



الأمم المتحدة

## التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه  
٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والستون

الملحق رقم ٥

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الخامسة والستون  
الملحق رقم ٥

## التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه  
٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

وتقرير مراجعي الحسابات

المجلد الثاني

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

## المحتويات

### الفصل

### الصفحة

vi	كتاب الإحالة	
١	تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة: رأي مراجعي الحسابات	الأول
٤	التقرير التفصيلي لمجلس مراجعي الحسابات	الثاني
٤	موجز	
١٣	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية	
١٥	باء - الاستنتاجات والتوصيات	
١٥	١ - متابعة التوصيات السابقة للمجلس	
١٧	٢ - لمحة مالية عامة	
١٨	٣ - التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام	
١٩	٤ - الالتزامات غير المصفاة	
٢١	٥ - الأنصبة المقررة وحسابات القبض الأخرى	
٢٤	٦ - التبرعات في إطار اتفاقات مركز القوات/مركز البعثات	
٢٤	٧ - التزامات نهاية الخدمة، بما في ذلك التزامات التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة	
٢٨	٨ - حساب الدعم	
٣٦	٩ - الميزنة بما في ذلك الميزنة على أساس النتائج	
٤٣	١٠ - استراتيجية انسحاب بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	
٤٦	١١ - الممتلكات غير المستهلكة	
٥٩	١٢ - الممتلكات المستهلكة	
٦٣	١٣ - مخزونات النشر الاستراتيجي	
٦٤	١٤ - المعدات المملوكة للوحدات	
٦٦	١٥ - إدارة المشتريات والعقود	
٧٥	١٦ - إدارة الموارد البشرية	
٨١	١٧ - العمليات الجوية	

٨٦	١٨ - إدارة أسطول المركبات	
٩٠	١٩ - إدارة الوقود	
٩١	٢٠ - إدارة حصص الإعاشة	
٩٣	٢١ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
٩٥	٢٢ - مهمة المراجعة الداخلية للحسابات	
٩٦	تسيب الموظفين وتوزيع قدرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مجال التحقيقات	جيم -
١٠٨	إقرارات الإدارة	دال -
١٠٨	١ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات	
١٠٨	٢ - الإكراميات	
١٠٨	٣ - حالات الغش والغش الافتراضي	
١١٠	شكر وتقدير	هاء -
		المرفقات
١١١	قائمة البعثات التي روجعت حساباتها	الأول -
١١٣	حالة تنفيذ التوصيات للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	الثاني -
١٢١	الأصول والخصوم للبعثات المنتهية	الثالث -
١٢٢	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض بحسب البعثة	الرابع -
١٢٣	الالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية والإعادة إلى الوطن بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	الخامس -
١٢٤	موجز تحليل الفصل بين الواجبات لقوائم الإصدار في السنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩	السادس -
	معدلات الشغور في الوظائف الدولية والوطنية في البعثات الميدانية بتاريخ	السابع -
١٢٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
	معدلات الشغور في الوظائف الرفيعة المستوى والمتوسطة المستوى في البعثات	الثامن -
١٢٧	الميدانية بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
١٢٨	ملاحظات بحسب البعثة	التاسع -
١٣٤	الملاحظات الموجزة بشأن كل بعثة على حدة	العاشر -
١٣٥	المصادقة على صحة البيانات المالية	الثالث
	التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى	الرابع
١٣٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
١٣٦	مقدمة	ألف -
١٣٦	لحة مالية عامة	باء -
١٣٧	الأنصبة المقررة	جيم -

---

١٣٧	دال - حالة الأنصبة المقررة غير المسددة	١٣٧
١٤٠	هاء - النفقات	١٤٠
١٤١	واو - السيولة: النقدية المتاحة مقابل الخصوم	١٤١
١٤٧	زاي - صندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لعمليات حفظ السلام	١٤٧
١٤٧	حاء - حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٤٧
١٤٧	طاء - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	١٤٧
١٤٨	ياء - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	١٤٨
	مرفق	
١٤٩	معلومات تكميلية	١٤٩
١٥٠	الخامس البيانات المالية لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١٥٠

## كتاب الإحالة

[٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠]

سيدي الرئيس،

وفقا للبند ٦-٥ من النظام المالي، أتشرف بتقديم حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن فترة الـ ١٢ شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والتي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي هذه البيانات المالية وصدّق على صحتها.

ويجري أيضا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) بان كي - مون  
الأمين العام

السيد ليوجياني

رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

نيويورك



[١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١]

سيدي الرئيس،

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ المقدمة من الأمين العام. وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بفحصها.

وأتشرف، بالإضافة إلى ذلك، بأن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الحسابات المذكورة أعلاه الذي يتضمن رأيه فيم يخص بمراجعتها.

(توقيع) ليو جياي

المراجع العام للحسابات في الصين

ورئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة

نيويورك



## تقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة: رأي مراجعي الحسابات

### تقرير بشأن البيانات المالية

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التي تضم البيانات المتعلقة بالإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات والأرصدة المالية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران يونيه ٢٠١٠ (البيان الأول)، والبيان المتعلق بالأصول، والخصوم، والاحتياطيات، وأرصدة الصناديق، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (البيان الثاني)، وبيان التدفقات النقدية في السنة المنتهية في ذلك التاريخ (البيان الثالث)، والبيانات ذات الصلة (البيانات الرابع إلى الثامن) والجداول، وملاحظات على البيانات المالية.

#### مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

الإدارة مسؤولة عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بتزاهة وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وللضوابط الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لإتاحة إعداد بيانات مالية لا يشوبها أي خطأ جوهري سواء نتيجة الغش أو الغلط.

#### مسؤولية مراجع الحسابات

أما مسؤوليتنا فتتمثل في إبداء الرأي في هذه البيانات بناء على المراجعة التي قمنا بها. وقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير أن نتقيد بالمتطلبات الأخلاقية ونقوم بتخطيط وتنفيذ عملية المراجعة من أجل التأكد بقدر معقول من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتنطوي عملية مراجعة الحسابات على تنفيذ إجراءات من أجل الحصول على أدلة مستمدة من المراجعة بشأن المبالغ والإقرارات المدونة في البيانات المالية. ويتم اختيار الإجراءات حسبما يريته المراجع مناسباً، بما في ذلك تقييم احتمالات ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية سواء بسبب الغش أو الغلط. ولدى إجراء تلك التقييمات ينظر المراجع في الرقابة الداخلية التي يعتمدها الكيان في إعداد البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه، وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية للكيان. وتشمل عملية مراجعة الحسابات إجراء تقييم لمدى ملاءمة السياسات المحاسبية المستخدمة ومعقولة التقديرات المحاسبية التي أعدها الإدارة فضلاً عن تقييم عرض البيانات المالية بشكل عام.

ونعتقد أن الأدلة المستمدة من المراجعة مناسبة وكافية بما يوفر أساسا معقولا لإبداء رأينا بشأنها.

## الرأي

نرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة صادقة من جميع الجوانب الجوهرية المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وأداءها المالي والتدفقات النقدية لديها في السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

## تقرير بشأن مقتضيات قانونية وتنظيمية أخرى

وعلاوة على ذلك، ففي رأينا أن المعاملات التي أجرتها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والتي اطلعنا عليها، أو قمنا بتدقيقها كجزء من مراجعتنا للحسابات تتفق من جميع النواحي الهامة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع السند التشريعي. ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية أصدرنا كذلك تقريرا تفصيليا عن مراجعتنا لحسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

## مسائل أخرى

ودونما أي تحفظ على رأينا الذي أعربنا عنه آنفا نوجه الانتباه إلى المسائل التالية:

(أ) يرد مبلغ ٢,٢ بليون دولار في الملاحظة ١٣ على البيانات المالية، ويمثل تكلفة أصلية لممتلكات غير مستهلكة. ورغم أنه حدث تحسن في أعمال التحقق الفعلية من جانب الإدارة، بشأن هذه الأصول من مختلف البعثات، لاحظنا أن من بين حالات التفاوت التي حُددت وتبلغ ٦٢ ٠٥٠ دولارا تحت تسوية مبلغ ١٨ ٨٠٨ دولار فقط وفقا للسجلات. وبصفة خاصة، واعتبارا من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، لم يمكن تحديد وجود ٨ ٣٦٥ بندا تبلغ قيمتها ٣٠,٧٨ مليون دولارا (على النحو الوارد في سجلات بعثات حفظ السلام). ومن ناحية ثانية، ففي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أحطنا علما بأن عدد البنود التي لم يتم التحقق من وجودها انخفض إلى ٥ ٧٥٠ بندا قيمتها ١٩,٨٤ مليون دولار. وبالرغم من الإجراءات التي اتخذتها الإدارة استجابة للتعليقات التي أبديناها في تقاريرنا السابقة، فإن هذه الملاحظة، بالإضافة إلى أوجه قصور أخرى قمنا بالتعليق عليها في تقريرنا التفصيلي أدناه تُشير إلى أن الإدارة بحاجة إلى زيادة تعزيز ضوابطها بشأن الممتلكات المستهلكة.

(ب) ولاحظنا كذلك أوجه قصورٍ مماثلة في الضوابط على الممتلكات المستهلكة. وبالإضافة إلى ذلك، وطبقا لسجلات بعثات حفظ السلام، بلغ مجموع قيمة الممتلكات المستهلكة في مختلف البعثات ٤٠٢ مليون دولار. ونرى أن الكشف عن قيمة الممتلكات المستهلكة سيؤدي إلى تحسين الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بإدارة الأصول، ووضع التقارير المالية، ولا سيما من أجل التحضير لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أثرت هاتان المسألتان في آخر تقريرين قمنا بإعدادهما بشأن عمليات حفظ السلام (A/63/5 (Vol.II) و A/64/5 (Vol.II)).

(توقيع) ليو جياي

المراجع العام للحسابات في الصين  
(رئيس، مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)  
كبير مراجعي الحسابات

(توقيع) تيرنس نوميمبي

المراجع العام للحسابات لجمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) أمياس مورس

المراقب والمراجع العام للحسابات  
للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

## الفصل الثاني

## التقرير التفصيلي لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة باستعراض العمليات ومراجعة حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقد أجريت مراجعة الحسابات عن طريق زيارتنا للمقر، وإلى ١٤ من بين ١٥<sup>(١)</sup> بعثة من البعثات الميدانية العاملة، وفحص حسابات ٢٦ بعثة منجزة و ٤ من حسابات الأغراض الخاصة، وهي، الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، وصندوق الدعم لعمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في عمليات حفظ السلام.

## الاستنتاجات العامة للمجلس

إن حفظ السلام عملية معقدة وبارزة وعالية القيمة من عمليات الأمم المتحدة، بلغ مجموع نفقاتها حوالي ٧,٦٢ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ وبلغ نصيب البعثات من ذلك المبلغ ٢,١٢ بلايين دولار في شكل ممتلكات غير مستهلكة وما يقدر بمبلغ ٤٠٢ في شكل ممتلكات مستهلكة.

وفي كل بعثة من البعثات الميدانية العاملة، قام المجلس بدراسة مجموعة مماثلة من المسائل المتصلة بالعملية المحلية، والتي تتراوح بين قضايا الإدارة المالية وإدارة شؤون الميزانية وبين الانجاز الفعال للمهام الحيوية بالنسبة لعمليات البعثة، مثل إدارة الأصول، والمشتريات، والعمليات الجوية، وإدارة المركبات وحصص الإعاشة. وحدد المجلس أوجه قصور في واحد أو أكثر من تلك المجالات في جميع البعثات التي قام بزيارتها، وقدم موجزا رفيع المستوى بما توصل إليه من نتائج، مصنفة بحسب البعثة والموضوع، في المرفق العاشر، مع مزيد من التفصيل الذي أورده في المرفق التاسع.

وتتباين المراقبة والفعالية الكاملتين للمهام الإدارية للبعثة، وخاصة في ضوء تقلب الظروف التشغيلية وتغيرها بسرعة، والتي عملت في ظلها بعثات كثيرة خلال الفترة قيد

(١) لم يتم المجلس بزيارة ميدانية إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا لأن الولاية قد انتهت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وكانت بسبيلها إلى التصفية. وإضافة إلى ذلك، كانت ميزانيتها للفترة قيد الاستعراض ١٠,٩٥ مليون دولار فقط، وهي تقل كثيرا عما تتسم به مراجعة حسابات تلك البعثة من أهمية.

الاستعراض. على أنه بالرغم من تلك القيود، خلص المجلس إلى أنه بصفة عامة، وبالمقارنة بالسنة السابقة، حدث تحسن في الإدارة المالية وإدارة شؤون الميزانية لبعثات حفظ السلام.

ومع أنه لا مجال للشعور بالرضا عن الذات، إزاء المخاطر الشديدة الكامنة التي، بحسب رأي المجلس، تعترض فعالية الرقابة والإدارة المالية في عمليات حفظ السلام، ومستوى التحسن اللازم، إلا أن المجلس أشار في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير إلى الجهود التي اضطلعت بها الإدارة لمعالجة أوجه القصور ودواعي القلق التي أثارها المجلس في تقاريره السابقة، وشجع الإدارة بقوة على مواصلة جهودها.

ويعي المجلس أن الإدارة، اعترافاً منها بالقيمة والأهمية المتزايدتين لعمليات حفظ السلام وباللحاجة إلى تحسين إدارة العمليات الميدانية، ما برحت تنفذ إصلاحات كبيرة من أجل دعم الخدمات الميدانية، وخاصة ما قامت به إدارة الدعم الميداني من وضع وتنفيذ إستراتيجية جديدة لتقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وفي ضوء ما حققته هذه التطورات الرئيسية من تقدم ونضج في مجال حفظ السلام، لم ير المجلس أن هذا هو الوقت المناسب لإبداء تعليقاته في هذا التقرير بشأن التقدم المحرز والمزايا التي تحققت حتى الآن، بيد أنه سيقوم بذلك في تقاريره المقبلة.

### رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس رأياً غير معدل بشأن البيانات المالية لفترة قيد الاستعراض على النحو الوارد في الفصل الأول. ودونما أي تحفظ على رأينا، فإن المجلس من ناحية أخرى، يوجه الانتباه إلى مسألتين حسب رأيه هما كما يلي:

(أ) يرد مبلغ ٢,١٢ بليون دولار في الملاحظة ١٣ على البيانات المالية، ويمثل التكلفة الأصلية لممتلكات غير مستهلكة. ورغم وجود تحسن فيما قامت به الإدارة من عمليات تحقق فعلي بالنسبة لهذه الأصول في مختلف البعثات، لاحظ المجلس أنه من بين ٦٢ ٠٥٠ من الفوارق التي جرى تحديدها، تمت تسوية ١٨ ٨٠٨ حالة فقط حسب السجلات. وبصفة خاصة، فاعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، لم يمكن تحديد وجود ٨ ٣٦٥ بندا قيمتها ٣٠,٧٨ مليون دولار (على النحو المبين في سجلات بعثات حفظ السلام). ومن ناحية أخرى ففي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أُبلغ المجلس بأن عدد البنود التي لم يُستدل على وجودها، قد انخفض إلى ٥ ٧٥٠ بندا قيمتها ١٩,٨٤ مليون دولار. وبالرغم من الإجراءات التي اتخذتها الإدارة استجابة للتعليقات التي أبدتها المجلس في تقاريره السابقة، فإن هذه الملاحظات إلى جانب أوجه القصور التي جرى التعليق عليها في

هذا التقرير التفصيلي، تشير إلى أن الإدارة بحاجة إلى زيادة تعزيز ضوابط الرقابة على الممتلكات غير المستهلكة. (ب) وأشار المجلس إلى أوجه قصور مماثلة تكتنف الضوابط على الممتلكات المستهلكة. وإضافة إلى ذلك، وطبقا لسجلات عمليات حفظ السلام، بلغ مجموع قيمة الممتلكات المستهلكة في مختلف البعثات ٤٠٢ مليون دولار. ويرى المجلس أن الكشف عن قيمة الممتلكات المستهلكة سيؤدي إلى تحسين الشفافية والمساءلة بالنسبة لإدارة الأصول، وإعداد التقارير المالية، ولا سيما عند التحضير لتنفيذ معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام.

وقد أثيرت هاتان المسألتان أيضا في آخر تقريرين للمجلس بشأن عمليات حفظ

السلام وهما A/63/5 (Vol.II) و A/64/5 (Vol.II).

### متابعة التوصيات السابقة

من بين ٨٦ توصية قُدمت بالنسبة للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، نفذت ٣٨ توصية (٤٤ في المائة)، ونُفذت جزئيا ٤٥ توصية (٥٣ في المائة)، ولم تُنفذ اثنتان (٢ في المائة)، وهناك توصية واحدة (١ في المائة) تجاوزتها الأحداث. وعلى سبيل المقارنة، نُفذ بالكامل في السنة السابقة ٤٠ في المائة من التوصيات بينما نُفذ جزئيا ما نسبته ٥٣ في المائة. وترد تفاصيل الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتوصيات الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ في التقرير الحالي وهي موجزة في المرفق الثاني.

ومن بين التوصيات التي نُفذت جزئيا وعددها ٤٥، والتوصيات التي لم تُنفذ، وعددها اثنتان، قُدم ٣٣ في المائة منها أول الأمر خلال الفترة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وقُدم ٨ في المائة منها في الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤ إلى الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٧.

### لمحة عامة

بلغ مجموع الإيرادات للفترة قيد الاستعراض ٨,١ بليون دولار بينما بلغ مجموع النفقات ٧,٦ بليون دولار، مما أسفر عن فائض في الإيرادات عن النفقات مقداره ٤٨٣ مليون دولار. وزاد الاعتماد غير المستخدم من ١٩١ مليون دولار في الفترة من ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إلى ٤٠١ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠. ومن الأسباب الرئيسية لزيادة الاعتمادات غير المستخدمة، تقليص عمليات بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد أثناء تلك الفترة المالية، في أعقاب قرار مجلس الأمن بإلغاء البعثة، مما أسفر عن اعتماد غير مستخدم مقداره ١٥٠ مليون دولار.



## التقدم في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام

بعد تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام، ونظام تخطيط الموارد في المؤسسات، المرتبط بها من البرامج الرئيسية في مجال الأعمال التي سيكون لها أثر مباشر على قدرة الإدارة على تحسين إدارة عمليات حفظ السلام وسيقوم المجلس في تقاريره المقبلة بدراسة التقدم المحرز في كل من هاتين المبادرتين فيما يتعلق بحفظ السلام والإجراءات التي تتخذها الإدارة لتحقيق المزايا المتوخاة.

وفي الوقت ذاته تتبع عمليات حفظ السلام نفس الجدول الزمني المتبع في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويشير التقرير المحلي الثالث للأمين العام بشأن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام (A/65/308) إلى أن التاريخ المرجح لتنفيذ تلك المعايير في الأمانة العامة سيكون عام ٢٠١٤ نظرا لحالات التأخير في اقتناء نظام موارد المشاريع الجديد (أوموجا). ويرى المجلس أن هناك حاجة إلى إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الخاصة لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالمعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام بالنظر إلى حجم وقيمة الأنشطة المضطلع بها في كل من المقر والبعثات على حد سواء. وأشار المجلس في هذا التقرير إلى تحديات مختلفة تواجهها الإدارة بالفعل، ولا سيما في مجالي الممتلكات غير المستهلكة والممتلكات المستهلكة. وسوف يحتاج هذان المجالان إلى اتخاذ إجراءات فورية ومنسقة لتحسين الرقابة على الأصول والقيام في الوقت ذاته بتهيئة عمليات حفظ السلام لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام.

### الالتزامات غير المصفاة

بلغت الالتزامات غير المصفاة في ٣٠ حزيران/يونيه ١,٣٨ بليون دولار وبلغت تلك الالتزامات بالنسبة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وحدها ٣٦٦ مليون دولار، تمثل ٢٣ في المائة من مجموع نفقات البعثة. ولاحظ المجلس أوجه قصور في البعثات فيما يتعلق بإنشاء الالتزامات، وحدد ما يقرب من ٢٦ مليون دولار من الالتزامات التي لم تف بمعايير إنشاء الالتزامات. وقامت الإدارة بعد ذلك بإجراء استعراض وألغت تلك الالتزامات غير المصفاة. ولاحظ المجلس أيضا ارتفاع مستوى الالتزامات غير المصفاة الذي زاد صوب نهاية العام، مما يشير لا إلى إدارة لميزانية في تلك السنة بصورة غير ملائمة فحسب بل وإلى مخاطر قيام البعثات بإنشاء التزامات غير مصفاة للاحتفاظ بأموال ميزانية تلك السنة لخصمها في السنة اللاحقة. ولا يزال المجلس أيضا يعرب عن قلقه بشأن ارتفاع معدل حدوث حالات إلغاء الالتزامات غير المصفاة وشدد على ضرورة قيام الإدارة بتحسين الضوابط فيما يتعلق بإنشاء الالتزامات غير المصفاة.

## حساب الدعم

ولاحظ المجلس أنه على مدى سنوات زاد مستوى الموارد المطلوبة لتمويل حساب الدعم زيادة مستمرة، من ٦٠ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٠/٢٠٠١ إلى ٣٢٣ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ (ويشمل ذلك التزاما بمبلغ ٢٩ مليون دولار لنظام أو موحا). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٦٨/٦٠ أن يجري تحليلا شاملا لتطور حساب الدعم. ويدرك المجلس أنه تجري في الأمانة العامة عمليات لشراء خدمات استشارية من مورد خارجي ثالث لمتابعة الدراسات السابقة المتعلقة بحساب الدعم. بيد أنه، وإن كانت هذه الدراسات قد أجريت خلال فترة السنوات الأربع منذ تقديم الطلب، إلا أنه لم ينجز بعد نموذج ملاك الموظفين المقترح.

ويشير التحليل والاستعراض اللذان أجراهما المجلس لحساب الدعم أن ثمة معايير غير واضحة لتمويل الوظائف من حساب الدعم. فبعض الأنشطة المفصلة في خطط العمل والنظام الإلكتروني لتقييم الأداء لبعض الموظفين الذين قام المجلس باستعراضهم صيغت في عبارات عامة لا بطريقة من شأنها أن تيسر تحديد صلتها بعمليات حفظ السلام. لذا لم يتمكن المجلس من تحديد ما إذا كانت الوظائف الممولة من حساب الدعم استخدمت في الأغراض المقررة لدعم عمليات حفظ السلام.

## الميزنة بما في ذلك الميزنة على أساس النتائج

تعتبر الميزنة على أساس النتائج أداة من شأنها أن تمكن إدارة البعثة من التأكد من حسن إنجازها مقارنة بالنتائج والتكاليف المتوخاة، واتخاذ إجراءات تصحيحية من أجل الاستجابة للظروف والفرص المتغيرة بغية تحسين الإنجاز الفعال من حيث التكلفة. ولاحظ المجلس الكثير من أوجه القصور المماثلة الموجودة في تنفيذ الميزنة على أساس النتائج على نحو ما أبلغ من قبل، ولا سيما من حيث الفصل بين أهداف الميزنة على أساس النتائج وما يرتبط بها من ميزانية وتكاليف، مع ما يقترن بذلك من الافتقار إلى الرصد خلال السنة. وتشير هذه الملاحظات إلى أن إطار الميزنة على أساس النتائج لم يستخدم بالكامل في إدارة عمليات البعثات.

ولوحظت أيضا أوجه قصور تتعلق بجوانب أخرى من الميزنة في بعض البعثات، ولا سيما أوجه التفاوت الواسعة بين الميزانيات والنفقات الفعلية التي تشير إلى عمليات غير واقعية في وضع الميزانيات، فضلا عن عدم الأخذ في الاعتبار بجميع الأصول الموجودة، بما في ذلك الأصول المتبرع بها، عند وضع ميزانيات الشراء.

## المتلكات غير المستهلكة

بلغت قيمة المتلكات غير المستهلكة ٢,١٢ بليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ومع أن المجلس لاحظ اتخاذ الإدارة إجراءات لمعالجة مسائل أبلغ عنها من قبل، ما زال المجلس يلاحظ وجود أوجه قصور في إدارة المتلكات غير المستهلكة. وفي هذا التقرير، يشدد المجلس على ما يلي: (أ) لم تقم بعض البعثات بإجراء عمليات تحقق فعلية تامة وكاملة؛ (ب) حددت إجراءات العد الفعلي التي قامت بها الإدارة عددا من الفوارق التي لم تتم تسويتها؛ (ج) لم يحدث فصل بين الواجبات بدرجة كافية في إدارة الأصول في بعض البعثات؛ و (د) لم ينفذ التصرف في الأصول في حينها في مختلف البعثات.

## المتلكات المستهلكة

أعرب المجلس عن قلقه في تقريره السابق (A/64/5 (Vol.II)) لعدم الكشف عن المتلكات المستهلكة في البيانات المالية أو في الملاحظات عليها. وطبقا لسجلات عمليات حفظ السلام، بلغ مجموع قيمة المتلكات المستهلكة ٤٠٢ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وبالنسبة للسنة قيد الاستعراض، ما زالت الإدارة لا تقوم بالكشف عن المتلكات المستهلكة في البيانات المالية. ويرى المجلس أن من شأن هذا الكشف أن يؤدي إلى تحسين الشفافية، والمساءلة، وإعداد التقارير المالية، وخاصة لدى الإعداد لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام. ولاحظ المجلس أيضا أوجه قصور في الضوابط المتعلقة بالمتلكات المستهلكة وشدد على الحاجة إلى إجراء تحسين في هذا المجال.

## إدارة المشتريات والعقود

تعد المشتريات نشاطا عالي القيمة والمخاطر وتترتب عليه آثار بعيدة المدى بالنسبة لنجاح عمليات البعثات. وما زال المجلس يلاحظ أوجه قصور في عمليات إدارة المشتريات والعقود خلال السنة. وفي هذا التقرير، يسلط المجلس الضوء على مجالين في هذا الصدد وهما: (أ) أوجه القصور في عملية تقديم العروض، والتي أدت، إلى حالة مخاطر مرتفعة محتملة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛ و (ب) الحاجة إلى إدخال تحسينات في إجراءات لجنة العقود في المقر، ولجنة العقود المحلية، فيما يتعلق بإجراءات المتابعة المتصلة بشواغل وبتوصيات هاتين اللجنتين.

## إدارة الموارد البشرية

فحص المجلس جوانب الموارد البشرية، وذلك أولا لأنها تمثل مجالا رئيسيا للإففاق، تترتب عليه آثار مهمة بالنسبة لإدارة الميزانية. وتمنح عن مسائل من قبيل الشواغل آثار

مهمة بالنسبة لإنجاز ولاية البعثة، وتنفيذ الدعم الإداري والضوابط الداخلية بصورة فعالة. وما زال المجلس يلاحظ معدلات مرتفعة، لشواغر قائمة منذ فترة طويلة في البعثات، ويساوره القلق من أن يسهم هذا جزئياً، في أوجه القصور المتعلقة بالإجراءات والضوابط على نحو ما جرت الإشارة إليه في هذا التقرير، أو قد يشير في ظروف أخرى إلى أن بعض الوظائف التي لم تشغل بعد لم تعد مطلوبة.

### التوصيات

تقدم المجلس بعدد من التوصيات استناداً إلى مراجعة الحسابات التي أجراها. وتمثل التوصية الرئيسية في أن تقوم الإدارة/أو البعثة (البعثات) بما يلي:

(أ) التقييد بدقة بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة المتعلقة بمعايير إنشاء الالتزامات؛

(ب) الانتفاع بالدروس المستفادة من الدراستين السابقتين بشأن حساب الدعم بما يكفل مراعاة الدراسة الجديدة المقترحة لإعداد نموذج ملاك الموظفين لحساب الدعم، مراعاة كافية؛ والرصد الدقيق لتنفيذ العقد بما يكفل إنجاز الخبراء الاستشاريين بشكل مرض للنواتج استناداً إلى اختصاصات العقد ولتجنب المزيد من التأخير؛

(ج) وضع معايير واضحة ومحددة للوظائف التي ستمول من حساب الدعم من أجل دعم عمليات حفظ السلام؛ وأن يطلب إلى مختلف الإدارات التي بها وظائف ممولة من حساب الدعم الاحتفاظ بجميع الوثائق الداعمة الضرورية لتيسير تقييم وظائف حساب الدعم والأنشطة المتصلة بذلك؛

(د) تحسين عملية صياغة الميزنة على أساس النتائج وذلك بتوفير التدريب للموظفين المعنيين بشكل منتظم، بما في ذلك من خلال التعليم عن بعد أو بواسطة بدائل عملية أخرى؛

(هـ) اتخاذ تدابير لكفالة قيام جميع البعثات بصورة منتظمة بجمع واستعراض وتصنيف بيانات الميزنة على أساس النتائج والإبلاغ عنها، لأغراض الإدارة الداخلية؛

(و) النظر في معقولية افتراضات الميزانية لدى القيام بإعداد الميزانية بالنسبة للطيران، وأخذ المركبات المتبرع بها في الاعتبار لدى إعداد الميزانية الخاصة بالمركبات؛

(ز) الاضطلاع بجميع عمليات التحقق التام والفعلي بالنسبة للممتلكات غير المستهلكة؛ مع بذل كل جهد ممكن للتأكد من أسباب "عدم العثور بعد" على تلك

الأصول؛ والتعجيل بعملية تسوية الفوارق مما يكفل دقة البيانات المتعلقة بالمتلكات غير المستهلكة؛

(ح) تحقيق الفصل بصورة سليمة بين الواجبات المتعلقة بإدارة المتلكات غير المستهلكة بما يكفل عدم الموافقة على بنود من المخزون، أو إصدارها، أو تسلمها من جانب نفس الشخص، أو النظر في تخفيف الضوابط حينما لا يكون الفصل بين الواجبات عمليا؛

(ط) تعزيز رصد المتلكات غير المستهلكة والتصرف فيها في البعثات مما يكفل اتخاذ التدابير المناسبة للتعجيل بإنجاز جميع حالات الشطب والتصرف في المتلكات غير المستهلكة؛

(ي) تنفيذ إجراءات الاستلام والتسجيل في الوقت المناسب لدى استلام الأصول وتسجيل جميع المعلومات اللازمة في نظام غاليليو؛

(ك) التعجيل بالتحضير للكشف عن المتلكات المستهلكة في البيانات المالية و/أو في الملاحظات على تلك البيانات؛

(ل) تعزيز إدارة ومراقبة المتلكات المستهلكة وذلك بكفالة الاحتفاظ بسجلات دقيقة وإجراء عد فعلي بصورة دورية، والتحقيق في حالات التفاوت فوراً واتخاذ إجراءات تصحيحية فورية؛

(م) السماح بوقت مناسب للبائعين لتقديم عطاءاتهم كما هو منصوص عليه في دليل المشتريات، أو تبرير الإطار الزمني القصير المتاح؛

(ن) وضع معايير موحدة واضحة وعملية، لقبول أو رفض "العطاءات المتأخرة"؛ وتنفيذ إجراءات فتح العطاءات وفقاً للمبادئ التوجيهية لإدارة الدعم الميداني، وعند الاقتضاء، تسجيل التبرير لقبول المقترحات المتأخرة في وثيقة فتح العطاءات؛

(س) وضع آلية لتعقب تنفيذ توصيات لجنة العقود في مقر الأمم المتحدة واتخاذ الإجراء المناسب في حينه عند تولد القلق؛ والتأكد من قيام اللجنة المحلية للعقود في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، باتخاذ تدابير مماثلة؛

(ع) إنشاء عملية قوية عند الاقتضاء في كل من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا للنظر في مطالبات التعويضات المقطوعة في حينه؛

(ف) طلب خدمات من مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل إجراء استعراض شامل لإرساء عقدين لتشبيد أماكن مكاتب بدل إعاشة في البعثة، وأماكن مكاتب المقر؛

(ص) ضمان تقييد عملية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور بدقة لمقتضيات دليل المشتريات لدى طلب تقديم العطاءات وتقييمها؛

(ق) إجراء استعراض للوظائف الخالية منذ أمد طويل لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة لتلك الوظائف واتخاذ الإجراء المناسب، حسب الاقتضاء؛

(ر) اتخاذ تدابير مناسبة للحد من المهل الزمنية للاستقدام والتعجيل بجميع الطلبات المتعلقة بتصنيف الوظائف وإعادة تصنيفها في مختلف البعثات.

## ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام واستعراض الأنشطة المتصلة بتلك العمليات خلال الفترة المالية من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وفقا لقرارات الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦. وقد أجريت مراجعة الحسابات طبقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما، والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير أن يتقيد المجلس بالمتطلبات الأخلاقية ويقوم بتخطيط وتنفيذ عملية المراجعة من أجل التأكد بقدر معقول من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. وأعيد إصدار المعايير على أن تسري على الفترات المحاسبية التي تبدأ في أو بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وعلى الرغم من إنها غير إلزامية، فقد اختار المجلس تطبيق المعايير المنقحة لدى صياغة رأي مراجعي الحسابات بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩.

٢ - وأجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي في ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بتزاهة المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ونتائج تلك العمليات والتدفقات النقدية للفترة المالية المنتهية وقتئذ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وشملت هذه المراجعة تقييما لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد جرى تكبدها لأجل الأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صنفت وسجلت بشكل سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا بالعينة لسجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة الداعمة إلى الحد الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وعملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٢١١، واصل المجلس الاضطلاع بعملية مراجعة الحسابات في المقر وفي ١٤ بعثة من أصل ١٥ بعثة ميدانية عاملة، ومراجعة حسابات ٢٦ بعثة منتهية، والحسابات الأربعة ذات الأغراض الخاصة، وهي الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام وحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لأفراد عمليات حفظ السلام، وذلك على النحو المبين تفصيلا في المرفق الأول.

٤ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس عمليات استعراض لعمليات حفظ السلام بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي. ويقتضي ذلك من المجلس أن يبدي ملاحظات تتعلق بمدى كفاءة الإجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والضوابط المالية الداخلية، وبوجه عام بإدارة عمليات حفظ السلام وتنظيمها.

- ٥ - وواصل المجلس إبلاغ الإدارة بنتائج مراجعة الحسابات بواسطة رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. وقد سمحت هذه الممارسة بإجراء حوار مستمر مع الإدارة. وفي هذا الصدد، صدرت ١٥ رسالة إدارية تغطي الفترة المالية قيد الاستعراض.
- ٦ - وقام المجلس بالتنسيق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالتخطيط لعمليات مراجعة الحسابات التي يجريها من أجل تفادي الازدواجية في الجهود وتحديد مدى إمكانية التعويل على عمله.
- ٧ - ووفقاً للجزء ألف، فقرة ٧، من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥١، تابع المجلس التوصيات السابقة. وتتناول الفقرات من ١٢ إلى ١٨ أدناه نتائج المتابعة.
- ٨ - وطلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى المجلس برسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أن ينظر في مسألة التنسيب والتوزيع الملائمين للقدر في مجال التحقيق. يمكن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مع مراعاة عبء العمل والفعالية من حيث التكاليف، وأن يقدم تعليقاته ذات الصلة إلى الجمعية العامة في دورتها المستأنفة الرابعة والستين. وترد نتائج الفحص الذي أجراه المجلس لهذه المسألة في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.
- ٩ - وأثناء فحص اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لتقرير المجلس عن عمليات حفظ السلام للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/64/5 (vol. II))، طلبت إلى المجلس في تقريرها (A/64/708) ذي الصلة تقديم ملاحظات وتوصيات بشأن بعثات محددة في مرفق إضافي على أساس كل بعثة على حدة. وترد نتائج هذا الطلب في المرفق التاسع من هذا التقرير. وذلك بالإضافة إلى الطلبات ذات الطابع الاستمراري التي وجهتها اللجنة من قبل.
- ١٠ - وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٦٨/٦٤، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والمجلس تنسيق أنشطتها بما يكفل إتاحة رد الأمين العام على تقرير المجلس بشأن عمليات حفظ السلام في الوقت المحدد كي تقوم اللجنة الاستشارية واللجنة الخامسة بدراسة التقرير وإبلاغ الجمعية العامة بالنتائج في دورتها الخامسة والستين. وقد قُدمت نسخ مسبقاً من تقرير المجلس بشأن عمليات حفظ السلام عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، إلى اللجنة الاستشارية في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠. بيد أن رد الأمين العام لم يكن متاحاً أثناء فحص اللجنة الاستشارية لذلك التقرير. واتصل المجلس بالإدارة بهدف تقصير الإطار الزمني لتقديم البيانات المالية والردود على رسائل المجلس الموجهة إلى الإدارة. غير أن المجلس أبلغ بعدم إمكانية القيام بذلك. وعلى الرغم من هذا، فقد اتخذ المجلس مبادرة لمراجعة جداوله الزمنية المؤدية لإصدار تقريره ويسره أن يعلن أنه قد وضع



الصيغة النهائية لتقريره في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وأن نسخة منه قُدمت إلى الإدارة بغية تيسير رد الأمين العام.

١١ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نُوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة، التي ضُمَّت آراؤها في التقرير على النحو المناسب.

## باء - الاستنتاجات والتوصيات

### ١ - متابعة التوصيات السابقة للمجلس

١٢ - من بين التوصيات التي قدمت للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وعدادها ٨٦ توصية، نفذت ٣٨ توصية (٤٤ في المائة) تنفيذا تاما، ونفذت ٤٥ توصية (٥٣ في المائة) تنفيذا جزئيا، ولم تنفذ توصيتان (٢ في المائة)، فيما تجاوزت الأحداث توصية واحدة (١ في المائة). وبالنسبة للسنة السابقة، على سبيل المقارنة، نُفذت نسبة ٤٠ في المائة من التوصيات المقدمة تنفيذا تاما، فيما نفذت نسبة ٥٣ في المائة منها تنفيذا جزئيا. وترد في هذا التقرير تفاصيل الإجراءات التي اتخذت فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ويتضمن المرفق الثاني موجزا لها.

### التوصية التي تجاوزتها الأحداث

١٣ - أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة قيام جميع البعثات بوضع خطط عمل متعلقة بالموارد البشرية، وفقا لما تقتضيه توجيهات إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني. وفي مراجعة الحسابات هذه، أُبلغ المجلس بأن مكتب إدارة الموارد البشرية سيُدخل نظاما جديدا هو نظام "بطاقات إنجاز إدارة الموارد البشرية" الذي سيحل محل خطة العمل المتعلقة بالموارد البشرية في الربع الأول من عام ٢٠١١.

### التوصيات التي لم تنفذ

١٤ - أوصى المجلس الإدارة فيما يتعلق بإحدى التوصيتين غير المنفذتين بالتسجيل باستعداداتها لتسجيل الممتلكات المستهلكة والكشف عن قيمتها في البيانات المالية، و/أو في الملاحظات عليها. وبالنسبة للفترة قيد الاستعراض، واصلت الإدارة عدم الكشف عن الممتلكات المستهلكة غير المستخدمة التي تقدر قيمتها بمبلغ ٤٠٢ مليون دولار (على النحو المبين في سجلات حفظ السلام)، لا في البيانات المالية أو في الملاحظات عليها.

١٥ - وتتصل التوصية الثانية غير المنفذة بأن تحتفظ بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(٢)</sup> وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد بما يكفي من قطع الغيار كي تتمكن الورشة من تقليل فترات انتظار المركبات. ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٢٣ (٢٠١٠) ستنتهي ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ومن ناحية ثانية لاحظ المجلس أن بعض المركبات في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية انتظرت الفحص لفترات تتراوح بين ٤٨ يوما و ٢٧٨ يوما بسبب عدم توفر قطع الغيار. وعلاوة على ذلك، فقد جرى تفكيك مركبتين صالحتين للاستعمال نظرا لبقائهما في الورشة لفترة طويلة بسبب النقص في قطع الغيار. وفي وقت إعداد التقرير، أُبلغ المجلس أن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقوم باستعراض العملية الحالية لاقتناء قطع الغيار بهدف وضع برنامج لشراء قطع الغيار لتلبية احتياجات البعثة على نحو أفضل.

#### التوصيات قيد التنفيذ

١٦ - غطت التوصيات الـ ٤٥ المنفذة جزئيا ١٥ مجالاً من مجالات التركيز. ويتصل أحد المجالات التي تحظى باهتمام خاص بإدارة الممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة. وأصدر المجلس ثماني توصيات ولاحظ أن سبعا منها لم تُنفذ تنفيذا تاما، بينما لم تُنفذ واحدة منها كما أُشير أعلاه. ويسلم المجلس بأن الإدارة قد اتخذت إجراءات وأحرزت تقدما بشأن إدارة الممتلكات غير المستهلكة والمستهلكة أثناء الفترة قيد الاستعراض. ومع ذلك، فلا تزال مشاكل مماثلة تتكرر، مما يدل على أن الإدارة لم تعالج شواغل المجلس معالجة تامة. وبالمثل، فقد أصدر المجلس ١٥ توصية فيما يتعلق بإدارة المشتريات والعقود، لا تزال ٧ منها قيد التنفيذ.

#### تقديم التوصيات السابقة

١٧ - بناء على طلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/59/736، الفقرة ٨)، أجرى المجلس تقييما لتقديم توصياته السابقة التي نُفذت جزئيا أو التي لم تُنفذ بعد، على النحو الوارد في المرفق الثاني، وبين المرفق الثاني الفترات المالية التي قدمت فيها تلك التوصيات لأول مرة. ومن بين التوصيات الـ ٤٥ المنفذة جزئيا والاثنتين غير المنفذتين،

(٢) وفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٢٥ (٢٠١٠)، قرر المجلس تعديل اسم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ليصبح بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

تتعلق ١٦ توصية (٣٤ في المائة) بالفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، وتوصية واحدة (٢ في المائة) بالفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، وتوصيتان (٤ في المائة) بالفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦، وتوصية واحدة (٢ في المائة) بالفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

١٨ - وتتعلق أول توصية نفذت جزئياً بتنفيذ مؤشرات للإنجازات والنواتج لأغراض إطار الميزنة على أساس النتائج، الذي وضع في الفترة ٢٠٠٣/٢٠٠٤. وفي حين أشارت الإدارة إلى أنها واصلت بذل المحاولات لتحسين إعداد الميزنة على أساس النتائج وشدت على تلك المسألة بشكل منتظم في تعليمات المراقب المالي المتعلقة بالميزانية، لا يزال المجلس يرى أن هناك أوجه قصور في هذا المجال.

## ٢ - لحة مالية عامة

### تحليل الإيرادات والنفقات

١٩ - لقد زاد مجموع الإيرادات من ٧,٢٥ بلايين دولار للسنة المالية السابقة ليبلغ ٨,١٠ بلايين دولار للفترة قيد الاستعراض، ويعزى ذلك أساساً إلى زيادة الاشتراكات المقررة. وزاد إجمالي النفقات أيضاً بنسبة ٧ في المائة من ٧,١٢ بلايين دولار إلى ٧,٦٢ بلايين دولار. وترتب على ذلك زيادة الإيرادات عن النفقات بمبلغ ٤٨٣ مليون دولار، مقابل زيادة قدرها ١٣٢ مليون دولار في السنة المالية السابقة.

٢٠ - وبلغ مجموع الاعتمادات غير المستخدمة للبعثات العاملة في الفترة قيد الاستعراض ٤٠١ مليون دولار (باستثناء تجديد مخزون النشر الاستراتيجي لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات)، مما يمثل زيادة بنسبة ١١٠ في المائة عن السنة السابقة. ويتمثل السبب الرئيسي لهذه الزيادة في الخفض التدريجي لعمليات بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد لأن الحكومة المستضيفة أصرت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ على ضرورة عدم تجديد ولاية البعثة لما بعد ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠. ووافق مجلس الأمن على إنهاء البعثة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وعلى الرغم من زيادة اعتمادات البعثة بنسبة ٥٩ في المائة لتبلغ ٧٢١ مليون دولار، فقد زادت النفقات بنسبة ٣٠ في المائة فقط لتبلغ ٥٧١ مليون دولار، مما أفضى إلى زيادة في الاعتمادات غير المستخدمة قدرها ١٥٠ مليون دولار.

### البعثات المنتهية

٢١ - لم يكن لدى سبع من البعثات المنتهية وعددها ٢٦ بعثة (انظر المرفق الثالث) ما يكفي من النقدية لتغطية الالتزامات. ومع ذلك، فقد بلغ مجموع الأرصدة النقدية المتصلة بالبعثات المنتهية ٤٢٤,٠٧ مليون دولار بينما بلغ مجموع الالتزامات ٣١٨,٥٧ مليون دولار، منها ٢٢٦,٨٩ مليون دولار متصلة بالالتزامات الدول الأعضاء. وبلغ مجموع الأنصبة

المقررة غير المسددة ٥٤٣,٢٥ مليون دولار، وظلت دون تغيير تقريبا مقارنة بالرصيد في السنة الماضية وقدره ٥٤٣,٦٣ مليون دولار. ومع ذلك، فقد تحسن المركز النقدي في السنة المالية الحالية تحسنا طفيفا من ٨٨ مليون دولار إلى ١٠٥,٥ مليون دولار.

أثر زلزال هايتي على بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

٢٢ - وفي ضوء المأساة التي وقعت في هايتي والتي أدت إلى ارتباكات كبيرة في عمليات بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، أقر المجلس في تقريره السابق (A/64/5 (Vol. II)) بأن تنفيذ توصياته الناشئة عن مراجعته لحسابات البعثة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ قد لا يكون ممكنا. وبالرغم من ذلك جرى تبادل رسالة إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة في هذا الصدد، مع الإدارة. ونتيجة لذلك، لا يعرض تقرير المجلس أية استنتاجات أو توصيات فيما يتصل بتلك البعثة.

٢٣ - وعقب الزلزال، اتخذت الإدارة تدابير خاصة استجابة للأزمة الإنسانية ولأي تأثير ضار على عمليات البعثة ولا سيما في المجالات المالية، والمتعلقة بالمشتريات والموارد البشرية. وفي وقت إجراء مراجعة الحسابات، كان مكتب خدمات الرقابة الداخلية يكمل مراجعته للحسابات المتعلقة بالتدابير الخاصة. وعلى الرغم من تنسيق المجلس عمله مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتفادي الازدواجية، فقد أثر الزلزال وعواقبه تأثيرا ضارا على قدرة البعثة على الأداء أو على ممارسة إجراءاتها وضوابطها العادية، ومما زاد من المخاطر وحد من إجراءات المجلس في هذه المجالات.

### ٣ - التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام

٢٤ - تتبع عملية تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام في عمليات حفظ السلام الجدول الزمني نفسه الذي تنفذ وفقا له تلك المعايير في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويشير التقرير المرحلي الثالث للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام (A/65/308) إلى أن الموعد المحتمل لتنفيذ هذه المعايير في الأمانة العامة للأمم المتحدة سيكون عام ٢٠١٤، ونظرا للتأخر في اقتناء نظام جديد لتخطيط الموارد في المؤسسات (أوموجا).

٢٥ - ومن المقرر إصدار أولى البيانات المالية لعمليات حفظ السلام المتطابقة مع المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام لفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، على الرغم من إشارة الإدارة إلى أنها ستنتظر في جدوى إعداد بيانات مالية تتطابق والمعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام للسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في حالة اكتمال نظام أوموجا في بعثات حفظ السلام بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٣.

٢٦ - أكد المجلس في تقريره السابق على الحاجة إلى الرصد الدقيق لمختلف المراحل الأساسية المؤدية إلى تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام تنفيذًا تامًا. ويرى المجلس أنه يلزم إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات الخاصة لعمليات حفظ السلام فيما يتصل بالمعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام، ولا سيما بسبب حجم ونطاق تلك العمليات. ويساور المجلس القلق أيضا إزاء كيفية عرض قيمة الأصول غير المستهلكة والمستهلكة في البيانات المالية بشكل يتسم بالدقة والتراصة، وهو ما جرى التشديد عليه في هذا التقرير.

#### ٤ - الالتزامات غير المصفاة

٢٧ - تمثل الالتزامات غير المصفاة خصما من النفقات (فضلا عن كونها التزاما) التي لم يتم بعد استلام ما يقابلها من السلع أو تقديم ما يقابلها من خدمات. ويساور المجلس القلق إزاء احتمال قيام الإدارة بالاحتفاظ بأموال/ميزانية السنة الجارية كاحتياطي عن طريق إنشاء التزامات غير مصفاة من التي لم تتحقق فعلا أو تنجم عنها مدفوعات. وقد بلغت الالتزامات غير المصفاة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ما قدره ١,٣٨ بليون دولار، تمثل نسبة ١٨ في المائة من مجموع النفقات.

#### إنشاء الالتزامات غير المصفاة

٢٨ - كما أكد المجلس في تقريره السابق أنه لا يتم التقييد دائما بمعايير إنشاء الالتزامات غير المصفاة في بعض البعثات. وفي الفترة قيد الاستعراض، حدد المجلس التزامات غير مصفاة قدرها ٢٦,٦١ مليون دولار من التي لم تلب معايير إنشائها، وذلك على النحو التالي:

(أ) في مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، أنشئت ثلاثة التزامات غير مصفاة قدرها ١٩,٥٦ مليون دولار، أو ما نسبته ٢٣ في المائة من مجموع التزامات البعثة غير المصفاة، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ على أساس أوامر شراء داخلية في حين وقع الموردون على المستندات الرسمية في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠.

(ب) وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، أصدرت البعثة في يومي ٢٧ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أمرين شراء داخليين لاحتياجات أساسية ترتب عليهما التزامين بمبلغ ١,٣٢ مليون دولار و ١,٥٨ مليون دولار على التوالي. ولو جرى استخدام أوامر الشراء الرسمية، لاستتبع ذلك تقديم إجراءات الشراء أولا إلى لجنة المقر للفقود لاستعراضها والموافقة عليها لاحقا من قبل الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي، وفقا للمادة ٣-٤-٥ من دليل المشتريات؛

(ج) وفي كل من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، لم تتطابق التزامات غير مصفاة تتعلق بشراء الوقود وحصص الإعاشة بلغت قيمتها ٢,٧١ مليون دولار و ١,٤٤ مليون دولار على التوالي مع الفقرة ٢٤ (ج) من التعليمات المتعلقة بإقفال الحسابات في نهاية السنة المالية الصادرة عن مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات (المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠) لأن البنود لم تُسلم حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٢٩ - وأثار المجلس هذه الشواغل مع الإدارة، التي قامت باستعراض الالتزامات غير المصفاة المذكورة أعلاه وألغتها في وقت لاحق. وأبلغ المجلس أيضا بأن الإدارة قد ألغت أيضا ما قيمته ٦ ملايين دولار إضافية من تلك الالتزامات في مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

٣٠ - وقد أنشئت التزامات غير مصفاة بمبالغ ضخمة قرب نهاية السنة. فعلى سبيل المثال، أنشأت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور التزامات غير مصفاة بقيمة ٨٠,٦٨ مليون دولار، أو ما نسبته ٣٤,٧٢ في المائة من مجموع الالتزامات غير المصفاة للبعثة وذلك في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وهو آخر يوم في السنة المالية، في حين أنشأت بعثة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ثلث التزاماتها غير المصفاة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أو قريبا من ذلك التاريخ. وقد يدل هذا النمط المتمثل في زيادة الالتزامات غير المصفاة في نهاية السنة المالية على عدم سلامة إدارة الميزانية خلال السنة. وهنا أيضا خطر يتمثل في إنشاء البعثات التزامات غير مصفاة بغية الاحتفاظ بأموال/ميزانية السنة المالية الجارية كاحتياطي لإنفاقها في السنة المالية القادمة، مع احتمال أن يترتب على هذا عدم دقة النفقات الواردة في البيانات المالية.

#### إلغاء الالتزامات غير المصفاة

٣١ - أبرز المجلس في تقريره السابق زيادة حالات إلغاء الالتزامات غير المصفاة للفترة السابقة. وبالرغم من أن إلغاء هذه الالتزامات لا يمكن تجنبه بشكل تام، فإن زيادة مستويات الإلغاء قد تكون مؤشرا على المبالغة في النفقات في البيانات المالية السابقة. وقد أوصى المجلس الإدارة بالتحقق من الأسباب المؤدية لهذا واتخاذ التدابير الملائمة لخفض هذه الحالات لأدنى ما يمكن. وفيما يتعلق بالفترة قيد الاستعراض، فقد زاد مجموع قيمة الالتزامات الملغاة في الفترة السابقة ليلغ ١٨٧,٧ مليون دولار، مما يمثل زيادة بنسبة ١١ في المائة مقارنة بالسنة السابقة، على الرغم من بقاء معدل إلغاء الالتزامات غير المصفاة للفترة السابقة كما هو (انظر الجدول الثاني-١).

## الجدول الثاني - ١

## الالتزامات غير المصفاة الملغاة للسنوات المالية الأربع السابقة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٦	
١ ٣٨٤	١ ٥٠٠	١ ٣٨٩	٩٧٤	الالتزامات غير المصفاة
١٨٨	١٧٠	١٢٨	٢٠٢	إلغاء التزامات الفترة السابقة
١٢,٥	١٢,٢	١٣,١	٢١,٠	النسبة المئوية للالتزامات غير المصفاة الملغاة للفترة السابقة

ملاحظة: استنادا إلى البيانات المالية المراجعة.

٣٢ - وفي بعض البعثات، لا يزال مدى إلغاء الالتزامات غير المصفاة مرتفعا. فعلى سبيل المثال، أُلغيت في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور التزامات غير مصفاة تتصل بالسنوات السابقة بلغت قيمتها ٩٢,٢٤ مليون دولار، مما يمثل ما نسبته ١٧ في المائة من مجموع الالتزامات غير المصفاة للفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨. وعلى الرغم من اعتراف المجلس بأن تلك البعثة تعمل في أكثر المواقع اضطرابا وعدم قابلية للتنبؤ وأنها تضطلع بمشاريع بناء كبيرة الحجم، فإنه لا يزال قلقا بشأن المستوى المرتفع نسبيا لحالات إلغاء التزامات السنة السابقة غير المصفاة.

٣٣ - ويكرر المجلس توصيته السابقة القاضية بأن تكفل الإدارة التقيد الصارم لجميع البعثات بالنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة فيما يتعلق بمعايير إنشاء الالتزامات.

٣٤ - وعلقت الإدارة بأنها شرعت في اتخاذ تدابير لرصد واستعراض عملية إنشاء الالتزامات وإلغائها، بما في ذلك إصدار تعليمات متعلقة بإقفال الحسابات في نهاية السنة المالية لتوجيه البعثات.

## ٥ - الأنصبة المقررة وحسابات القبض الأخرى

## الأنصبة المقررة المستحقة القبض

٣٥ - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بلغت الأنصبة المقررة المستحقة القبض ١,٤٦ بليون دولار، مما يمثل نسبة ٣٥ في المائة من مجموع الأصول ونقصانا قدره ٣ في المائة مقارنة بمبلغ ١,٥١ بليون دولار في الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨ (انظر المرفق الرابع). وأظهرت تسع بعثات تخفيضات بلغ مجموعها ١٤٢,١٥ مليون دولار، بينما أظهرت ست بعثات زيادات بلغ مجموعها ١٠٠,٣٢ مليون دولار.

٣٦ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بلغت الاشتراكات المقررة المستحقة غير المسددة لأكثر من عامين ٥٩٩,٨٣ مليون دولار، أي ما يمثل ٤١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة المستحقة (انظر الجدول الثاني - ٢). وبلغت هذه النسبة ٣٩ في المائة في كل من الفترتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى أنها لا تعتزم تسديد بعض أنصبتها المقررة أو أن تلك الأنصبة لن تُسدد إلا رهنا ببعض الشروط، على النحو المبين في الملاحظة ٤ على البيانات المالية. وكررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٣/٦١ بء، أن مسألة الاشتراكات المقررة غير المسددة مسألة تتعلق بالسياسة العامة تبت فيها الجمعية. وتكرر هذا الموقف في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢٣/٦٢ بء. ووفقا لذلك، فقد امتنع المجلس عن إصدار توصية فيما يتعلق برصد اعتماد لحالات التأخير التي تحدث في تحصيل الأنصبة المقررة غير المسددة.

## الجدول الثاني - ٢

### الأنصبة المقررة غير المسددة - تحليل زمني

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨		السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩		السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠		
النسبة المئوية من المجموع	المبلغ	النسبة المئوية من المجموع	المبلغ	النسبة المئوية من المجموع	المبلغ	
٣٨,٦٥	٦٠٩,٣٤	٣٩,٣١	٥٩٣,٦٠	٤٧,٧٠	٦٩٤,٢٢	أقل من ستة أشهر
٢٠,١٢	٣١٧,١٥	١٨,٥١	٢٧٩,٤٨	٥,٠٦	٧٣,٦٧	ما بين ستة أشهر وسنة
٢,٥٧	٤٠,٥٩	٣,١١	٤٧,٠٠	٦,٠٢	٨٧,٦٧	ما بين سنة وستين
٣٨,٦٦	٦٠٩,٤٢	٣٩,٠٧	٥٩٠,٠٧	٤١,٢١	٥٩٩,٨٣	أكثر من سنتين
١٠٠	١ ٥٧٦,٥٠	١٠٠	١ ٥١٠,١٥	١٠٠	١ ٤٥٥,٣٩	المجموع

ملاحظة: استنادا إلى البيانات الواردة في البيانات المالية.

٣٧ - كان هناك العديد من حالات الحسابات المستحقة القبض غير المسددة لفترة طويلة، وهي على النحو التالي:

(أ) في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بلغت الحسابات المستحقة القبض غير المسددة مبلغا وقدره ٩٨٧ ٥١٣ دولارا، مما يمثل زيادة بنسبة ٤٦ في المائة مقارنة بالرصيد في نهاية السنة المالية السابقة. ومن هذا المبلغ لم يسدد لأكثر من سنتين مبلغ ٦١٠ ٣٤٥ دولارا أو ما نسبته ٦١,٨ في المائة؛



(ب) في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، بلغت الحسابات المستحقة القبض غير المسددة لأكثر من سنة في ٣٠ حزيران/يونيه مبلغا وقدره ٩٢١ ٤٣٤ دولارا مما يمثل نسبة ٩ في المائة من جملة الحسابات المستحقة القبض. ويشمل هذا الرقم أرصدة يبلغ مجموعها ٤٣٣ ٧٤ دولارا تتصل بالموظفين ممن تركوا العمل في البعثة وتمثل ما نسبته ١٨ في المائة من مجموع الحسابات المستحقة القبض غير المسددة لأكثر من سنة؛

(ج) في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، يتصل مبلغ ٣٧٥ ٢١٦ دولارا أو ما نسبته ٣٦ في المائة من الحسابات المستحقة القبض بمطالبات ضريبة القيمة المضافة المقدمة من البلد المضيف والتي تغطي الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٤. وأوضحت القوة أن جهودا قد بُذلت لاسترداد هذا المبلغ ولكنها لم تحرز نجاحا.

٣٨ - ويوصي المجلس مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات وإدارة الدعم الميداني بما يلي: (أ) الطلب إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تكثيف جهودها لاسترداد جميع أرصدة الحسابات المستحقة القبض غير المسددة لفترة طويلة؛ (ب) تقييم مدى قابلية الأرصدة التي لم تسدد لفترة طويلة للسداد وإدخال ما يلزم من تعديلات على قيودات تلك الحسابات.

٣٩ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن للأمم المتحدة الحق في استرداد الضرائب بموجب المادة ٨ من اتفاقية الامتيازات والحصانات. ومن أجل الرصد الفعال لمبالغ الضرائب غير المباشرة المستحقة للمنظمة، فقد وجهت الإدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك إلى مواصلة ممارستها المتمثلة في قيد مبالغ ضريبة القيمة المضافة في الحسابات المستحقة القبض وأن تسعى لاستردادها من الحكومة المستضيفة. وعلاوة على ذلك، فلم يكن من ممارسات المنظمة شطب المبالغ المستحقة على الدول الأعضاء التي تنشأ نتيجة الانتهاكات المحتملة لاتفاق مركز القوات.

٤٠ - وعلقت إدارة الدعم الميداني أيضا بأن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد كثفت عمليات استعراض الحسابات المستحقة القبض لتحديد ومعالجة العوامل الأساسية التي تعرقل استردادها. وعلاوة على ذلك أنشئت للتنسيق مع الجهات صاحبة المصلحة لمعالجة أوجه القصور التي لوحظت في السابق. وأشارت الإدارة أيضا إلى أنها ستؤكد لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا أهمية وضع تدابير ملائمة للرصد الفعال لعملية تحصيل الحسابات المستحقة القبض.

## ٦ - التبرعات في إطار اتفاقات مركز القوات/مركز البعثات

٤١ - لا تدرج ضمن التبرعات تكلفة المرافق والخدمات التي تُقدم في إطار اتفاق مع الدولة العضو التي توجد في بلدها عملية حفظ السلام. وجرى الكشف عن قيمة هذه المرافق في الملاحظات على البيانات المالية بدءاً من السنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٩. ولاحظ المجلس تحسناً في عملية الكشف عن هذه التبرعات خلال الفترة المالية الجارية، حيث جرى الكشف عن المرافق والرسوم المتنازل عنها بموجب اتفاقات مركز القوات أو اتفاقات مركز البعثات. ومع ذلك، فمن الممكن تحسين عملية الكشف بالمزيد من التوضيح بشأن إمكانية الكشف أيضاً عن قيمة رسوم الاستيراد وضريبة القيمة المضافة.

## ٧ - التزامات نهاية الخدمة، بما في ذلك التزامات التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة

٤٢ - بلغ مجموع التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد مبلغاً وقدره ٥٧٨,٤٩ مليون دولاراً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ على النحو المبين في البيان الثاني، مقارنة بمبلغ ٥٧٦,١٤ مليون دولار في نهاية السنة المالية السابقة. ومن مجموع هذه الالتزامات، يمثل مبلغ ٣٨٨,٦٠ مليون دولار التزامات التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة، ويتصل بمبلغ ٩٥,٥١ مليون دولار باستحقاقات الإجازات غير المستخدمة، ويمثل مبلغ ٩٧,٣٨ مليون دولار استحقاقات الإعادة إلى الوطن. ويبين الجدول الثاني - ٣ الاتجاهات في التزامات نهاية الخدمة (بما فيها التزامات التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة) المتصلة بعمليات حفظ السلام خلال السنوات المالية الثلاث السابقة بينما يبين المرفق الخامس تفاصيل التزامات نهاية الخدمة بحسب البعثة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

## الجدول الثاني - ٣

## الاتجاهات في التزامات نهاية الخدمة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠/٢٠٠٩	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٧	
٩٢,٥١	٦٣,٠٦	٥٧,٥٥	الإجازة السنوية
٩٧,٣٨	٦٠,٧٥	٥٢,٣٨	الإعادة إلى الوطن
٣٨٨,٦٠	٤٥٢,٣٣	٤٠٩,٨٩	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
<b>٥٧٨,٤٩</b>	<b>٥٧٦,١٤</b>	<b>٥١٩,٨٢</b>	<b>المجموع</b>

ملاحظة: استناداً إلى البيانات المالية المراجعة.

### التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة - نطاق المشتركين في الخطة

٤٣ - مثلما تم كشفه في الملاحظة ١١ على البيانات المالية فإن الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تمثل مبلغا صافيا مخصوما من القيمة الحالية للالتزام المستحق تقابله مساهمات المشتركين في خطة التأمين الصحي. ولاحظ المجلس أن الإدارة قامت وفقا لأحكام الخطة بتغيير نطاق المشتركين في الخطة بالنسبة للالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وفي السابق كان الاشتراك محصورا في الموظفين المتقاعدين فقط. إلا أنها أصبحت تشمل الآن الموظفين العاملين أيضا. وليس للمجلس أي اعتراض على هذا التغيير الذي أوضحت الإدارة أنه "تنقيح" يوضح أن الموظفين العاملين والمتقاعدين يشاركون في خطط التأمين الصحي نفسها وأن مساهمتهم الجماعية تساهم في تغطية حصص تقاسم التكاليف المعتمدة (الملاحظة ١٤ (د) '٣' على البيانات المالية). ومع ذلك يود المجلس أن يؤكد أن هذا التغيير أدى إلى انخفاض صافي الالتزامات نظرا لأن قيمة مساهمات المشاركين في الخطة تتم مقابلتها من زيادة الالتزامات الإجمالية. ولم تستطع الإدارة تقييم مدى مساهمة التغيير في نطاق خطة المشتركين فيما يتعلق بالالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في حدوث تلك الزيادة. ويرى المجلس أن أثره سيكون كبيرا.

### التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة - معدل الخصم

٤٤ - استخدمت الأمم المتحدة في تقييمها السابق للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة معدل خصم قدره ٥,٥ في المائة. واعتمد تقييم الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ على معدل خصم بلغ ٦ في المائة.

٤٥ - ومعدل الخصم هو سعر فائدة يستخدم على سبيل الممارسة المالية المعتادة وتقدر بواسطته القيمة الحالية لأي مكسب أو خسارة يفترض أنهما سيتحققان في تاريخ مقبل. وبعبارة أخرى يمثل هذا المعدل القيمة الزمنية للنقود. ونظرا لأن الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تتألف من استحقاقات ستدفعها الأمم المتحدة مستقبلا لموظفيها المتقاعدين فإن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، شأنها شأن معظم الأطر المحاسبية الأخرى تقتضي تطبيق "خصم" على هذه المبالغ، لكي يتخذ الكيان المبلغ من قيمتها الحالية تقديرا للالتزاماته.

٤٦ - وكلما ارتفع معدل الخصم، انخفضت القيمة الحالية للمبالغ المقبلة وكلما انخفض المعدل ارتفعت القيمة الحالية. ومن ثم، فإنه وبافتراض التساوي في جميع العوامل الأخرى، فقد أدت الزيادة في معدل الخصم الذي تستعمله الأمم المتحدة إلى انخفاض التزامات التأمين

الصحي بعد انتهاء الخدمة بالمقارنة مع الفترة المالية السابقة. وتشير الملاحظة ١٤ على البيانات المالية في هذا الصدد إلى أن الزيادة بمقدار ١ في المائة في معدل الخصم تفضي إلى انخفاض قدره ١٤ في المائة في الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٤٧ - والمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام المتخذ مرجعا للمنهجية الاكتوارية المستعملة لتقييم الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦١ لا ينص على معدل معين للخصم. غير أنه ينص على أن: "المعدل المستعمل لتطبيق خصم على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة (الممولة منها وغير الممولة) يجب أن يعكس القيمة الزمنية للنقود. ويتعين أن تتسق عملة وأجل الصك المالي المختار كي يوضحا القيمة الزمنية للنقود مع عملة الالتزامات المتعلقة باستحقاقات ما بعد الخدمة وأجلها المقدر" (الفقرة ٩١). وينص المعيار كذلك على: "أن بيت الكيان فيما إذا كان معدل الخصم الذي يوضح القيمة الزمنية للنقود، هو أفضل قيمة تقريبية بالإحالة إلى عائدات السوق في تاريخ الإفادة بشأن السندات الحكومية، أو سندات الشركات العالية القيمة، أو أي صك مالي آخر" (الفقرة ٩٤).

٤٨ - وعلى غرار معظم العناصر المنهجية المستخدمة من أجل التقييم الاكتواري للالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، اختارت الأمم المتحدة معدل الخصم بالإبابة عن جميع الكيانات التي تشارك في الخطط الصحية التي نسقت الأمم المتحدة بشأنها عملية التقييم.

٤٩ - ووفقا لما أفادت به الأمم المتحدة، فإن الهدف من عملية اختيار معدل خصم لدى تقييم الاستحقاقات المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد، هو قياس المبلغ الواحد الذي إذا استثمر في حافظة لصكوك الديون العالية القيمة، سيوفر مستقبلا التدفقات النقدية اللازمة لدفع الاستحقاقات المتراكمة عند استحقاقها. ودأبت الأمم المتحدة من الناحية التاريخية على تحديد معدل الخصم المفترض بالرجوع إلى معدلات العائد من الاستثمارات المتاحة الثابتة الدخل والعالية القيمة التي تدر تدفقا نقديا يكافئ من حيث التوقيت والمقدار المدفوعات المتوقعة للاستحقاقات. ومعدلات العائدات التي ما برحت الأمم المتحدة تتخذها مرجعا في هذا الصدد هي معدلات العائدات من السندات العالية القيمة للشركات.

٥٠ - ويسلم المجلس بأن هذه المنهجية موافقة للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام، إلا أنه يتقدم بالتعليقين التاليين للنظر فيها في سياق المناقشة المتعلقة بتمويل هذه الالتزامات:

(أ) لا تعكس الزيادة في معدل الخصم الاتجاه السائد في أسعار الفائدة التي أبدت ميلا للانخفاض مؤجرا. وتعزى هذه الزيادة إلى قرار الأمم المتحدة بعدم زيادة معدل الخصم المتعلق بالتقييم السابق، على الرغم من أن تطبيق المنهجية المبينة أعلاه كان سينتج عنه زيادة ذلك المعدل من ٥,٥ في المائة إلى ٦,٥ في المائة في ذلك الوقت. وإزاء حالات عدم التيقن التي تكتنف توجيهات المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام (المعيار ٢٥ لم يُعتمد بعد)، قررت الأمم المتحدة من باب التحفظ الإبقاء على المعدل البالغ ٥,٥ في المائة. ولو كانت قد اختارت رفع المعدل إلى ٦,٥ في المائة في ذلك الوقت، لكان هذا المعدل ذاته قد انخفض بعد ذلك بدلا من أن يزداد في التقييم الأخير، فيكون بذلك متفقا مع الوضع الاقتصادي؛

(ب) ومعدل الخصم ما هو إلا مثال واحد على الدرجة العالية من عدم التيقن المتأصلة في عملية التقييم الاكتواري للالتزام. ومع أن هذا التقييم موافق للمعايير المحاسبية فإنه مجرد تقدير للقيمة الفعلية للالتزام. وبناء على ذلك، قد ترى الأمم المتحدة ألا تعتبر هذا التقدير هو المرجع المطلق في هذا الشأن. والتقييمات التي تستند إلى معايير أخرى غير المعايير المحاسبية يمكن أن تسفر عن نتائج مختلفة. ويود المجلس في هذا الصدد أن يشدد على أن التقييم المالي للاحتياجات من التمويل أو "تقييم التمويل" من شأنه أن يسفر عن نتيجة مختلفة عن تلك التي يحددها التقييم المحاسبي الذي هو عموما، أو بحكم طبيعته، أكثر تحفظا. وهذا هو أحد الأسباب التي دعت الأمم المتحدة إلى اعتبار أن شروط تمويل الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد هي جزء فقط من التزام المنظمة حسبما يتم تقييمه طبقا للمعايير المحاسبية.

#### استحقاقات الإجازة السنوية والإعادة إلى الوطن

٥١ - لا تزال استحقاقات الإجازة السنوية والإعادة إلى الوطن تقدر بتطبيق المنهجية الحالية للتكلفة. وقد زادت استحقاقات الإجازة السنوية من ٦٣,٠٦ مليون دولار إلى ٩٢,٥١ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وبلغت استحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ مبلغا وقدره ٩٧,٣٨ مليون دولار، مقارنة بمبلغ ٦٠,٧٥ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتعزى الزيادة في هذه الالتزامات، على النحو الذي كشف عنه في الملاحظة ١٤ (هـ) '١' والملاحظة ١٤ (و) '١' على البيانات المالية، إلى توسيع نطاق تغطية الاستحقاقات لجميع الموظفين أصحاب التعيينات المحددة المدة أو التعيينات المستمرة استنادا إلى الاتفاقات التقاعدية الجديدة السارية منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

## ٨ - حساب الدعم

٥٢ - أنشئ حساب الدعم أصلاً لتوفير التمويل لوظائف تخفيف عبء العمل اللازمة لكي توفر الإدارات والمكاتب والوحدات الأخرى في المقر التوجيه والمساعدة والإرشاد عموماً من أجل كفاءة تخطيط عمليات حفظ السلام وتنفيذها وتصفيتهما على نحو فعال.

## الدراسات المتعلقة بحساب الدعم

٥٣ - طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى المجلس في قرارها A/59/736 و A/60/807 أن يجري تحليلاً للكيفية التي تطور بها حساب الدعم ليصل إلى ما وصله إليه من حيث تطبيقه وهيكلته الحاليين، والكيفية التي يمكن أن يواصل بها التطور. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٣ من قرارها ٢٦٨/٦٠، إلى الأمين العام أن يجري تحليلاً شاملاً لتطور حساب الدعم.

٥٤ - وعملاً بطلب الأخيرة في عام ٢٠٠٦، استعانت الأمانة العامة للأمم المتحدة بخدمات خبراء استشاريين لإجراء استعراض أولي لحساب الدعم بتكلفة بلغت زهاء ٥٠٠ ٥٠ دولار. وفحصت الدراسة احتياجات عمليات حفظ السلام من الدعم، نظراً لنمو عدد هذه العمليات وتزايد تعقدتها، وذلك بهدف إقامة صلات واضحة بين الاثنين، واقتراح نموذج للميزانية يتيح تقديم الدعم الكافي للبعثات ويحافظ في الوقت نفسه على المرونة في تحديد احتياجات حساب الدعم من الملاك الوظيفي.

٥٥ - واقترح الخبراء الاستشاريون، عملاً بذلك الطلب، نموذجاً للميزانية، بهدف تحقيق وفورات من حيث الاحتياجات من الموارد البشرية وغيرها من الموارد على حد سواء. وأشار الخبراء الاستشاريون إلى أن من الضروري إجراء اختبار إضافي لهذه الآلية مع الإدارات الأخرى وذلك لتحديد جدواها العملية واستخدامها في سنوات تالية ومتعاقبة في إطار ميزانية حساب الدعم. وتوصلوا إلى أن "نجاح النموذج في اختبار الوقت الحقيقي الذي تجرّبه شعبة تمويل عمليات حفظ السلام يدل بوضوح على متانة تشكيل النموذج وقابليته للاستمرار. ولدى الاختبار الفعلي لم يستغرق جمع كل عناصر ميزانية شعبة تمويل عمليات حفظ السلام في إطار هذا النموذج والتوصل إلى رقم يعكس احتياجات الشعبة من الموارد بدقة سوى ما يزيد قليلاً عن ٤٨ ساعة. ويمكن أيضاً استقراء النموذج وتطبيقه على مختلف الإدارات الأخرى، التي يمكنها جميعاً مواءمته ليتناسب مع احتياجات كل منها من الموارد وبيئة عملها الفريدة". بيد أن الإدارة قررت رفض هذا النموذج لتحديد احتياجات حساب الدعم من الموظفين استناداً إلى أنه نموذج نظري في المقام الأول وأنه يتطلب مزيداً من الاختبار قبل استخدامه بشكل تام.

٥٦ - وبعد إعادة هيكلة إدارة عمليات حفظ السلام وإنشاء إدارة الدعم الميداني، أشار الأمين العام إلى أن من اللازم إلقاء نظرة جديدة على حساب الدعم في ضوء التغييرات الهيكلية والوظيفية لتلك المتطورات. ووفقاً لذلك، كلفت الأمانة العامة للأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، شركة استشارية أخرى بإجراء تحليل شامل لتقييم حساب الدعم. وأشارت اختصاصات الخدمات الاستشارية بوضوح إلى أن "الجمعية العامة قد طلبت في قرارها ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن حساب الدعم، أن يُقدم إليها تقرير عن تقييم حساب الدعم، بما في ذلك نموذج الملاك الوظيفي المقترح، لتتخذ فيه في دورتها المستأنفة الثالثة والستين في عام ٢٠٠٩" ونصت تلك الاختصاصات أيضاً على أنه ينبغي أن يضع الخبراء الاستشاريون المتعاقد معهم "مقترحا لنموذج الاحتياجات من الوظائف يتسم بالمتانة، والجدوى ويكون عملياً مع وضع منهجية لتحديده".

٥٧ - وبلغت تكلفة الدراسة ١٦٠ ٧٦٨ دولاراً ولكن الخبراء الاستشاريين لم يقدموا توصيات بشأن نموذج الملاك الوظيفي المقترح. وعلق مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بأن الدراسة لم تقدم صيغة محددة لتحديد احتياجات حساب الدعم من الموظفين، بل قدمت تحليلاً شاملاً لتقييم حساب الدعم.

٥٨ - وفي وقت إجراء مراجعة الحسابات في العام الحالي، أدرجت الأمانة العامة مبلغ ٢٠٧ ٠٠٠ دولار في الميزانية لشراء الخدمات الاستشارية الخارجية مرة أخرى لمتابعة الدراسة بشأن تطور حساب الدعم ووضع نموذج للملاك الوظيفي من شأنه محاولة الربط بين احتياجات حساب الدعم من الموظفين وحجم عمليات حفظ السلام وطبيعتها. ومع ذلك، فإن هذه العملية لم تبدأ بعد. ويساور المجلس القلق لأن الدراسة بشأن حساب الدعم قد استغرقت أكثر من أربعة أعوام ولكنها لم تسفر عن نموذج مقترح للملاك الوظيفي.

٥٩ - يوصي المجلس بأن يقوم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات/إدارة عمليات حفظ السلام بما يلي: (أ) الاستفادة من الدروس المستفادة من الدراستين السابقتين عن حساب الدعم لكفالة تناول الدراسة الجديدة المقترحة بشكل تام وضع نموذج للملاك الوظيفي لحساب الدعم؛ و (ب) الرصد الدقيق لتنفيذ العقد لكفالة تقديم الخبراء الاستشاريين للنتائج بشكل مرض استناداً إلى الاختصاصات المنصوص عليها في العقد وتجنباً للمزيد من التأخير.

٦٠ - وعلق المكتب بأنه كان يتوقع أن تتمخض الدراسة المتعلقة بالمتابعة، المكلفة بوضع نموذج مفاهيمي لملاك موظفي حساب الدعم، عن حلول عملية، وقابلة للتطبيق وتتسم بالاستدامة كي يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الموارد.

## تقييم المجلس لحساب الدعم

٦١ - وطوال سنوات، زادت الموارد اللازمة لتمويل حساب الدعم زيادة مطردة. فقد زادت الاحتياجات من الموارد من مستوى ٦٠ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٠/٢٠٠١. بنسبة ٤٣٨ في المائة لتبلغ ٣٢٣ مليون دولار<sup>(٣)</sup> في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠. وبلغ مجموع نفقات حساب الدعم للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ ما مقداره ٣١٨ مليون دولار، منها ٢٠٤ مليون دولار (٦٤ في المائة) لتغطية تكلفة الموظفين و ١١٤ مليون دولار (٣٦ في المائة) لتغطية التكاليف التشغيلية.

٦٢ - وفي الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، زاد عدد الوظائف المأذون بها والممولة من حساب الدعم من ٤٦٩ وظيفة في الفترة ٢٠٠٠/٢٠٠١ إلى ١ ٢٤٥ وظيفة، أو بنسبة ١٦٥ في المائة، وذلك لتوفير الدعم إلى ١٥ عملية عاملة لحفظ السلام في أوروبا، وأفريقيا وآسيا والدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. ولدى هذه البعثات نحو ١٤٠ ٠٠٠ من أفراد حفظ السلام وميزانية سنوية معتمدة قدرها ٧,٦ بلايين دولار.

٦٣ - وعلى النحو المبين في الجدول الثاني - ٤ زادت ميزانية حساب الدعم بنسبة ٤٣٨ في المائة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١٠، مقارنة بزيادة بنسبة ١٩٦ في المائة في إجمالي ميزانية حفظ السلام خلال الفترة نفسها. وبلغ متوسط ميزانية حساب الدعم كنسبة مئوية من مجموع نفقات عمليات حفظ السلام في الفترة نفسها ٣,٦ في المائة.

## الجدول الثاني - ٤

## حركة ميزانية حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

(بلايين دولارات الولايات المتحدة)

السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه									
٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١
٦٠	٩٠	١٠١	١١٢	١٢٢	١٤٧	١٨٩	٢٣١	٢٨٢ <sup>(١)</sup>	٣٢٣ <sup>(٢)</sup>
٥٠	١٢	١١	٩	٢٠	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	١٥
النسبة المئوية للزيادة مقارنة بالسنة السابقة									
النسبة المئوية للزيادة في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١٠									
٤٣٨									
الميزانية الإجمالية لبعثات حفظ السلام									
٢٥٦٦	٢٦٧٥	٢٤٩١	٢٦٨٤	٤٢٢٠	٤٨٣٩	٥١٧٥	٦٥٠٠	٦٩٧٤	٧٦٠٠

(٣) أبلغ المجلس فيما بعد بأن رقم الـ ٣٢٣ مليون دولار يشمل حصة حساب الدعم لتمويل مشروع تخطيط موارد المؤسسات.



السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه									
٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١
٩	٧	٢٦	٧	١٥	٥٧	٨	(٧)	٤	
النسبة المئوية للزيادة (النقصان) مقارنة بالسنة السابقة									
النسبة المئوية للزيادة في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١٠									
١٩٦									
٤,٣	٤,٠	٣,٦	٣,٧	٣,٠	٢,٩	٤,٢	٤,١	٣,٤	٢,٣
النسبة المئوية لحساب الدعم من ميزانية حفظ السلام									
٣,٦									
المتوسط									

ملاحظة: استنادا إلى بيانات مقدمة من شعبة تمويل عمليات حفظ السلام.

(أ) أبلغ المجلس فيما بعد بأن رقم الـ ٢٨٢ مليون دولار يشمل مبلغ ٧ ملايين دولار لحصة حساب الدعم من أجل تمويل مشروع تخطيط الموارد في المؤسسات.

(ب) أبلغ المجلس فيما بعد بأن رقم الـ ٣٢٣ مليون دولار يشمل مبلغ ٢٩ مليون دولار لحصة حساب الدعم من أجل تمويل مشروع تخطيط الموارد في المؤسسات.

٦٤ - يبين الجدول ٢ - ٥ أن نسبة موظفي حفظ السلام إلى الملاك الوظيفي لحساب الدعم تفاوتت ما بين ٨٠ : ١ و ١٢٧ : ١، بمتوسط ١٠٠ : ١ في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠١٠.

الجدول الثاني - ٥

نسبة موظفي حفظ السلام إلى الملاك الوظيفي لحساب الدعم

السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه									
٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١
١٢٤٥	١٢٢٠	١١٢٢	٨١٩	٨٣١	٧٦١	٧٤٣	٧٠٢	٦٨٧	٥٦٢
عدد وظائف حساب الدعم									
١٤٠٤٦٤	١١٢١٠٠	١٠٩١١٤	١٠٣٦٥٨	٨٦٤٤٦	٧٩٩٨٧	٦٦٧٩٤	٥٦٠٩٦	٦٤٦٧٦	٥٤٢٠٠
موظفو بعثات حفظ السلام									
١١٣	٩٢	٩٧	١٢٧	١٠٤	١٠٥	٩٠	٨٠	٩٤	٩٦
نسبة الدعم									
المتوسط									
١٠٠									

ملاحظة: استنادا إلى بيانات مقدمة من شعبة تمويل عمليات حفظ السلام.

٦٥ - ورد في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن "من البديهي أن آلية حساب الدعم قد تطورت تطورا كبيرا عما كان متوقعا لها أصلا. لذا تعيد

اللجنة الاستشارية التأكيد على ضرورة المراعاة التامة للأسس المنطقية لإنشاء حساب الدعم وللمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن مصروفات عمليات حفظ السلام. وتوصي اللجنة بأن يُطلب إلى الأمين العام إجراء تحليل لتطور حساب الدعم بدءاً من الفكرة الأصلية للدعم الإضافي، ووصف الاحتياجات المتغيرة من أجل تبرير أوجه الحيود عن الفكرة الأصلية“.

٦٦ - وللتحقق من المعايير اللازمة لتحديد أي الوظائف ينبغي تمويلها عن طريق حساب الدعم وأي الوظائف التي ينبغي تمويلها عن طريق الميزانية العادية، أجرى المجلس مقابلات مع المسؤولين المعنيين أبلغ خلالها بعدم وجود معيار محدد لذلك بل يوجد معيار عام يستند إلى الاحتياجات التشغيلية لحفظ السلام والذي من المعتاد أن يشمل ما يلي: الولاية، ولا سيما للبعثات الجديدة، والتي جرى تمديد ولايتها أو التي تمر بمرحلة انتقالية، والبعثات المنتهية؛ والاحتياجات اللازمة لتلبية الوظائف الجديدة الصادر بها تكليف في العمليات الميدانية. ويبين الجدول الثاني - ٦ جدول الملاك الوظيفي لحساب الدعم على مدى سنوات بحسب الإدارة.

## الجدول الثاني - ٦

## الملاك الوظيفي لحساب الدعم على مدى سنوات

الزيادة في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١٠		السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه										
النسبة	العدد	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	الإدارة
		٤٢٥	٤٢٥	٣٧٤	٦١٧	٥٦٨	٥٣٩	٥٣٩	٥٣٧	٥٣٣	٤٤٢	تتعلق مباشرة بمحافظة السلام إدارة عمليات حفظ السلام
٩٥	٤٢٠	٤٣٧	٤٢٤	٤١٧								إدارة الدعم الميداني
٩٥	٤٢٠	٨٦٢	٨٤٩	٧٩١	٦١٧	٥٦٨	٥٣٩	٥٣٩	٥٣٧	٥٣٣	٤٤٢	المجموع الفرعي
١٣٠	١٢٦	٢٢٣	٢٠٢	١٨٩	١٧٢	١٤٥	١٣٨	١٣٤	١٣٢	١٢٣	٩٧	إدارات/مكاتب الدعم الأخرى إدارة الشؤون الإدارية
٧٢٥	٨٧	٩٩	١٠٩	٩٤	٠	٩٢	٦١	٥٣	١٦	١٦	١٢	مكتب خدمات الرقابة الداخلية
٥٠٠	١٥	١٨	١٨	١٨	١٢	١٢	١٢	٧	٧	٧	٣	إدارة السلامة والأمن
٢٠٠	١٠	١٥	١٣	١١	٩	٥	٥	٥	٥	٥	٥	مكتب الشؤون القانونية

الزيادة في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١٠	السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه											
	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	الإدارة	
النسبة	العدد											
لا توجد لا توجد	١٢	١٠										مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٦٧	٢	٥	٧	٧	٥	٥	٣	٣	٣	٣		المكتب التنفيذي للأمين العام
لا توجد لا توجد	٤	٤	٤	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢		إدارة الإعلام
لا توجد لا توجد	٧	٨	٨	٢	٢	١						مكتب الإدارة والميزانية
٢١٩	٢٦٣	٣٨٣	٣٧١	٣٣١	٢٠٢	٢٦٣	٢٢٢	٢٠٤	١٦٥	١٥٤	١٢٠	المجموع الفرعي
١٢٢	٦٨٣	١٢٤٥	١٢٢٠	١١٢٢	٨١٩	٨٣١	٧٦١	٧٤٣	٧٠٢	٦٨٧	٥٦٢	المجموع

ملاحظة: استنادا إلى بيانات مقدمة من شعبة تمويل عمليات حفظ السلام.

٦٧ - وكما هو مبين في الجدول ثانيا - ٦، سجّل عدد الوظائف المأذون بها في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بين فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠ ارتفاعا من ٤٤٢ إلى ٨٦٢ وظيفة أي ما يناهز نسبة ٩٥ في المائة. إلا أنه في الفترة نفسها، أي بين فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وفترة السنتين ٢٠٠٩-٢٠١٠، ازداد عدد الوظائف المأذون بها الممولة من الميزانية العادية بثلاث وظائف فقط من ٥٥ إلى ٥٨ وظيفة. وإضافة إلى ذلك، سجّلت الوظائف المأذون بها في ثماني إدارات دعم أخرى، ارتفاعا من ١٢٠ إلى ٣٨٣ وظيفة، أي ما يناهز نسبة ٢١٩ في المائة.

٦٨ - وأوضح المكتب التنفيذي لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني أن التمويل من الميزانية العادية للإدارتين ظل في مستوى الصفر تقريبا لعدة سنوات إثر إعادة تقدير التكاليف. ولذلك، ألغيت ثماني وظائف من الميزانية العادية وأعيد إدراجها في إطار حساب الدعم مما أتاح إنشاء أربع وظائف جديدة (وظيفة من فئة وكيل الأمين العام وثلاث وظائف من فئة أمين عام مساعد) خلال إعادة هيكلة عمليات حفظ السلام اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، إذ اعتُبر أن هذه المناصب القيادية تجسّد الأنشطة الأساسية للإدارتين.

٦٩ - واستعرض المجلس خطط العمل وعمليات تقييم أداء عينة تمثل ١٥٢ وظيفة من مختلف الإدارات والمكاتب التي كانت تموّل من حساب الدعم لتحديد ما إذا كان يجري استخدام الموارد الممولة من حساب الدعم فعلا لدعم عمليات حفظ السلام.

٧٠ - ويوضح الجدول ثانياً - ٧ أنه من بين الوظائف الـ ١٥٢ الممولة من حساب الدعم والمأخوذة كعينة، لم تكن خطط العمل المناظرة لـ ٣٤ وظيفة، أو ٢٢ في المائة من الوظائف، متصلة بحفظ السلام، ولم تُقدّم أي خطط عمل بالنسبة لـ ٥١ وظيفة. وإضافة إلى ذلك، لا تشير تقارير النظام الإلكتروني لتقييم الأداء لـ ٣٥ موظفاً، أو ٢٣ في المائة من الموظفين، إلى أي صلة بحفظ السلام ولم يجرّ إطلاع المجلس على تقارير تقييم الأداء لـ ٦٧ موظفاً. وإذا أخذت هذه الاعتبارات في الحسبان، فمن المرجح أن يسجل عدد الموظفين الذين لا تمت خطط عملهم وتقارير النظام الإلكتروني لتقييم أدائهم بصلة إلى حفظ السلام زيادة ملحوظة.

الجدول ثانياً - ٧

تحليل الوظائف في مختلف الإدارات/المكاتب الممولة من حساب الدعم

الإدارة/المكتب	عدد الوظائف المستعرضة			خطة العمل			النظام الإلكتروني لتقييم الأداء <sup>(أ)</sup>		
	م	ج	غ	م	ج	غ	م	ج	غ
إدارة عمليات حفظ السلام	٢٥	١٤	١	١٣	٦	٤	١٣	٧	٥
إدارة الدعم الميداني	٢٥	١٣	٥	١٠	٤	٣	١٠	٢	٩
إدارة الشؤون الإدارية	٢٥	١	-	١	١٥	٩	١	-	٩
مكتب خدمات الرقابة الداخلية	٢٥	٣	٧	-	٧	٨	-	-	-
إدارة شؤون السلامة والأمن	١٨	٧	٢	٧	٩	-	٧	١	٩
مكتب الشؤون القانونية	١٥	٢	٢	٢	٤	٧	٢	٣	٦
مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	١٠	٢	٢	٣	٤	٢	٣	١	٢
المكتب التنفيذي للأمين العام	٥	-	٢	-	٢	١	-	٣	١
إدارة شؤون الإعلام	٤	٤	-	٤	-	-	٤	-	-
<b>المجموع</b>	<b>١٥٢</b>	<b>٤٦</b>	<b>٢١</b>	<b>٤٠</b>	<b>٥١</b>	<b>٣٤</b>	<b>٤٠</b>	<b>١٠</b>	<b>٣٥</b>
النسبة المئوية	٣٠	١٤	١٤	٢٦	٣٤	٢٢	٢٦	٧	٢٣

ملاحظة: ١ - 'م' تعني متصلة بعمليات حفظ السلام؛ 'ج' تعني متصلة جزئياً بعمليات حفظ السلام؛ 'غ' تعني غير متصلة بعمليات حفظ السلام؛ و'غ/م' تعني أن البيانات غير متوافرة أو لا توجد سجلات بشأنها.

(أ) E-pas تشير إلى النظام الإلكتروني لتقييم الأداء.

٧٠ - أوضحت إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني أن من بين الوظائف الـ ٥٠ التي استعرضها المجلس، هناك ٢٢ وظيفة مكرّسة لمهام إدارية ومهام دعم بحثة (من بينها ٢١ وظيفة من فئة الخدمات العامة). وكان من الممكن أن تتضمن خطط عمل هؤلاء الموظفين مزيداً من التفاصيل عن الصلة المباشرة بين أدوار ومسؤوليات فرادى الموظفين ودعم عمليات حفظ السلام. وتعترف إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بأنه يجب توثيق هذه الصلة لتعزيز دور الدعم الذي يقوم به هؤلاء الموظفون في إطار خطط العمل الفردية وتقارير النظام الإلكتروني لتقييم الأداء.

٧٢ - وأوضح مكتب الشؤون القانونية أنه لا يمكن التنبؤ بالطلبات على الخدمات القانونية وأنه يجب تقديمها عند تلقي الطلبات وعلى النحو المطلوب في معظم الحالات. وأشار المكتب إلى أنه لا يمكنه تخصيص موارد محددة، مثل وظيفة معينة، للقيام بوظائف أو أنشطة محددة وأنه يمكن أن يُطلب من جميع المحامين في الوحدات التابعة لمكتب الشؤون القانونية ذات الموارد الممولة من حساب الدعم (أي مكتب المستشار القانوني وشعبة الشؤون القانونية العامة) النظر في أي مسائل قانونية تتطلب مشورة قانونية ومساعدة قانونية.

٧٣ - وأوضح مكتب الشؤون القانونية أيضاً أن الإحصاءات المتعلقة بمتطلبات القدرة على العمل وعبء العمل قد تمثل مؤشرات أفضل لتبرير الموارد التي يحتاجها المكتب من حساب الدعم. ومع ذلك، لاحظ المجلس، استناداً إلى الوثائق التي قدمها المكتب، أن عدد الوظائف في شعبة الشؤون القانونية العامة الممولة من حساب الدعم، تضاعف ثلاث مرات بين ١٩٩٥ و ٢٠٠٩، من ٣ وظائف إلى ٩ وظائف بينما سجلّ الوقت المخصّص لتقديم الدعم القانوني إلى عمليات حفظ السلام ارتفاعاً بنسبة ٣,٧ في المائة فقط خلال نفس الفترة.

٧٤ - وأشارت إدارة الشؤون الإدارية إلى أن الإحصاءات المتعلقة بعبء العمل تبيّن بشكل أفضل ما إذا كانت الموارد المقدّمة من حساب الدعم تُستخدم على النحو المنشود. إلا أن المجلس لم يتمكن من تحديد عبء العمل المتصل بحساب الدعم بوضوح لأن شعبة المشتريات بوصفها المثال الذي أشارت له إدارة الشؤون الإدارية لم تتمكن من تقديم إحصاءات عبء العمل المطلوبة.

٧٥ - وأوضح مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه يمكن معرفة الصلة بين الوظائف والنواتج من خلال استعراض للتنفيذ المفصّل لخطة عمل مراجعة الحسابات. وتؤكد المجلس من خلال استعراضه لتنفيذ خطة مراجعة الحسابات التي أعدها مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن ١٧ وظيفة خضعت لعملية مراجعة حسابات خلال السنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ أن هذه الوظائف متصلة بعمليات حفظ السلام. وأشار المجلس أيضاً إلى أن

وظائف الدعم الإداري، بغض النظر عن مصدر تمويلها، تُستخدم لتقديم الدعم الإداري لجميع موظفي شعبة المراجعة الداخلية للحسابات. وبالتالي، فإن موظفي الدعم الإداري الذين يشغلون وظائف مموّلة من حساب دعم عمليات حفظ السلام يقدمون الدعم لجميع الأنشطة التي يقوم بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٧٦ - واستناداً إلى التحليل الوارد أعلاه والمعلومات والتوضيحات المقدّمة ذات الصلة، لم يتمكن المجلس من أن يجزم بأن الوظائف المموّلة من حساب الدعم تُستخدم للغرض المقصود منها والمتمثل في دعم عمليات حفظ السلام.

٧٧ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات وإدارة عمليات حفظ السلام بما يلي: (أ) بلورة معايير واضحة ومحددة بالنسبة للوظائف التي ستموّل من حساب الدعم لمساندة عمليات حفظ السلام؛ (ب) مطالبة مختلف الإدارات التي لديها وظائف مموّلة من حساب الدعم بالاحتفاظ بجميع المستندات الداعمة اللازمة لتسهيل تقييم الوظائف المموّلة من حساب الدعم والأنشطة ذات الصلة بها.

٧٨ - وعلّقت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بأتهما ترحيان بفرصة الاشتراك مباشرة في معالجة تلك القضايا البالغة الأهمية، نظراً لاضطلاعهما بالمسؤولية الرئيسية عن دعم عمليات السلام.

٧٩ - وعلّق مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات كذلك بأنه يجري استعراض جميع طلبات الحصول على الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بها مع مراعاة المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة وتكرر في قراراتها. وأشار المكتب كذلك إلى أن التعليمات المتعلقة بالميزانية الصادرة عن المراقب المالي لسنة ٢٠٠٨ من أجل إعداد حساب الدعم لفترة السنتين ٢٠١٠/٢٠٠٩ تتطلب مبررات كافية وتحليلاً دقيقاً للاحتياجات من الموارد المخصّصة لحساب الدعم، بما في ذلك القدرة على استيعاب عبء العمل، وتوزيع عبء العمل والمسؤوليات الفعلية والمهام المنجزة، فضلاً عن العوامل المؤثرة على عبء العمل الفعلي والمتوقع والإحصاءات المتعلقة بذلك، والنواتج المتوقعة.

## ٩ - الميزنة بما في ذلك الميزنة على أساس النتائج

### الميزنة على أساس النتائج

٨٠ - تعد الميزنة على أساس النتائج أداة قوية تتيح من حيث المبدأ، لإدارة البعثة معرفة كيفية إنجازها لعملها في ضوء النواتج والتكاليف المتوخاة، واتخاذ إجراءات تصحيحية للتكيف مع الظروف والفرص المتغيرة لتحسين مستوى الأداء الفعّال من حيث التكلفة.

ولتكون الميزنة على أساس النتائج فعالة، يجب توفر إطار واضح من الأهداف يشمل النواتج الرئيسية للسنة المعنية والتكلفة المتوقعة لتلك النواتج والرصد المنتظم، على مدار السنة، للتقدم المحرز في حينه من حيث تحقيق الأهداف، والتكاليف المتكبّدة.

٨١ - وفي التقارير السابقة، سلّط المجلس الضوء على العديد من مواطن الاختلال في تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج. وفيما يخص الفترة المستعرضة، واصل المجلس استعراض إطار الميزنة على أساس النتائج.

#### الميزنة على أساس النتائج - مؤشرات الإنجاز والنواتج

٨٢ - شدد المجلس في الماضي على ضرورة وضع مؤشرات واضحة المعالم للإنجاز والنواتج. إلا أن المجلس ظل يلاحظ وجود أوجه قصور في هذا المجال. وكانت عدة مؤشرات ونواتج غير محددة وغير قابلة للقياس في بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. وإضافة إلى ذلك، كانت بعض نواتج بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص متوقّفة على أحداث خارجة عن إرادة هاتين البعثتين.

٨٣ - وحدد المجلس نقص التدريب باعتباره من الأسباب الرئيسية لاستمرار عدم تعريف مؤشرات الإنجاز أو النواتج بالشكل الملائم. ورغم الجهود التي بذلتها شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية/إدارة الدعم الميداني لتوفير التدريب على الميزنة على أساس النتائج والدعم للبعثات، فإن أثر هذه الأنشطة كان محدوداً بسبب ارتفاع معدل تبديل الموظفين في البعثات الميدانية، وخاصة بالنسبة للجهات المسؤولة عن تنسيق الميزنة على أساس النتائج في الوحدات الفنية. وبصفة خاصة، لم تُنظّم دورات تدريبية بشأن الميزنة القائمة على النتائج في بعثة الأمم المتحدة في السودان منذ فترة السنتين ٢٠٠٧/٢٠٠٨، أما بالنسبة لمكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال فلم يتلقَّ الموظفون أي تدريب رسمي على الميزنة على أساس النتائج في فترة مراجعة الحسابات.

٨٤ - وافقت إدارة الدعم الميداني على توصية المجلس بأن تقوم جميع البعثات بتحسين عملية صياغة الميزنة على أساس النتائج من خلال تدريب الموظفين المعنيين بشكل منتظم، كأن يكون ذلك مثلاً، عن طريق التعليم عن بُعد أو عن طريق بدائل عملية أخرى.

٨٥ - وأشارت إدارة الدعم الميداني إلى أنه نظراً إلى الطبيعة المعقدة والمتغيرة للبعثات الميدانية، سيتم تطبيق مبدأ SMART على المؤشرات (بحيث تكون محدّدة وقابلة للقياس ويمكن تحقيقها وذات صلة بالموضوع ومحددة زمنياً) إلى أقصى حد ممكن. إلا أن الإدارة مقتنعة بضرورة مواصلة التدريب على الميزنة على أساس النتائج، وهي تسعى في الوقت الراهن لإيجاد أنجع السبل للقيام بالتدريبات، بما في ذلك نهج تدريب المدربين وإعداد أنشطة تدريبية متاحة على الإنترنت.

#### الميزنة على أساس النتائج - الصلة بين الأطر والموارد المطلوبة

٨٦ - من العناصر الأساسية في مفهوم الميزنة على أساس النتائج توزيع جميع النواتج مرفقة بتكلفة تقديرية تستند إلى أسس متينة من البداية. وبدون هذا العنصر، تصعب المقارنة بين تكلفة النواتج في ضوء الميزانية المخصصة لها ومعرفة ما إذا كانت النواتج قد أُنجزت بطريقة فعّالة من حيث التكلفة. وقد استعرض المجلس الصلة بين الميزنة على أساس النتائج والموارد اللازمة، وأشار إلى أنه باستثناء الموارد البشرية، لا تزال الموارد المالية غير مرتبطة بأطر الميزنة على أساس النتائج. فعلى سبيل المثال:

(أ) في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، لم تُحسب تكاليف النواتج المتوقعة، وليس هناك فهم تام للصلة بين التمويل ونتائج الأداء. وعلى سبيل المثال، لم تكن البعثة تعرف تكلفة نشر دورية متأهبة للتدخل السريع.

(ب) أما بالنسبة لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، فليس هناك صلة بين ميزانيتها وعناصرها أو نواتجها. كما أن إعداد التقارير الرسمية الداخلية للبعثة لم يكن متوائماً مع عناصر ميزانيتها أو نواتجها، مما أدى إلى تقديم معلومات مختلفة لأغراض الإدارة وفي التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة. كما لم تقم البعثة برصد إنجازاتها على ضوء الاستخدام الفعلي لميزانيتها. وقد أُبدت ملاحظات مماثلة بشأن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

(ج) أما في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، فلم يكن هناك أي سجل واضح وقابل للمراجعة للبرهنة على أنه قد تم توزيع ميزانية البعثة على النواتج المقررة بشكل سليم.

٨٧ - وأوضح مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات أن عدم توفر صلة واضحة وتامة بين الميزانية والنواتج يُعزى إلى الافتقار إلى نظام مناسب لمحاسبة التكاليف. ورغم تطبيق بعض جوانب مبادئ محاسبة التكاليف أثناء إعداد الميزانية، في مجال التدريب والإعلام على سبيل المثال، لم يمثل ذلك إلا أقل من ١ في المائة من مجمل الميزانية المعتمدة لحفظ السلام.



٨٨ - وأوضح المكتب كذلك أنه في الفقرة ٤٥ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ (A/61/826) بشأن جدوى تطبيق مبادئ محاسبة التكاليف في الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/61/82)، أشار إلى أنه ينبغي أن يُنظر في خيار التوسع في تطبيق محاسبة التكاليف، وخصوصاً تسجيل الوقت، ليشمل أنشطة حفظ السلام وغيره من المجالات البرنامجية، في موعد لاحق بعد إجراء استعراض لمدى النجاح في تنفيذ نظم محاسبة التكاليف في مجال خدمات الدعم في إطار النظام الجديد لتخطيط الموارد في المؤسسة.

الميزنة على أساس النتائج - رصد التقدم المحرز والأداء على امتداد السنة

٨٩ - ستشمل عملية الميزنة على أساس النتائج التي تطبق جيداً على امتداد السنة ستضمن رسداً للتقدم المحرز على ضوء مؤشرات الإنجاز والنواتج المتوخاة، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على أي تغييرات في العمليات، مما يتيح للإدارة الحصول على مؤشرات مبكرة بشأن الحصيلة المتوقعة لتلك السنة. ومن شأن ذلك أن يمكّن الإدارة من اتخاذ إجراءات تصحيحية للتحكم، مثلاً، في التكاليف المتزايدة لنشاط معين. ولكن لم تقم جميع البعثات برصد التقدم المحرز إزاء مؤشرات الإنجاز والنواتج على امتداد السنة وحتى تلك التي فعلت ذلك، لم تقم بعملية الرصد على ضوء الإنفاق الفعلي. وقد أجرى التقييم الوحيد للتكاليف مقارنة مع مخصصات الميزنة على أساس النتائج بعد نهاية السنة وبعد إعداد ميزانية السنة المالية اللاحقة.

٩٠ - أما في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، فلم تكن هناك عملية موحدة لجمع البيانات المتصلة بالميزنة على أساس النتائج وتجميعها والإبلاغ عنها بصورة منتظمة. وبدلاً من ذلك، قامت قاعدة اللوجستيات بجمع بيانات الميزنة على أساس النتائج المتصلة بالإنجازات والنواتج الفعلية إلى جانب المستندات الداعمة في نهاية كل سنة مالية فحسب، بغية تجميع حافظة أدلة تدعم بها تقرير الأداء.

٩١ - أما فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، فقد تم تحديد الإنجازات والإبلاغ عنها بعد نهاية السنة، كما أن أحدث البيانات المتعلقة بالأداء التي عُرضت على المجلس ليحلّلها تشير إلى فترة السنتين ٢٠٠٨/٢٠٠٩. ولم تُعدّ أي تقارير رصد على امتداد السنة بشأن التقدم المحرز على ضوء خطة الميزنة على أساس النتائج لفترة السنتين ٢٠٠٩/٢٠١٠. وقد أُبديت ملاحظات مماثلة بشأن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.

٩٢ - وأفضت التعليمات المتعلقة بالميزانية الصادرة عن المراقب المالي إلى إعداد استمارات ينبغي تجميعها لتقرير الأداء وحافظة الأدلة التي تهدف لإنشاء سجل لمراجعة الحسابات.

إلا أن مقر الأمم المتحدة لم يقدم أي توجيهات بشأن الرصد على امتداد السنة للبيانات المتعلقة بأداء الميزنة على أساس النتائج.

٩٣ - يوصي المجلس بأن تتخذ إدارة عمليات حفظ السلام، بالتعاون مع إدارة الدعم الميداني، تدابير لضمان قيام جميع البعثات، بانتظام، بتجميع البيانات المتصلة بالميزنة على أساس النتائج واستعراضها وتجميعها والإبلاغ عنها وذلك لأغراض الإدارة الداخلية.

٩٤ - وعلقت إدارة الدعم الميداني على هذه التوصية بأن عملية جمع البيانات المتصلة بالميزنة على أساس النتائج وتجميعها والإبلاغ عنها تختلف باختلاف البعثات وأنها ستواصل إدراج موضوع حافظة الأدلة في الدورات التدريبية بشأن الميزنة على أساس النتائج التي تنظمها لفائدة البعثات الميدانية. وبحسب الإدارتين، قامت قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بتنفيذ تدابير تهدف لتحسين فعالية رصد النواتج ومؤشرات الإنجاز.

الجوانب الأخرى المتعلقة بميزانية الطيران وميزانية المركبات

٩٥ - بالنسبة لبعض فئات النفقات، كانت هناك فوارق كبيرة شاسعة بين الميزانيات والاستخدام الفعلي مما يبرهن على أن عمليات إعداد للميزانية لا تتسم بالواقعية، وأنها لا تأخذ في الحسبان جميع الأصول القائمة، بما في ذلك الأصول المتبرّع بها، عند إعداد ميزانيات المشتريات.

٩٦ - وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، على سبيل المثال، بلغ العدد المقترح لساعات الطيران المدرج في الميزانية خلال السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ لطائرتين ذواتي أجنحة ثابتة ٤٨٨، (عُدل لاحقاً إلى ٤٠٠)، بينما بلغ العدد الفعلي لساعات الطيران ٧٨٧ ساعة (أي بعجز نسبته ٥٦ في المائة). وإضافة إلى ذلك، بلغ عدد ساعات الطيران المقرر لهاتين الطائرتين خلال هذه الفترة المالية ١٠٢٢ ساعة، وهو عدد أقل بكثير من العدد المقترح لساعات الطيران المدرج في الميزانية، في حين بلغ عدد ساعات الطيران المتعاقد عليها ٢٠٠.

٩٧ - أما فيما يخص العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، فلم تؤخذ في الاعتبار مركبات عددها ٢٩٥ مركبة تبرعت بها بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وذلك عند إعداد الميزانية المخصصة للمركبات للسنتين الماليين ٢٠٠٨/٢٠٠٩ و ٢٠٠٩/٢٠١٠. ولا يزال أكثر من ٦٠٠ مركبة من هذه المركبات، قيد الاستخدام. ويشار إلى أن المبلغ الإجمالي المخصّص في الميزانية لاقتناء مركبات

خلال السنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بلغ ٤,٦٩ مليون دولار، وقد أعيد توزيع مبلغ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار منه على مراكز تكاليف أخرى.

٩٨ - يوصي المجلس بأن تطالب إدارة الدعم الميداني بما يلي: (أ) أن تنظر بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي في معقولية افتراضات ميزانيتها عند إعداد ميزانية الطيران؛ (ب) أن تأخذ العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في الحسبان المركبات المتبرع بها لها عند إعداد ميزانية المركبات.

٩٩ - أوضحت إدارة الدعم الميداني أن عدد الساعات التقديري البالغ ٤٨٨ ساعة استند إلى افتراض الحاجة للقيام برحلات جوية منتظمة إلى مطاري دنباسار وداروين وأن استعراضاً أُجري لاحقاً كشف أنه لا يمكن القيام برحلات جوية إلى دنباسار. وأفادت الإدارة بأنه سيُنظر في هذه المسألة عند إعداد افتراضات مشروع الميزانية المقبل. وأشارت أيضاً إلى أن المركبات التي تبرعت بها بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان كانت تُعتبر أصولاً تملكها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور عند إعداد ميزانيتها السنيتين الماليتين ٢٠١١/٢٠١٠ و ٢٠١٢/٢٠١١، مما أدى إلى تقليص الاحتياجات من الموارد.

#### تنفيذ ميزانية المشاريع السريعة الأثر

١٠٠ - خلال السنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩، بلغت الميزانية المخصصة للمشاريع السريعة الأثر ١٢,٥٠ مليون دولار. إلا أن معدل إنجاز المشاريع السريعة الأثر كان متدنياً وكذلك صرف الأموال في عدد من البعثات، وقد تم الإدلاء بملاحظة مماثلة في عمليات مراجعة الحسابات السابقة. وترد بعض الأمثلة على ذلك في الجدول ثانياً - ٨.

#### الجدول ثانياً - ٨

#### أمثلة على تدني معدل إنجاز المشاريع السريعة الأثر وتدني صرف الأموال في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

البعثة	المعمدة/المقررة المنجزة	المثوية	الأثر (بالدولار)	(بالدولار)	(بالدولار)	مئوية	نسبة الإنفاق
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٠٥	٢	٤ ٠٠٠ ٠٠٠	١١٨ ٤٠٣	٣ ٨٧٨ ٠٤٨	٣	١٠٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٤٣	١٩	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٤١٩ ٣٤٠	٢ ٥٨٠ ٦٦٠	١٤	١٠٠
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٤٩	٢	١ ٠٠٠ ٠٠٠	صفر	٩٩٩ ٩٩٢	صفر	١٠٠

البعثة	العمدة/المقررة المنجزة	المئوية	الأثر (بالدولار) <sup>(١)</sup>	(بالدولار) <sup>(١)</sup>	(بالدولار) <sup>(١)</sup>	مئوية	(نسبة مئوية)
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٧	٢٦	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١٢٣ ٨٥٣	٣٢٣ ٥٤٩	١٢	٤٥
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٩	٢٤	١ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٢٩ ٣٥١	٤٥٥ ٧٧٦	٥٣	٩٩

ملاحظة: استنادا إلى البيانات المقدمة من الرسائل الإدارية بشأن مراجعة حسابات البعثات المعنية عن السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠.

١٠١ - وأوضحت إدارة الدعم الميداني أن التأخير ونقص الاستخدام مرجعهما الصعوبات التشغيلية، بما في ذلك القيود الأمنية وتدني قدرات الشركاء المنفذين والتأخير الناجم عنهم وزيادة أعباء العمل الملقى على عاتق عدد محدود من الموظفين وإلى ظروف خارجة عن إرادة البعثات.

١٠٢ - أوصى المجلس إدارة الدعم الميداني بأن تطالب جميع البعثات بتحسين معدلات إنجاز المشاريع السريعة الأثر.

١٠٣ - وكان تعليق إدارة الدعم الميداني على هذه التوصية كما يلي: (أ) اتخذت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور تدابير لمعالجة هذه المسألة عن طريق مراجعة المبادئ التوجيهية وتعديلها وإجراء تقييم شامل لأداء المشاريع السريعة الأثر، مستعينة بخبير استشاري لتقييم تنفيذ المشاريع السريعة الأثر، وهي بصدد إعداد استمارة لتقييم قدرات الوكالات المنفذة واستعممها على منسقي المشاريع السريعة الأثر؛ (ب) أما بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد فهي تسعى بجدية لإنجاز جميع المشاريع السريعة الأثر، وستقدّم جميع تقارير المساءلة في حدود ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ (ج) وفي ما يخص بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، فقد أطلقت مشاورات موسّعة على المستوى المركزي وعلى مستوى المحافظات وكانت بصدد استعراض نتائج المشاورات لإعداد قائمة نهائية بالمشاريع التي ينبغي أن ينظر فيها الفريق المعني بالمشاريع السريعة الأثر. ومنذ بداية السنة المالية الحالية، أدخلت إدارة البعثة تحسينات على إدارة المشاريع السريعة الأثر.

## ١٠ - استراتيجية انسحاب بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

١٠٤ - في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أعربت الحكومة المضيفة أنها تعتزم أن تطلب من البعثة إنهاء ولايتها ومغادرة تشاد. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، قرر مجلس الأمن في قراره ١٩٢٣ (٢٠١٠) تمديد ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تلي ذلك فترة تصفية إلى غاية ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١. وتقوم البعثة حاليا باتخاذ إجراءات لتنفيذ هذه القرار.

١٠٥ - واستعرض المجلس الخطط التي أعدتها البعثة لمغادرة تشاد بشكل منظم ولحماية أصول الأمم المتحدة وتصفيتها. ونظر المجلس أيضا في الآثار المالية والتشغيلية لاستراتيجية انسحاب البعثة والإجراءات المقررة التي اتخذتها، بما في ذلك التحكم والتصرف في الأصول التابعة لها، وإعداد تقرير عن إنهاء البعثة في البيانات المالية السنوية، ورصد التقدم المحرز في تنفيذ خطتي الانسحاب والتصفية، والآثار المترتبة في الميزانية على إنهاء البعثة واما إذا كان من المقرر عقد تدريب لاستخلاص الدروس المستفادة بعد مرحلة التنفيذ.

الإجراءات التي اتخذتها بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

١٠٦ - لاحظ المجلس أن البعثة اتخذت إجراءات فورية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لاستعراض العمليات ووقف الإجراءات والاستثمارات غير الضرورية. وأعدت البعثة استراتيجية انسحاب على مرحلتين تشمل مرحلة تخفيض تدريجي تغطي الفترة الممتدة حتى إنهاء البعثة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وتتضمن الترتيبات المتعلقة بترحيل القوات وأفراد الشرطة التابعين للأمم المتحدة؛ تليها مرحلة التصفية لإكمال إجلاء البعثة والمعدات. وكانت خطتنا التخفيض التدريجي والتصفية تستندان إلى خطط تنفيذية مفصلة لكافة الجوانب الرئيسية لعمليات البعثة بما في ذلك، على سبيل المثال، الانسحاب العسكري والتصرف في الأصول. وتنطوي خطة التخفيض التدريجي على انسحاب منظم من القواعد الأمامية ونقل الأفراد والمعدات إلى قاعدتي آبيشي ونجامينا. وتشمل خطة التصفية التصرف في الأصول وإغلاق القواعد.

١٠٧ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قِيمت البعثة الأصول غير المستهلكة بتكلفة أصلية أقل من ١٥٠ مليون دولار بقليل، وقد تم اقتناء أكثر من نصفها خلال السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠. واستعرض المجلس الخطط التي أعدتها البعثة لحماية هذه الأصول وتصفيتها واعتبرتها كافية ومناسبة.

الإقرارات الواردة في البيانات المالية بشأن إنهاء بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

١٠٨ - تستوجب الملاحظة ٢ (أ) '١' المتعلقة بالبيانات المالية إعداد البيانات المالية على أساس "استمرارية العمل"، وإذا حدث ما هو مخالف لذلك، فيجب الكشف عنه مع بيان الأسباب. وفي العادة ما تُعتبر المنظمة منشأة قائمة إذا تأكد بشكل معقول، استمرارها في عملها لمدة سنة على الأقل من تاريخ المحاسبة. وبالنسبة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، فهي ستنتهي بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، أي بعد حوالي ١٠ أشهر من تاريخ المحاسبة. ولم تتضمن البيانات المالية لسنة ٢٠١٠/٢٠٠٩ إقرارات عن إنهاء البعثة والأثر المالي الناجم عن ذلك.

١٠٩ - أوصى المجلس بأن تشير الإدارة في المستقبل إلى إنهاء البعثة في بياناتها المالية، بمجرد موافقة مجلس الأمن على إنهائها، وأن تكشف عن أفضل تقدير للأثر المالي لذلك.

١١٠ - وافقت الإدارة على توصية المجلس وأشارت إلى أن إنهاء البعثة لم يكن له أثر على قيمة أصول البعثة وخصومها وأرصدها المالية التي تم الإبلاغ عنها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

#### رصد إنجاز خطي الانسحاب والتصفية

١١١ - لم يعثر المجلس على أي خطة رسمية لتقييم المخاطر والتخفيف من حدتها بالنسبة للإجراءات العديدة اللازمة لتنفيذ انسحاب البعثة وتصفيتها، ويرى المجلس أنه ينبغي لكبار المديرين معالجة العناصر الضرورية لنجاح الانسحاب والتي يعتبر إنجازها عرضة للمخاطر.

١١٢ - أوصى المجلس بأن تُجري إدارة الدعم الميداني تقييما لتحديد وتوثيق المخاطر الرئيسية التي قد تعترض سبيل تنفيذ خطي الانسحاب التدريجي والتصفية. وبعد ذلك، ينبغي أن تخضع هذه المخاطر لعملية استعراض تقوم بها الإدارة العليا كل أسبوع.

١١٣ - وافقت إدارة الدعم الميداني على توصية المجلس بأن تضع البعثات المنتهية خطة لتقييم المخاطر والتخفيف من حدتها بالنسبة لأي إجراء هام من إجراءات الانسحاب والتصفية، وعلى أن تخضع لاستعراض من قبل الإدارة العليا. وأكدت البعثة أيضا أنها نفذت هذه التوصية.

## إعداد ميزانية مرحلي الانسحاب

١١٤ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٨/٦٤ على ميزانية البعثة لفترة السنتين ٢٠١٠/٢٠٠٩ على أساس أن تواصل البعثة عملها طوال هذه الفترة، ولذلك لم تخصص اعتمادا لتنفيذ الانسحاب والتصفية.

١١٥ - وستدعم ميزانية الفترة ٢٠١١/٢٠١٠ ثلاثة أنشطة:

(أ) التكاليف المرتبطة بالعمليات الجارية للبعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

(ب) التكاليف المرتبطة بتنفيذ خطة الانسحاب حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ (أي التكاليف التي من قبيل تلك المتعلقة بالتراجع إلى قاعدتي آيشي وإنجamina، وتكاليف الحصول على حاويات وتعبئة المعدات فيها)؛

(ج) تكاليف التصفية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، مثل تكاليف الشحن والتصرف في الأصول. وستحتسب أي تكاليف متبقية بعد ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ بوصفها تكاليف بعثة منتهية وفقا لترتيبات عمليات حفظ السلام المعتادة.

١١٦ - ولتحسيد واقع العمليات واختلاف طبيعة التكاليف المتكبدة أثناء تنفيذ مراحل العمليات الجارية والانسحاب والتصفية، يود المجلس الإطلاع على ميزانيات مستقلة تعدها البعثة لكافة هذه المراحل، تكون مرفقة بتقارير مالية متصلة بتلك الميزانيات لتعزيز الشفافية والمساءلة المالية.

١١٧ - وأوضحت الإدارة أن ميزانية الفترة ٢٠١١/٢٠١٠ لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والتي قدمت إلى الجمعية العامة ضمن التقرير ذي الصلة للأمين العامة (A/65/487) يحدد أحكاما مستقلة لفترة التشغيل/الصيانة وفترة التصفية، وترى الإدارة أن تكاليف الانسحاب تشكل جزءا من تكاليف فترة التشغيل/الصيانة العادية حتى انتهاء البعثة، وأن هذا متسق مع العروض السابقة للبعثات في مرحلة الانسحاب والتصفية المماثلة.

## استعراض ما بعد التنفيذ

١١٨ - رغم توفر توجيهات واضحة بشأن تصفية البعثات في حالة إنهاؤها، لا توجد توجيهات شاملة بشأن كيفية إعداد خطة الانسحاب، مع أن عمليات حفظ السلام قد اتبعت توصية سابقة للمجلس واستخلصت دروسا من عملية إعادة تشكيل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٢٠٠٨/٢٠٠٩. ونظرا لعدم توفر توجيهات شاملة

بشأن التخطيط لانسحاب البعثة وتنفيذ هذا الانسحاب، اضطرت البعثة إلى بلورة استراتيجية المغادرة الخاصة بها.

١١٩ - يوصي المجلس إدارة الدعم الميداني بأن تُجري استعراضا شاملا لما بعد التنفيذ وللدروس المستفادة من خطتي انسحاب البعثة وتصفيتهما. وينبغي الاستفادة من الدروس الرئيسية لإعادة النظر في التوجيهات المتعلقة بالتصفية إذا اقتضى الأمر، ولإعداد توجيهات واضحة بشأن بلورة وتنفيذ خطة انسحاب لحماية العمليات الفنية الضرورية لإنهاء البعثات من أجل تيسير الانسحاب المنظم.

١٢٠ - أبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس بأن التقارير عن 'إنهاء البعثة' تغطي الإنجازات والمشاكل المصادفة والدروس المستفادة على امتداد فترة وجود البعثة، بما في ذلك استعراضا يتم بعد تنفيذ خطة التصفية. وتستعرض الإدارة هذه التقارير وتؤخذ الدروس المستفادة في الاعتبار أثناء عمليات التصفيات المستقبلية والتنقيحات اللاحقة على أدلة الإجراءات، بما في ذلك دليل التصفية. ويشيد المجلس بالإجراءات التي اتخذتها الإدارة للتعلم من التجارب السابقة من خلال التقارير عن 'إنهاء البعثة'، ويرى أنه يمكن توسيع نطاق هذه التقارير بشكل مفيد لتضمن صراحة استعراضا للفوائد المكتسبة من خطة الانسحاب التي أعدتها البعثة.

## ١١ - الممتلكات غير المستهلكة


١٢١ - كما هو مبين في الملاحظة ١٣ على البيانات المالية، بلغت قيمة الممتلكات غير المستهلكة ٢,١٢ بليون دولار مسجلة زيادة بنسبة ١٩ في المائة مقارنة بالسنة السابقة. والبعثات التي كان لديها أكبر نصيب من الممتلكات غير المستهلكة هي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقد بلغت قيمة هذه الممتلكات على التوالي ٤١٩,٨١ مليون دولار و ٣٠٥,٩ ملايين دولار و ٢٦٩,٩٢ مليون دولار (انظر الشكل ثانيا - ١).



## الشكل ثانيا - ١

## مخزونات البعثات من الممتلكات غير المستهلكة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



ملاحظة: استناداً إلى تقرير جرد نهاية السنة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠ الذي أعدته إدارة الدعم الميداني.

١٢٢ - شدد المجلس في تقريره السابق على مواطن الاختلال على مستوى إدارة ومراقبة الممتلكات غير المستهلكة، ولا سيما عدم اكتمال عملية التحقق الفعلي وعدم تسوية الفوارق بين الحسابات في أوانها، والتأخير في شطب الأصول والتصرف فيها، وتجاوز نسب المخزون المعايير المقررة للحد من الاحتفاظ بمخزون يفوق الاحتياجات.

١٢٣ - وخلال الفترة المستعرضة، اتخذت الإدارة إجراءات لتعزيز إدارة الممتلكات غير المستهلكة من أجل إيجاد حل للشواغل التي أثارها المجلس سابقاً، ومن بينها:

(أ) إصدار إرشادات وتوجيهات تسترشد بها البعثات لتحسين إدارة الممتلكات غير المستهلكة، ومن بين ذلك إرشادات إدارة الدعم الميداني بشأن التخزين، والإرشادات المتعلقة بوضع خطة عمل لإدارة الملكية على مستوى إدارة الدعم الميداني، ونظام لقياس أداء إدارة الممتلكات؛

- (ب) إنشاء إطار جديد لإدارة الممتلكات ونظام جديد لقياس الأداء؛
- (ج) إنشاء مؤشر أداء رئيسي، في إطار نظام قياس الأداء من أجل التحقق الفعلي من الممتلكات غير المستهلكة بغية بلوغ هدف أداء بنسبة ١٠٠ في المائة ومعدل تحمل للمخاطر بنسبة ١٠ في المائة؛
- (د) فرض شرط جديد على البعثات لكي تعدّ تقارير شهرية عن تسوية الفوارق في الحسابات؛
- (هـ) استخدام مؤشرات أداء رئيسية لرصد الإجراءات التي اتخذتها البعثات للتعجيل بالتصرف في الأصول.
- ١٢٤ - رغم الإجراءات التي اتخذتها الإدارة والاعتراف بأن تحقيق الأثر الكامل سيتطلب فترة من الزمن، لا يزال المجلس يلاحظ أوجه قصور مماثلة لتلك التي أشار إليها في تقاريره السابقة، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:
- (أ) عدم اكتمال الكشوفات المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة؛
- (ب) عدم اكتمال عملية التحقق الفعلي والتأخر في التصرف في الأصول، وعدم تسوية الفوارق بين الحسابات في أوانها، ولا سيما تلك الأصول التي لم تُحدّد مواقعها ("لم يُعثَر عليها بعد")؛
- (ج) عدم الفصل بين الواجبات بالقدر الكافي.
- الكشف عن الأصول التي تنتظر الشطب أو التصرف فيها
- ١٢٥ - كشفت البيانات المالية عن وجود ممتلكات غير مستهلكة قيمتها ٢,١٢ بليون دولار في الملاحظة ١٣، إلا أن هذا الرقم كان يتضمن قيمة الأصول التي تنتظر الشطب (٧٥,٤٦ مليون دولار) والأصول التي تنتظر التصرف فيها (٥٥,٦٥ مليون دولار) دون كشوف مستقلة. ونظرا لطبيعة الأصول التي تنتظر الشطب والتي تنتظر التصرف فيها، خاصة وأنه لم يعد هناك أي استخدام عملي للأصول التي تنتظر التصرف فيها، يرى المجلس أن الكشف المستقل عن قيمة هذه الأصول سيحسن عرض المواد غير المستهلكة في البيانات المالية ويتيح فهما أفضل لمركز الأصول غير المستهلكة. وشاطرت إدارة الدعم الميداني/مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات وجهات نظر المجلس ونقّحها الملاحظة على البيانات المالية وفقا لذلك.

## التحقق الفعلي

١٢٦ - أكد المجلس في تقريره السابق (A/64/5 (VOL.II))، ما يساوره من قلق إزاء أوجه القصور على مستوى التحقق الفعلي من الممتلكات غير المستهلكة، وأوصى بأن تكفل إدارة الدعم الميداني القيام بالتحقق الفعلي بشكل تام وكلي من أجل تأكيد حجم الممتلكات غير المستهلكة التي يجري الكشف عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

١٢٧ - وحسب ما ورد في تقارير أداء الإدارتين، أجرت ١٢ بعثة عاملة، إلى جانب قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، عمليات تحقق فعلي شملت أكثر من ٩٠ في المائة من الممتلكات غير المستهلكة خلال الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩؛ وبلغت النسب المتوية المسجلة في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ٧٩ في المائة و ٨٥ في المائة على التوالي. وأشار المجلس إلى اتجاه نحو تحسين الأداء على مدى السنوات الأربع الماضية في مجال التحقق الفعلي، إلا أنه يرى أن التحقق الفعلي التام والكامل شرط للمساءلة السليمة وإدارة أصول الأمم المتحدة، فضلا عن كونه شرطا مسبقا لتأكيد صحة الكشف الكامل والدقيق عن الممتلكات غير المستهلكة في البيانات المالية. ولذلك، يشجع المجلس الإدارة على اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين معدلات التحقق الفعلي في مختلف البعثات.

١٢٨ - وكان تعليق إدارة الدعم الميداني على هذه التوصية كما يلي: (أ) يُعزى تدني مستوى أداء العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور إلى تعقيد عمليات البعثة خلال مرحلة البدء إلى جانب ارتفاع معدلات الشغور في وظائف إدارة الممتلكات؛ (ب) وفي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، شمل التحقق الفعلي أصولا كانت في انتظار تسليمها فعليا إلى جهات ليست من كيانات الأمم المتحدة، حيث لم يتم بعد الإبرام الرسمي لعملية البيع، وأعفى المراقب المالي البعثة، بشكل استثنائي، من إجراءات التحقق الفعلي.

## تسوية الفوارق

١٢٩ - في التقرير السابق، سلط المجلس الضوء على كثرة الفوارق في عمليات التحقق الفعلي، (لا سيما بالنسبة للأصول التي "لم يُعثر عليها بعد")، وعدم تسوية هذه الفوارق في حينه. وكرر المجلس توصيته السابقة بأن تعمل جميع البعثات، على وجه السرعة، على التحقيق في الفوارق المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة واتخاذ التدابير المناسبة لكفالة دقة وموثوقية سجلات أصولها. وفيما يخص الفترة المستعرضة، واصل المجلس ملاحظ أوجه قصور مماثلة في جميع البعثات على النحو المبين أدناه:

(أ) الأصول التي تعذر تحديد موضعها. لقد كشف التقرير الذي أعدته إدارة الدعم الميداني عن "رصد تسوية الفوارق في الحسابات" أنه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بلغ عدد الأصول التي تعذر تحديد موضعها ٨ ٣٦٥ بندا بلغت قيمتها ٣٠,٧٨ مليون دولار (انظر الجدول ثانياً-٩). وإثر المناقشة التي أجريت مع المجلس، اتخذت الإدارة تدابير لمعالجة هذه المسألة، وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أُبلغ المجلس بأن الأصول التي "لم يُعثر عليها بعد" قد انخفض عددها إلى ٥ ٧٥٠ بندا بلغت قيمتها ١٩,٨٤ مليون دولار، أي ما يعادل انخفاضاً بنسبة ٣٥,٥٤ في المائة من حيث القيمة. وأشارت الإدارة إلى أن الأصول المشار إليها في نظام إدارة الممتلكات على أن موضعها لا يزال مجهولاً، لا يعني أنها فُقدت، ولكن بسبب تعذر تحديد العدد الفعلي للأصول المفقودة بدقة في وقت مراجعة الحسابات، تعذر عليها تحديد مدى تأثير ذلك على مبلغ ٢,١٢ بلايين دولار الوارد في الملاحظات على البيانات المالية.

(ب) عدم تسوية الفوارق في الحسابات في حينه. كما كشف التقرير الذي أعدته إدارة الدعم الميداني عن "رصد تسوية الفوارق في الحسابات" أنه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، تم اكتشاف ٦٢ ٠٥٠ حالة فوارق في الحسابات (انظر الجدول ثانياً - ١٠) ولم تجر تسوية إلا ١٨ ٨٠٨ حالة منها (أي ٣٠ في المائة). وتم استعراض ١٩ ٥١٨ حالة فوارق في الحسابات من الفوارق البالغ عددها ٤٣ ٢٤٢ حالة ولكن لم تتم تسويتها ولا يزال يتعين استعراض ٢٣ ٧٢٤ حالة فوارق. وقد تضمنت الاستنتاجات التي توصل لها المجلس بشأن البعثات هذه النتائج. فعلى سبيل المثال، في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ظلت الحالة الفعلية لأصول يبلغ عددها ٢ ٨٠٨ بنود في انتظار التسوية لأكثر من ٣٠ يوماً، وبلغت أطول فترة ٣٥٢ يوماً. ولوحظت فوارق في الحسابات أيضاً في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. ويؤثر العجز عن تسوية هذه الفوارق في أواخرها سلباً على المساءلة عن إدارة السلع غير المستهلكة ويمكن أن يؤدي إلى أعمال كشف خاطئة عن الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات على البيانات المالية.

الجدول ثانياً - ٩

### الأصول التي "لم يُعثر عليها" في بعثات حفظ السلام

البعثة	في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠		في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠		النقصان	
	الكمية	القيمة (بالدولار) <sup>١</sup>	الكمية	القيمة (بالدولار) <sup>١</sup>	الكمية	القيمة (بالدولار) <sup>١</sup>
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٣ ١١٠	١١ ١٨٦ ٢٧٠	٢ ٠٩٢	٨ ٢٧٠ ٦٧٩	١ ٠١٨	٢ ٩١٥ ٥٩١
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١ ٦٤٦	٤ ٢١٠ ٧٠٧	٥٦٨	١ ٣٦٢ ٥٤٨	١ ٠٧٨	٢ ٨٤٨ ١٥٩

التقصان	في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠		في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠		البعثة	
	القيمة (بالدولار) <sup>١</sup>	الكمية	القيمة (بالدولار) <sup>١</sup>	الكمية		
(١٦٠ ٨٦٥)	(٥٦٠)	٢ ٤٦٥ ٤٧٥	١ ٣٨٩	٢ ٣٠٤ ٦١٠	٨٢٩	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٢ ٤١٨ ٢١٩	٢٢٩	٤ ٠٣٥ ٤١٠	٤٨٠	٦ ٤٥٣ ٦٢٩	٧٠٩	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٤٠٨ ٧٥٥	١٣٦	٩٦٧ ٤٨٠	٤٠٤	١ ٣٧٦ ٢٣٥	٥٤٠	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٣٦٢ ٣٦٠	١٧٣	٤٧٥ ٣٦٨	٢٢٣	٨٣٧ ٧٢٨	٣٩٦	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
٣٤٠ ٠٨٥	٤٨	١ ٠١٧ ٣٢٩	٣١٢	١ ٣٥٧ ٤١٤	٣٦٠	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
٥٧٧ ٩٧٦	١٧٢	٤٣٣ ٤٧٣	١٧٤	١ ٠١١ ٤٤٩	٣٤٦	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
١ ٠٩٠ ٣٩١	٢٣٥	٣١٩ ٢٧٧	٤٠	١ ٤٠٩ ٦٦٨	٢٧٥	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٤١ ٢٨٥	٣٩	٣٧ ٩٨٩	٩	٧٩ ٢٧٤	٤٨	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
١٥ ٥٦٢	١٢	٣٤٠ ٩٤٢	٢٤	٣٥٦ ٥٠٤	٣٦	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٤٩ ٨٣٤	٢١	٣٧ ٣٦٣	١٢	٨٧ ١٩٧	٣٣	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
١٣ ٣٢٩	٨	٤٢ ١٧٣	١٩	٥٥ ٥٠٢	٢٧	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٧ ٠٠٠	١	٤٠ ٩٤٨	٤	٤٧ ٩٤٨	٥	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
١٠ ٠٣٧	٤	٠	٠	١٠ ٠٣٧	٤	قاعدة الأمم المتحدة للجستيات
٣ ٠٠٥	١	٠	٠	٣ ٠٠٥	١	مخزونات النشر الاستراتيجية
١٠ ٩٤٠ ٧٢٤	٢ ٦١٥	١٩ ٨٤٦ ٤٥٤	٥ ٧٥٠	٣٠ ٧٨٧ ١٧٨	٨ ٣٦٥	المجموع

ملاحظة: استنادا إلى معلومات قدمتها شعبة الدعم اللوجستي.

(أ) بدولارات الولايات المتحدة.

الجدول ثانيا - ١٠

## تسوية الفوارق في عمليات التحقق الفعلي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠

الفوارق في الحسابات بين عمليات التحقق المادي							
الفئة	المجموع	في انتظار الاستعراض من قبل وحدة إدارة الموظفين		تمت تسويته من قبل وحدة إدارة الموظفين		استعرضته وحدة إدارة الموظفين	
		النسبة المئوية	الكمية	النسبة المئوية	الكمية	النسبة المئوية	الكمية
تضارب البيانات	٣ ١١٦	٥	١ ٤٥٢	٦	-	-	١ ٦٦٤
حالات مختلفة	٣ ٦٥٧	٦	١ ٤٨٤	٦	١ ٢٢٩	٧	٩٤٤
مستخدمون مختلفون	٦ ٨٣٣	١١	٢ ٥٢٠	١١	١ ٣٩٧	٧	٢ ٩١٦
عُثر عليها في مواضع أخرى	٣٩ ٧٩٢	٦٤	١٠ ٣٩٢	٤٤	١٦ ١٨٢	٨٦	١٣ ٢١٨
لم يُعثر عليها بعد	٨ ٦٥٢	١٤	٧ ٨٧٦	٣٣	-	-	٧٧٦
المجموع	٦٢ ٠٥٠		٢٣ ٧٢٤		١٨ ٨٠٨		١٩ ٥١٨

ملاحظة: استنادا إلى معلومات قدمتها إدارة الدعم الميداني.

١٣٠ - يوصي المجلس بأن تطلب إدارة الدعم الميداني من جميع البعثات ما يلي:  
 (أ) إجراء عمليات تحقق فعلي تامة وكاملة بشأن الممتلكات غير المستهلكة؛ (ب) بذل أقصى جهد ممكن للتأكد من الأسباب التي من أجلها لم يعثر بعد على تلك الأصول؛  
 (ج) التعجيل بعملية تسوية الفوارق لضمان دقة البيانات المتصلة بالممتلكات غير المستهلكة.

١٣١ - علقت إدارة الدعم الميداني بأن التحقق الفعلي الكامل لم يكن ممكنا في جميع الحالات نتيجة للظروف التشغيلية والأمنية في العديد من البعثات. وبينما يرى المجلس أن التحقق بنسبة ١٠٠ في المائة سيضمن قدرا أكبر من المساءلة والشفافية ويقر بأن سيعبثت قد بلغت هذا المستوى حسب إدارة الدعم الميداني، فهو يشجع الإدارة على بذل قصارى جهدها لتحقيق هذا الهدف.

١٣٢ - وأشارت إدارة الدعم الميداني أيضا إلى ما يلي: (أ) كانت الفوارق التي حددت أثناء جرد الممتلكات، والتي قد تمثل خسارة محتملة، ضئيلة كما أن القيمة الفعلية للأصول، التي شُطبت على أساس أنها مفقودة، غير مهمة؛ (ب) استحدثت البعثات الميدانية ممارسة نموذجية تقوم وحدة مراقبة الممتلكات والمخزون بالاعتماد عليها لإعداد التقارير الشهرية عن الفوارق ثم تقدمها إلى وحدات المحاسبة المستقلة من أجل إجراءات التسوية؛ (ج) تعمل بعثة الأمم

المتحدة في السودان على تسوية الفوارق في الحسابات التي لوحظت خلال عمليات التحقق الفعلي لضمان دقة المعلومات المسجلة في نظام غاليليو؛ (د) خفضت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو عدد بنود الممتلكات غير المستهلكة التي لا يعرف موضعها من ١٤٨ بندا (٤٠٩ ٧١٤ دولارات) إلى ١٣٥ بندا (٦٨ ٢٥٦ ٣٧٦ دولارا)؛ (هـ) في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، أطلقت خطة عمل لتنفيذ التحقق الفعلي التام من أصول البعثة بالتعاون مع فرقة عمل مختلطة أنشئت لتتبع عملية التحقق من الأصول؛ (و) أحرزت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا تقدما في تسوية الفوارق في الحسابات خلال عمليات التحقق الفعلي لضمان دقة المعلومات المسجلة في نظام غاليليو.

#### الفصل بين الواجبات

١٣٣ - يعد الفصل بين الواجبات بالقدر الكافي جزءا لا يتجزأ من الضوابط الداخلية المصممة لحماية الأصول وضمان دقة وموثوقية المبالغ التي يتم كشف عنها في البيانات المالية إلى أقصى حد ممكن. ووفقا لتحليل أجراه المجلس للبيانات المأخوذة من نظام Business Object (نظام الإبلاغ)، أصدرت قسائم بشأن أصول بلغ مجموعها ١٠٣ ٠٣٥ بندا في ١٤ بعثة عاملة وفي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات خلال السنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩. وبالنسبة للأصول التي تم توزيعها والبالغ عددها ٧٥ ٠٥٤ بندا أو ٧٣ في المائة من إجمالي الأصول الموزعة، لم يجر الفصل بين الواجبات من حيث الموافقة والإصدار والاستلام. ففيما يتعلق خاصة بالأصول الموزعة البالغ عددها ١ ٩٥٤ بندا وتبلغ قيمتها ١٨,٦٤ مليون دولار، اضطلع موظف واحد بمهمة الموافقة والإصدار والاستلام (انظر المرفق السادس). ويزيد عدم الفصل بين الواجبات بالقدر الكافي من احتمال وقوع مخالفات لا يتم الكشف عنها.

١٣٤ - يوصي المجلس إدارة الدعم الميداني بأن تطلب من جميع البعثات التقييد بالفصل بين الواجبات المتصلة بالممتلكات غير المستهلكة بما يكفل عدم اضطلاع نفس الشخص بمهام الموافقة والإصدار والاستلام، أو أن تنظر في وضع ضوابط للتخفيف من هذه المخاطر عندما يتعدّد الفصل بين الواجبات.

١٣٥ - وعلقت إدارة الدعم الميداني على هذه التوصية مشيرة إلى أنه عندما تكون مستودعات بعثات حفظ السلام موزعة جغرافيا، وعندما يكون عدد الموظفين المسؤولين عن مهام التخزين محدودا، خاصة بالنسبة للبعثات الصغيرة الحجم، فإن تحسين الفصل بين الواجبات يتطلب زيادة غير متناسبة في الموارد المخصصة تحسبا لاحتمال تكبّد خسائر. وفضلا عن ذلك، ترى إدارة الدعم الميداني أن نظام غاليليو لإدارة المخزون يمثل نظاما سليما

وقابلاً للمراجعة لتسجيل المعاملات وقد برهن على أنه من التدابير الفعالة الكفيلة بالتخفيف من المخاطر. وفي جميع الحالات، فإن أي معدات تتم الموافقة على إصدارها ويتم إصدارها واستلامها، تجعل المستخدم في موضع مساءلة شخصية كما أنه يخضع للضوابط الداخلية مثل التحقق الفعلي السنوي وإجراءات التثبيت وعمليات شطب المعدات والتصرف فيها. ولذلك، لم يكن يُنظر إلى امتثال جميع البعثات التام لمتطلبات الفصل بين الواجبات على أنه ممكن أو على أنه حل إداري فعال من حيث التكلفة.

١٣٦ - ولا يزال المجلس يرى أن الفصل بين الواجبات بالقدر الكافي من الضوابط الأساسية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالأصول المنقولة والثمينة.

المهل الزمنية لشطب الأصول والتصرف فيها

١٣٧ - أشار المجلس إلى حالات تأخر في شطب الأصول والتصرف فيها لفترات طويلة. وكانت هذه مشكلة مشتركة بين البعثات، كما يتضح فيما يلي:

(أ) أنهيت ولاية بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ومع ذلك لا تزال هناك أصول عددها ٢٠٠ ٥ بنود تعادل قيمتها ١٨,٦٤ مليون دولار في انتظار الشطب، بينما لا تزال أصول يبلغ عددها ٣ ٥٦٨ بنود تعادل قيمتها ٨,٦٢ مليون دولار في انتظار التصرف فيها؛

(ب) بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة في السودان، في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، ظلت أصول يبلغ عددها ٥٠٩ بنود تعادل قيمتها ٢,٦٥ ملايين دولار في انتظار الشطب و/أو التصرف فيها لأكثر من سنة؛

(ج) أما في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، فظلت هناك أصول يبلغ عددها ٤٠ بنود تعادل قيمتها ٢,٧٠ ملايين دولار في انتظار الشطب لأكثر من ستة أشهر، مع أن أطول فترة ممكنة هي ٥٩٦ يوماً. وإضافة إلى ذلك، تمت الموافقة على شطب أصول يبلغ عددها ١ ١٨٨ بنود تعادل قيمتها ٤,٨٦ ملايين دولار ولكن لم يتم التصرف فيها بعد. وقد أُبديت ملاحظات مماثلة بشأن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.

١٣٨ - يكرر المجلس توصيته السابقة بأن تعمل الإدارة على تعزيز رصدها لعمليات شطب الممتلكات غير المستهلكة والتصرف فيها على مستوى البعثات بما يكفل اتخاذ التدابير المناسبة للتعجيل بإنهاء جميع عمليات شطب الأصول والتصرف فيها.



١٣٩ - وكان تعليق إدارة الدعم الميداني على هذه التوصية كما يلي: (أ) في السنوات الثلاث الماضية، تطرقت الإدارة إلى هذه المسائل في تقريرها السنوي عن التوجيهات بشأن إدارة الممتلكات المعدّة لفائدة البعثات الميدانية وقامت برصد الإجراءات المتخذة لتعجيل عملية التصرف في الأصول من خلال مؤشرات الأداء الرئيسية الواردة في نظام قياس أداء إدارة الملكية؛ (ب) في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، مُنعت المبيعات التجارية وتم التخلي عن فكرة التبرع بالأصول إلى الحكومة المضيفة كما كان مقررا في البداية؛ (ج) اضطرت بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا لتعجيل بشحن معظم الأصول، التي يتم التصرف فيها عادة في مكائها، إلى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وإلى بعثات أخرى؛ (د) نظرا إلى أن عملية فرز المعدات وإعداد قوائم بشأها وتجهيزها وانتشالها وتطهيرها تستغرق وقتا طويلا، فقد أثرت على عملية شطب الأصول والتصرف فيها. إلا أن البعثات بصدد اتخاذ إجراءات لتعجيل بعملية الشطب والتصرف.

١٤٠ - وأشارت إدارة الدعم الميداني أيضا إلى ما يلي: (أ) في بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو، تم تخفيض عدد الأصول التي تنتظر الشطب والتصرف فيها، والتي تم اكتشافها خلال مراجعة الحسابات الميدانية، بنسبة ٦١ في المائة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛ (ب) في بعثة الأمم المتحدة في السودان، تقوم البعثة بتدريب الموظفين المعنيين على إنشاء مجموعات في إطار نظام غاليليو، ومن المتوقع أن ينتهي هذا التدريب في حدود ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ (ج) اتخذت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي تدابير لتنسيق الجهود بين مختلف الأقسام المشاركة في عملية شطب الممتلكات والتصرف فيها في حدود الإطار الزمني المحدد للتصرف في الأصول؛ (د) استحدثت قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات طريقة تدريجية للتصرف في الأصول تتألف من البيع، أو في حالة تعذر ذلك، استخدام قطع الغيار الصالحة في معدات أخرى، ثم التصرف في الأصول المتبقية كخردة.

#### الاستلام والتفتيش

١٤١ - تعد عملية الاستلام والتفتيش من الوسائل الرئيسية لمراقبة المعدات التي تملكها الأمم المتحدة. وتقوم وحدة الاستلام التابعة للبعثة الميدانية باستلام وتفتيش أصناف اللوازم والمعدات التي يتم إيصالها إلى البعثة وتعد شهادات بقبول أو رفض هذه الأصناف. وبعد إكمال عملية الاستلام والتفتيش، تُضاف الممتلكات إلى مخزون البعثة وتُسجّل في نظام مراقبة الأصول الميدانية/نظام غاليليو. ولاحظ المجلس بعض أوجه القصور في عملية استلام وتفتيش البضائع. فعلى سبيل المثال، في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور،

تم تسجيل ٧٦١ بندا من أصول تبلغ قيمتها ٤,٤٨ ملايين دولار وردت من بعثة الأمم المتحدة في السودان، في نظام غاليليو دون إشراك قسم الاستلام والتفتيش. وإضافة إلى ذلك، لم تشر تقارير الاستلام والتفتيش إلى مركز/حالة أصول يبلغ عددها ٦٠٣٧ بندا تعادل قيمتها ٢١,٢٩ مليون دولار مع أن أصولا يبلغ عددها ٤٩٤ بندا تعادل قيمتها ١,٣٣ مليون دولار كانت في حالة سيئة، ولم تُستخدم إطلاقا منذ تسليمها إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

١٤٢ - وافقت إدارة الدعم الميداني على توصية المجلس بمطالبة العملية المختلطة بالقيام بإجراءات الاستلام والتفتيش في حينه وأن تقوم عند استلام الأصول بتسجيل جميع المعلومات المطلوبة في نظام غاليليو.

١٤٣ - وعلقت الإدارة على هذه التوصية مشيرة إلى أن العملية المختلطة تصرفت بناء على توصية حيث أجرت عملية تحقق فعلي مشتركة للأصول المنقولة في تموز/يوليه ٢٠١٠، وتم حاليا عملية تحديث سجلات الجرد بواسطة تقارير الاستلام والتفتيش. وقد أنشأت العملية المختلطة أيضا فرقة عمل للتحقق من الأصول لتجري تفتيشا كاملا لعمليات نقل الأصول السابقة بين البعثات.

#### نسبة المخزون والفائض

١٤٤ - من المهم أن تحتفظ البعثات بمستويات كافية من المخزون لدعم ولاياتها. لكن من المهم أيضا ألا تحتفظ البعثات بمستويات مفرطة من المخزون، لأن هذا يمكن أن يشكل استخداما غير فعال للموارد، بالنظر إلى التكاليف المرتبطة بشراء هذا المخزون المفرط والحفاظة عليه، فضلا عن خطر انتهاء صلاحيته. وكان المجلس قد أوصى في آخر تقريرين له (A/64/5 (Vol.II) و A/63/5 (Vol.II))، بأن تستعرض الإدارة الممتلكات غير المستهلكة في جميع البعثات للتأكد من الكميات التي ينبغي الاحتفاظ بها. وخلال الفترة قيد الاستعراض، كانت لا تزال هناك مستويات مرتفعة للمخزون في شتى البعثات.

١٤٥ - وقد حددت المبادئ التوجيهية لإدارة الدعم الميداني نسب المخزون لجميع فئات الأصول التي تتراوح من صفر إلى ٢٥ في المائة. إضافة إلى ذلك، تطالب إدارة الدعم الميداني البعثات بالإعلان عن فائض الممتلكات غير المستهلكة الزائدة عن الحاجة في قاعدة البيانات. وفي نهاية السنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩، بلغت الزيادة في مخزون الأصول ٨٠٦ ٥٨ بندا أعلن فقط عن ٦٣٩ ٥ منها باعتبارها "فائضا" في ١٣ بعثة عاملة (باستثناء مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال) وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. ولم يكن هناك أيضا معيار واضح لاعتبار الزيادة في مخزون الأصول "فائضا". وبالإضافة إلى ذلك بلغت

نسب المخزون الكلي (نسبة مخزون الأصول مقابل إجمالي الأصول) للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد ٥١ و ٤٥ في المائة وكل منهما تزيد أصوله على أعلى نسبة مقررة للمخزون (انظر الجدول الثاني - ١١). وهذا يعني بالنسبة لبعض فئات الأصول، أن تكون نسب المخزون أعلى بكثير من أعلى نسبة مقررة للمخزون.

## الجدول الثاني - ١١

## نسبة المخزون والفائض في ١٣ بعثة وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٠

البعثة	مؤشرات الأداء الرئيسي النسبة المفروطة	التخزين الكمية التي اعتبرت فائضة
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٥١	٢٦ ٥٢٠
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٤٥	٦ ٧٥٠
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٢٧	٨ ١٩٣
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢٢	٤ ٧٠٦
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢١	٢ ١٢٢
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠	٥ ٢٧٥
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٢٠	٧٠٠
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٧	٧٤٥
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١٥	١ ٦٨٣
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	١٤	٦٤٦
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٣	٢٩٧
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٣	٣٣٧
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١١	٦٨١
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٩	١٥١
<b>المجموع</b>		<b>٥٨ ٨٠٦</b>
		<b>٥ ٦٣٩</b>

ملاحظة: استنادا إلى تقرير مكتب الميزانية عن شعبة الدعم اللوجستي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

١٤٦ - لاحظ المجلس أيضا وجود أوجه القصور التالية في إدارة المخزون:

(أ) في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، ظلت عشر فئات من الأصول بقيمة ١,١٣ مليون دولار موجودة ضمن المخزون لفترات طويلة، كان أطولها ١ ٧٩٩ يوما. ورغم احتفاظ القاعدة بهذه الأصول، قامت بشراء ما قيمته ١,٢٣ مليون دولار من فئات الأصول نفسها. وظلت هذه الأصول المشتراة حديثا غير مستخدمة لمدة تصل إلى ٤٦٢ يوما حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠. وتضمنت هذه الأصول ١٨ بندا بقيمة ٨١٦,٤٠٧ دولارا ظلت موجودة ضمن المخزون لأكثر من سنة وانتهى عمرها الافتراضي؛

(ب) ولم تحدد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور نسب المخزون لديها من كل بند من البنود، وكانت نسب المخزون قد تجاوزت في ٣٠٣ فئة من فئات الأصول العامة، النسب التي حددها إدارة الدعم الميداني. إضافة إلى ذلك، كانت هناك ٢١ ٠٩٣ من فئات الأصول (أي ما يقرب من ٥١ في المائة من الكمية) بقيمة ١٠٦,٣٨ مليون دولارا ضمن المخزون لأكثر من ستة أشهر؛

(ج) وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، لم يستخدم محركا قطر لطائرتين تبلغ قيمة كل منهما ٢٤٣ ٣٨٨ دولارا منذ شرائهما قبل حوالي أربع سنوات. إضافة إلى ذلك، تضم البعثة ٣٩٣ مولدا ضمن مخزونها، رغم الشرط الموحد بالاحتفاظ فقط بـ ٩٠ مولدا فقط (أي بزيادة ٣٠٣ مولدات عن المستوى المطلوب).

١٤٧ - وقد وافقت إدارة الدعم الميداني على توصية المجلس بمطالبة جميع البعثات بما يلي: (أ) تحديد نسب المخزون المناسبة لجميع فئات الممتلكات استنادا إلى الظروف الخاصة بكل بعثة؛ (ب) الاستعراض المنتظم للممتلكات المستهلكة لضمان الامتثال لنسب المخزون المقررة، لتجنب الحالات التي يحتفظ فيها بمخزون من البنود لفترات طويلة بدون داع.

١٤٨ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بما يلي: (أ) نسب المخزون التي حددها الإدارة هي نسب إرشادية تتعلق بمستوى المخزون الذي يعتبر مقبولا لكل فئة من الأصول؛ (ب) قامت إدارة الدعم الميداني بتنقيح مؤشرات الأداء من أجل فصل الفئات عن المخزون المفرط في خطة عملها للفترة المشمولة بالتقرير التي تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ (ج) أعدت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور الآن تقارير شهرية عن ممتلكاتها من المعدات غير المستهلكة والمستهلكة، المشتركة بينها وبين وحدات المحاسبة الذاتية وقد استخدمت كدليل يتعلق بفئات المخزون المحتمل؛ (د) وضعت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مؤشرات أداء رئيسية جرى تعميمها على وحدات


الحاسبة الذاتية لرصد وتيسير الإعلان في الوقت المناسب عن الأصول الفائضة؛ (هـ) وفي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، قام قسم إدارة الممتلكات بالفعل بتقييم مخزون الموجودات بشكل منتظم لكفالة الاستخدام الصحيح والسليم للمخزون الحالي؛ (و) بدأت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في شطب المولدات التي لم تعد صالحة للاستخدام. وقام فريق متخصص بتعجيل عملية الشطب ويتوقع أن يؤدي هذا إلى تخفيض نسبة المخزون بحيث تصل إلى الهدف المقرر بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١١.

## ١٢ - الممتلكات المستهلكة

١٤٩ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدرت قيمة الممتلكات المستهلكة غير المستخدمة بحوالي ٤٠٢ مليون دولار، بزيادة قدرها ٩ في المائة مقارنة برقم ٣٦٨ مليون دولار في نهاية السنة المالية السابقة. ويبين الشكل الثاني-٢ تفاصيل الممتلكات غير المستهلكة من قبل البعثة.

### الشكل الثاني-٢

#### مخزون الممتلكات غير المستهلكة للبعثات حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)



ملاحظة: استنادا إلى تحليل بيانات مكتب الميزانية.

١٥٠ - سلط المجلس الضوء في تقريره السابق، على أوجه القصور في إدارة ومراقبة الممتلكات المستهلكة، لا سيما عدم الكشف عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في البيانات

المالية، وعدم استيفاء عمليات الجرد الفعلي وعدم تسوية الفوارق في الوقت المناسب. ولاحظ المجلس أن الإدارة قد اتخذت التدابير اللازمة لمعالجة أوجه القصور هذه، بطرق عدة من بينها:

(أ) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، نشرت إدارة الدعم الميداني وثيقة بشأن مؤشرات الأداء الرئيسية وإجراءات التشغيل القياسية. واستخدم أحد مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلق "بإحصاء دورات الممتلكات المستهلكة" لمراقبة الموجودات من الممتلكات المستهلكة في المخازن، باعتبار ذلك جزءاً من نظام إدارة الدعم الميداني لقياس أداء إدارة الممتلكات؛

(ب) وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أطلقت إدارة الدعم الميداني مشروعاً "لتعزيز إدارة موجودات البعثات من خلال وضع كتالوج يتم الإشراف عليه مركزياً للممتلكات المستهلكة". والهدف من المشروع هو إنشاء نظام موحد لتحديد المواد المستهلكة؛

(ج) وتقوم إدارة الدعم الميداني بنشر أفضل الممارسات فيما يتعلق بإدارة الممتلكات المستهلكة من خلال أوساط الممارسين لإدارة العقارات، مثل المبادئ التوجيهية لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا "ست نقاط عمل بشأن الممتلكات المستهلكة".

١٥١ - ورغم الإجراءات التي اتخذتها الإدارة، استمر المجلس في رصد أوجه القصور المماثلة في إدارة الممتلكات المستهلكة.

#### عدم الكشف عن البيانات المالية

١٥٢ - وكان المجلس قد أكد من جديد في تقريره السابق (A/64/5 (Vol. II)، الفقرة ١٤١) توصيته السابقة بأن تسارع الإدارة بالتحضير لتسجيل الممتلكات المستهلكة غير المستخدمة والكشف عن قيمتها في البيانات المالية و/أو في الملاحظات المرفقة بها. ومع ذلك، لم تكشف الإدارة خلال الفترة قيد الاستعراض عن قيمة المبالغ المدرجة في البيانات المالية أو الملاحظات المرفقة بها، وأبلغت المجلس بأن الكشف عن الممتلكات المستهلكة سيكون ممكناً فقط متى أتاحت بيانات موثوق بها. ولاحظ المجلس أن ٤٠٢ مليون دولار من الممتلكات المستهلكة أدرجت في بعثات حفظ السلام.

١٥٣ - ومن شأن الكشف عن جميع الممتلكات المستهلكة غير المستخدمة في البيانات المالية أن يؤدي إلى تحسين الشفافية والمساءلة وتقديم البيانات المالية، لا سيما عند التحضير لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية من القطاع العام. وقد أبلغ المجلس بأن هدف الإدارة هو الكشف عن

معلومات تتعلق بالمتلكات المستهلكة خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. ويرى المجلس أن الإدارة بحاجة إلى اتخاذ إجراءات سريعة ومنسقة لوضع السياسات والإجراءات والنظم المناسبة لإجراء تقدير معقول لقيمة المتلكات المستهلكة وأن تكون على استعداد للكشف عن البيانات.

١٥٤ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تسارع إدارة الدعم الميداني/مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بالإسراع في التحضير للكشف عن المتلكات المستهلكة في البيانات المالية، و/أو في الملاحظات المرفقة بها.

١٥٥ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأنها بصدد اتخاذ إجراءات لتعزيز إدارة المتلكات المستهلكة بما في ذلك المشروع الذي يهدف إلى التأكد من وجود سجلات دقيقة للممتلكات المستهلكة من أجل الكشف عنها في البيانات المالية استعدادا لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية من القطاع العام.

الجرد الفعلي وتسوية الفوارق

١٥٦ - أوصى المجلس في تقريره السابق (A/64/5 (Vol.II)، الفقرة ١٤٦)، بأن تقوم الإدارة بتعزيز إدارة ومراقبة المتلكات المستهلكة عن طريق التأكد من وجود سجلات دقيقة، وإجراء الجرد الفعلي بشكل دوري، والتحقيق فورا في أي فوارق واتخاذ إجراءات تصحيحية فورية.

١٥٧ - ولاحظ المجلس أن ١٠ بعثات عاملة فضلا عن قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات أجرت جردا فعلياً لأكثر من ٨٠ في المائة من ممتلكاتها المستهلكة خلال الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، وبلغ متوسط عمليات الجرد التي أجريت في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في السودان ٧١ في المائة. ورغم حدوث تحسن في التحقق الفعلي من الأصناف المستهلكة، لوحظت أوجه القصور التالية:

(أ) وفي مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، تبين عندما أخذ المجلس عينات من ٥٢٩ صنفاً، أن ٥١٣ (٩٧ في المائة) منها لا يتفق مع ما سجل في نظام غاليليو. ولم يتم العثور بصفة خاصة وقت المراجعة، على ٣٩٩ بنداً؛

(ب) وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، لم تتطابق ٧ من أصل ١٣ بنداً مع سجلات نظام غاليليو، في حين لم يتم العثور على ٦ بنود. وتشير عملية التحقق الفعلي التي أجرتها البعثة أيضاً إلى وجود ١٩٠ بنداً في مواقع مختلفة عن تلك المسجلة في نظام غاليليو. ووجدت فوارق ماثلة في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو؛

(ج) وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ظلت عمليات حصر الموجودات تجرى من قبل موظفي المخازن/المستودعات دون وجود موظفين مستقلين عن إدارة عمليات الجرد. إضافة إلى ذلك، لم ترتبط مخازن كيسنغاني و كينشاسا الطبية بنظام غاليليو، ومن ثم لم تدرج الممتلكات المرتبطة بها ضمن القيمة الإجمالية للموجودات المسجلة في نظام غاليليو.

١٥٨ - ويرى المجلس أن الجرد الفعلي الكامل والفعال، المدعوم بتسوية الفوارق في الوقت المناسب، هو ضروري لضمان وجود سجلات مستوفاة ودقيقة للممتلكات المستهلكة ولتسهيل عملية صنع القرار المتعلقة بالممتلكات المستهلكة.

١٥٩ - وقد اتفقت إدارة الدعم الميداني مع المجلس في توصياته المتكررة بأن تعزز الإدارة تنظيم ومراقبة الممتلكات المستهلكة عن طريق التأكد من وجود سجلات دقيقة، ومن إجراء جرد فعلي دوري، وتسوية الفوارق واتخاذ إجراءات تصحيحية على الفور.

١٦٠ - وعلقت إدارة الدعم الميداني على النحو التالي: (أ) لوحظت الإجراءات التصحيحية التي اتخذتها البعثات، وبخاصة وضع إجراءات لمراقبة حصر الممتلكات المستهلكة فضلا عن آلية مراقبة لكشف وتسوية مسألة الفوارق المتعلقة بمواقع المعدات في الوقت المناسب؛ (ب) أنشأت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية نظام تحكم مركزي لرصد التحقق الفعلي من الممتلكات المستهلكة من أجل توفير المعارف والمهارات المتخصصة اللازمة للإدارة الفعالة لأصول البعثات، بما في ذلك الموجودة في المخازن الطبية؛ (ج) اتخذ مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إجراءات تصحيحية لتعزيز الإجراءات المعمول بها في المستودعات وتحسين تدابير مراقبة الموجودات، بما في ذلك التحديث الفوري لنظام غاليليو؛ و (د) قامت بعثة الأمم المتحدة في السودان بتسوية الفوارق التي لوحظت خلال التحقق الفعلي للتأكد من دقة المعلومات المسجلة في نظام غاليليو.

مستوى المخزون وبطء تحرك الأصول

١٦١ - يتيح وضع حد أدنى وحد أقصى لمستويات إعادة الشراء، ورصدها القيام بعمليات فعالة لشراء الممتلكات المستهلكة، ويضمن شراء الاحتياجات وتخزينها بكميات اقتصادية. لكن المجلس لاحظ أوجه القصور التالية في هذا المجال:

(أ) في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، نفذت جزئيا الحدود الدنيا والقصى للمخزون. وعلى وجه الخصوص، من أصل ٦١٤ ٣٧ بندا، تبين أن ٩٣٤ ١٣ بندا (٣٧ في المائة) كانت إما أقل من الحد الأدنى أو أعلى من الحد الأقصى؛



(ب) وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، كان هناك حد أدنى وحد أقصى لمستوى المخزون نسبته ٦٥ في المائة فقط من مجموع الممتلكات المستهلكة، وكان ١٣ ١١٩ بندا أقل من الحد الأدنى و ٣ ٢٧٧ بندا أعلى من الحد الأقصى لمستويات المخزون. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن هناك أي حركة لما قيمته ١,٥ مليون دولار من البنود منذ اقتنائها في تموز/يوليه ٢٠٠٨؛

(ج) ولم تطبق مستويات إعادة الشراء في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٦٢ - ويمكن أن يؤدي عدم رصد مستوى المخزون إلى نفاذه، مما قد يؤدي إلى تعطل العمليات، فضلا عن الاحتفاظ بمخزون يتجاوز الاحتياجات التشغيلية، الأمر الذي سيزيد بدوره من مخاطر زيادة المخزون عن الحاجة أو فقدان صلاحيته.

١٦٣ - يوصي المجلس بأن تطلب إدارة الدعم الميداني إلى جميع البعثات وضع سياسات شاملة لمستوى المخزون واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق ببطء حركة المخزون.

١٦٤ - وعلقت إدارة الدعم الميداني على النحو التالي: (أ) إنها بصدد إعداد مزيد من الإرشادات للبعثات بشأن إدارة الممتلكات المستهلكة وغير المستهلكة، ويتوقع تعميمها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ (ب) إن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تستعرض المخزون من المواد الطبية المستهلكة من أجل تحديد المستويات المطلوبة وذكرت وحدات المحاسبة الذاتية لديها بالتحقق من مستويات المخزون بشكل منتظم للتأكد من أن أنشطة الشراء تسترشد بمستويات المخزون الحالي؛ (ج) أنشأت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية نظام مراقبة مركزي لمراقبة الممتلكات المستهلكة والتحقق الفعلي من الممتلكات المستهلكة بقيادة قسم إدارة الممتلكات من أجل توفير المعارف والمهارات المتخصصة اللازمة لإدارة أصول البعثة بطريقة فعالة؛ و (د) إن الإدارة ستذكر بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بأن تتأكد من الامتثال الدقيق للإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بمراقبة الحدين الأدنى والأقصى لمستويات المخزون.

### ١٣ - مخزونات النشر الاستراتيجي

١٦٥ - مخزونات النشر الاستراتيجي هي الاحتياطي للمادية المخصصة لدعم مرحلة بدء تشغيل بعثة حفظ السلام المركبة. والهدف منها هو توفير المعدات والمواد اللازمة للبعثات الجديدة حتى تصبح مستعدة لمواصلة عملياتها بنفسها، وكذلك دعم البعثات القائمة وغيرها من كيانات الأمم المتحدة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بلغت قيمة مخزونات

النشر الاستراتيجي ٩١,٠٢ مليون دولار، أي بانخفاض نسبته ٤ في المائة عن الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

#### تناوب مخزونات النشر الاستراتيجي

١٦٦ - في، العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، تم شراء ٣ ١٥٩ بندا من الأصول بقيمة ١٣,٩٦ مليون دولار خلال الفترة المالية. إلا أنه تبين وجود ٣ ٩٢٣ بندا لأصول من نماذج مطابقة أو مشابهة لمخزونات النشر الاستراتيجي بقيمة ١٨,٥٢ مليون دولار ضمن مخزون قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برنديزي دون تناوب في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ويدل شراء البعثات لأصول مماثلة لتلك الموجودة بالفعل كمخزونات نشر استراتيجي في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات إلى عدم كفاءة تناوب مخزونات النشر الاستراتيجي، مما قد يؤدي إلى نفقات إضافية تتعلق بشراء تلك المخزونات.

١٦٧ - يوصي المجلس بأن تطلب إدارة الدعم الميداني، بالتعاون مع قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، إلى جميع البعثات أن تضع مخزونات النشر الاستراتيجي الحالية في الاعتبار عند وضع خطط مشترياتها من أجل الحد من الازدواجية في شراء أصول من مخزونات النشر الاستراتيجي المطابقة أو المماثلة.

١٦٨ - وعلقت إدارة الدعم الميداني قائلة إنها عممت سياسة تتعلق بتوفير الموارد من المعدات وتناوب مخزونات النشر الاستراتيجي، مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على جميع البعثات توجههم فيها إلى وضع مخزونات النشر الاستراتيجي الحالية في الاعتبار عند التخطيط للشراء. وصدر توجيه إضافي بشأن هذا الموضوع في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لجميع البعثات.

#### ١٤ - المعدات المملوكة للوحدات

##### تغطية وإدارة عمليات التفتيش

١٦٩ - في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، تم الكشف عن أوجه قصور في عمليات التحقق والتفتيش الفعلية المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات. ولم تجر أي عمليات تحقق أو تفتيش في شباط/فبراير ٢٠١٠؛ وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجريت فقط ٥٠ في المائة من العمليات المتوخاة. وفي ظل غياب هذا الشكل من أشكال المراقبة الرئيسية، ثمة خطر يتمثل في ألا تعكس تقارير التحقق المستخدمة لسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات

بدقة الظروف أثناء فترة محددة مما قد يؤدي إلى عدم دقة المدفوعات إلى تلك البلدان. وأوضحت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي أن هذا كان يرجع إلى وجود شواغر في الوظائف القائمة وما نتج عن ذلك من أعباء عمل زائدة على كاهل الموظفين الموجودين، لا سيما في ضوء الزيادة في قوام قوة البعثة بعد وقوع الزلزال.

١٧٠ - ويوصي المجلس بأن تسارع إدارة الدعم الميداني بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي إلى تعيين موظفين إضافيين للقيام بجميع عمليات التفتيش على المعدات المملوكة للوحدات.

١٧١ - وعلقت إدارة الدعم الميداني قائلة إن برنامج إدارة مذكرات التفاهم المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات قد توقف في البعثة في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، في أعقاب الزلزال. وخلال تلك الفترة لم يمكن إجراء عمليات التفتيش لدى الوحدات التي كانت معنية بشدة بتقديم المساعدات لضحايا الأزمة ومعالجة الحسائر والإصابات، وتشتت قواها ومعداتها نتيجة للأحداث. وقد أعيد أعمال عقد البرنامج المتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات في آذار/مارس ٢٠١٠، وبمساعدة من الموظفين الذين تم نشرهم في إطار مهام مؤقتة، تمكنت وحدة إدارة المعدات المملوكة للوحدات/مذكرة التفاهم من إتمام جميع عمليات التفتيش. وذكرت إدارة الدعم الميداني أيضا أنها فوضت للبعثة جميع الصلاحيات المتعلقة بالاختيار والاستقدام والتعيين من أجل تبسيط عمليات التوظيف فيها. ومن أصل ثماني وظائف مأذون بها في وحدة المعدات المملوكة للوحدات، كانت هناك أربع وظائف مشغولة، واكتملت عملية الاستقدام لثلاث من وظائف الخدمات الميدانية، وما زالت وظيفة واحدة فقط قيد الاستقدام، مما يشكل تحسنا كبيرا منذ إجراء مراجعة المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

١٧٢ - واستعرض المجلس أيضا تقارير التحقيق التي تخص ٣٧ وحدة مشكلية في بعثة الأمم المتحدة في السودان للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ وأشار إلى أن تواريخ التفتيش بالنسبة لخمس من عمليات التحقق جاءت لاحقة لتواريخ إعداد التقارير. وأوضحت البعثة أن التواريخ التي وردت في التقارير هي التواريخ التي جهزت فيها التقارير أصلا.

١٧٣ - يوصي المجلس بأن تطلب إدارة الدعم الميداني إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان ألا تعد تقارير التحقق من المعدات المملوكة للوحدات إلا بعد الانتهاء من عمليات التفتيش الفعلي لها.

١٧٤ - وعلقت إدارة الدعم الميداني قائلة إن أن قاعدة بيانات المعدات المملوكة للوحدات تتيح للمستخدمين إعداد مشاريع تقارير قبل إجراء عمليات التفتيش. وتستخدم مشاريع

التقارير هذه كنماذج يتم ملؤها بالبيانات ذات الصلة فقط بعد إجراء عمليات التفتيش. ومن ثم، لا يعني تاريخ التقرير المقدم بالضرورة الإشارة إلى تاريخ إنجاز التقرير.

عدم تقديم معدات رئيسية وفقا لمذكرة التفاهم

١٧٥ - في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، استعرض المجلس عينة من تقارير التحقق من المعدات المملوكة للوحدات، وأشار إلى عدة حالات كانت الكميات المينة في التقارير أقل من الكميات المينة في مذكرات التفاهم مع البلدان المساهمة بقوات. وهذا قد يخل بقدرة البعثة على الوفاء بولايتها.

١٧٦ - يوصي المجلس بأن تتخذ إدارة الدعم الميداني التدابير المناسبة لضمان امتثال البلدان المساهمة بقوات لمتطلبات مذكرات التفاهم بشأن توفير المعدات المملوكة للوحدات.

١٧٧ - وعلقت إدارة الدعم الميداني قائلة إن حالة المعدات المملوكة للوحدات دينامية بطبيعتها نظرا لأن البلدان المساهمة بقوات قامت بشكل دوري بالتخلص من المعدات القديمة وغير الصالحة للاستخدام، أو إعادتها إلى الوطن ونشرت معدات بديلة. ومن ثم فإن الفوارق التي أشار إليها المجلس طبيعية. وبالمثل، فإن التغييرات في الاحتياجات التشغيلية للبعثة أدت إلى تعديل الاحتياجات من مخزون المعدات الرئيسية. واقتضى هذا تغيير الكميات المحددة في مذكرات التفاهم. واتفقت إدارة الدعم الميداني مع المجلس في ضرورة متابعة الاختلافات في مخزون المعدات الرئيسية بالاشتراك مع البلدان المساهمة بقوات لكنها ذكرت أن تلك الإجراءات قائمة بالفعل في البعثة، ويجري استعراضها في إطار الإجراءات العادية لمجالس استعراض إدارة المعدات المملوكة للوحدات/مذكرات التفاهم.

## ١٥ - إدارة المشتريات والعقود

١٧٨ - المشتريات نشاط أساسي لبعثات حفظ السلام، لذا من المهم أن تطبق البعثات عمليات فعالة لتقديم العطاءات لضمان تحقيق التنافسية وقيمة جيدة. ومن المهم أيضا أن تخضع عمليات وقرارات الشراء لمراجعة مستقلة وفعالة من قبل كل من لجنة المقر للعقود واللجان المحلية. وقد لوحظت أوجه القصور التالية في كلا المجالين.

قصر الإطار الزمني لتقديم العطاءات

١٧٩ - لاحظ المجلس في تقريره السابق (A/64/5 (Vol. II)، الفقرة ٨٧) أن وقت تقديم العطاءات في بعض البعثات كان أقصر من الحد الأدنى للإطار الزمني المقرر، وأوصى بأن تكفل الإدارة امتثال البعثات الدقيق لذلك الإطار الزمني على النحو الذي أشار إليه دليل

المشتريات. وأبدت نفس الملاحظات خلال الفترة قيد الاستعراض. وفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، كانت هناك حالات كان الوقت المسموح به فيها كفي يقدم الموردون المحتملون عطاءاتهم أقصر بكثير من الحد الأدنى للفترة المشار إليها في دليل المشتريات ولم تقدم وثائق تبرر ذلك. وكانت معدلات الاستجابة لطلبات تقديم العطاءات أيضا منخفضة جدا. فعلى سبيل المثال، في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، من أصل ١٥٣ طلب لتقديم عطاءات وقع عليها الاختيار كعينة، كانت معدلات الاستجابة لـ ١٠٨ طلبا أقل من ٥٠ في المائة. وعلى وجه الخصوص، جاءت معدلات الاستجابة لجميع طلبات تقديم العروض أقل من ٥٠ في المائة.

١٨٠ - ويمكن أن يؤدي قصر الوقت المحدد للاستجابة إلى النتائج التالية: قد يتم استبعاد الموردين ذوي السمعة الطيبة من عمليات تقديم العطاءات؛ وورود استجابات قليلة، ربما لا يكون المورد الذي وقع الاختيار هو الأنسب لتحقيق مصلحة الأمم المتحدة على أفضل وجه.

١٨١ - يوصي المجلس بأن تطلب إدارة الدعم الميداني إلى جميع البعثات إتاحة الوقت الكافي للموردين لتقديم عطاءاتهم، على النحو المنصوص عليه في دليل المشتريات، أو تبرير المهلة الزمنية القصيرة.

١٨٢ - وعلقت إدارة الدعم الميداني على النحو التالي: (أ) إن المرفق دال - ٢٠ لدليل المشتريات لم يكن سوى مؤشرا يبين الوقت المناسب للمساعدة في التخطيط على نحو فعال لعمليات الاقتناء؛ (ب) لم ينص دليل المشتريات على أن فترات تقديم العطاءات إلزامية بل أشار إلى وجوب النظر في مختل العوامل (ج) ارتأت الإدارة مع ذلك أنه ينبغي تبرير أي حيود عن المبادئ التوجيهية.

١٨٣ - ويرى المجلس أن الهدف من وضع مهلة زمنية نموذجية لتقديم العطاءات هو الحد من التعسف في اختيار الموردين والتأكد من أن جميع الموردين المحتملين المتنافسين لديهم الوقت الكافي لصياغة رد رفيع المستوى. وتشير أمثلة المستويات المنخفضة للاستجابة للعروض في بعض البعثات أيضا إلى أن العديد من الموردين لم يمنحوا الوقت الكافي للرد.

## قبول العطاءات بعد انتهاء وقت التقديم

١٨٤ - يحدد إطار زمني لتقديم العطاءات من أجل تسهيل الطابع التنافسي لعملية تقديم العطاءات. ومن حيث المبدأ، يعد وقت الانتهاء من قبول العطاءات موعداً نهائياً لكل مورد محتمل. ودون تقديم مبررات، لا ينبغي قبول أي عطاء يقدم بعد انتهاء الوقت المحدد. ومع ذلك، شهدت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أربع حالات للشراء لم تكن معايير قبول أو رفض "العطاءات المتأخرة" (التي وردت بعد انتهاء الموعد المحدد) واضحة ومتسقة فيها. فعلى سبيل المثال، قبل عطاء قدم بعد ست ساعات من الموعد المحدد في حين رفض عرض آخر قدم بعد دقيقة واحدة فقط من الموعد المحدد. ومثل هذه الممارسات يمكن أن تؤثر على نزاهة عملية الشراء.

١٨٥ - يوصي المجلس بأن تطلب إدارة الدعم الميداني إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ما يلي: (أ) وضع معايير واضحة وعملية وموحدة لقبول أو رفض العطاءات التي ترد في وقت متأخر؛ (ب) اتخاذ إجراءات فتح العطاءات وفقاً للمبادئ التوجيهية لإدارة الدعم الميداني، وعند الضرورة، تسجيل مبررات قبول العطاءات المتأخرة في وثائق فتح العطاءات.

١٨٦ - وعلقت إدارة الدعم الميداني على النحو التالي: (أ) أُحرقت إصلاحات كاملة للعمليات التي تقوم بها لجنة فتح العطاءات، واللجنة المحلية لل عقود في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛ (ب) يجري تدريب طالبي التوريد على إعداد بيانات الأعمال وإجراء التقييمات التقنية؛ (ج) أصدرت البعثة توجيهات شاملة لجميع الموظفين، تتناول النهج والسياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المناقصات؛ و (د) وفقاً للبعثة، يجري الامتثال للمبادئ التوجيهية وطراً تحسن على مستوى بيانات لجنة فتح العطاءات/اللجنة المحلية لل عقود. وبعد المراجعة التي أجراها المجلس، استعرض مراجعو الحسابات المقيمون عملية الشراء التي بدأت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

## تقييم أداء الموردين

١٨٧ - بعد التقييم الفعال للأداء مهما عند اختيار الموردين الأكفاء لتوفير السلع والخدمات. ومن الناحية النظرية ينبغي استبعاد الموردين ذوي السجلات السلبية من عمليات الشراء في المستقبل، ويتعين على البعثات اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز الإشراف على أولئك الموردين. وكان المجلس قد أوصى، في تقريره السابق، بأن تعد جميع البعثات تقارير أداء

لموردين وتقدمها إلى شعبة المشتريات بشكل منتظم. وفيما يلي أمثلة على أوجه القصور التي تم تحديدها أثناء الفترة قيد الاستعراض:

(أ) أصدرت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي ما مجموعه ٨٤ أمر شراء لموردين عاديين، ولكن لم تجر عملية تقييم لأداء الموردين كما لا توجد تقارير أداء لهؤلاء الموردين؛

(ب) وفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، استعرض المجلس عددا من تقارير أداء الموردين الذين أنجزوا التزاماتهم خلال الفترة قيد الاستعراض، ولاحظ أن خمسة موردين، ممن جاءت عدة تقييمات لهم سلبية في جوانب معينة، ما زالت علاقاتهم مستمرة مع القوة دون تقديم مبررات موثقة. فعلى سبيل المثال، أجري ١٤ تقييما لأحد الموردين خلال السنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩. وفي ثلاث منها ذكر موظف الاستلام أن تسليم البضاعة لم يتم وفقا للعقد؛ ومع ذلك ما زال المورد يدعى لتقديم عطاءات وصدرت له أوامر شراء. وفي مثال آخر، تضمنت التعليقات على تقرير تقييم الأداء لأحد الموردين عبارة "لا يستخدم هذا المتخصص مرة أخرى" لأنه ورد أصنافا مختلفة عن التي كانت مطلوبة فضلا عن تأخره في تسليم بندين من ثلاثة بنود في أحد أوامر الشراء. ولم يتم المورد أيضا بتسليم الأصناف المطلوبة بحسب أمر شراء آخر. ولم يقدم قسم المشتريات مبررات تبين أسباب الاستمرار في استخدام هؤلاء الموردين.

١٨٨ - يوصي المجلس بأن تطلب إدارة الدعم الميداني إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان إجراء عمليات تقييم لأداء الموردين وفقا لدليل المشتريات، وتوثيق مبررات الاحتفاظ بالموردين المصنفين سلبيا.

١٨٩ - علقت إدارة الدعم الميداني قائلة إن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أصدرت توجيهها عن كبير موظفي المشتريات (٢٠١٠/٠١٠) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن تجهيز تقرير أداء الموردين في حين قامت البعثة بتنفيذ استخدام قائمة بملفات التحقق من عمليات الشراء لتقييم أداء الموردين.

لجنة المقر/اللجنة المحلية للعقود

١٩٠ - تقوم لجنة المقر للعقود بدور هام في استعراض أنشطة الشراء للأمم المتحدة لضمان نزاهة وسلامة وشفافية عمليات الشراء. ويتعين على البعثات الميدانية ومقر الأمم المتحدة النظر في توصيات اللجنة على نحو كامل. وقد استعرض المجلس عمليات اللجنة ولاحظ عدم

وجود آلية رسمية لمتابعة تنفيذ توصياتها. واعترفت اللجنة بأن تتبع تنفيذ التوصيات يتسم بالضعف.

١٩١ - وأجرى المجلس تقييماً لأداء اللجنة المحلية للعقود في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ووجد ما يلي:

(أ) أبرزت اللجنة المحلية عدداً من المخاطر في أحد العقود، لكن لم تتخذ مزيد من الإجراءات لمتابعة هذه المخاطر وتمت الموافقة على العقد. ويشير هذا إلى انقطاع الصلة بشكل واضح بين مداوات اللجنة وقرار الموافقة على العقد؛

(ب) وفي حالة أخرى شملت شراء مكيفات هواء، استفسرت اللجنة المحلية للعقود عن أسباب تسلم عطاء واحد فقط. وكان التفسير هو أن المتعهد يعد واحداً من أفضل شركات تكييف الهواء في السوق المحلية، وأنه متعاقد مع الحكومة، وأن عدم منح العقد لهذا المتعهد موضع السؤال كان سيؤدي إلى حالة غير عملية فيما يتعلق بالحكومة. ولم تتابع اللجنة المحلية للعقود طبيعة الحالة غير العملية التي قد تنشأ، وإن كان هذا السبب كافياً لعدم السعي إلى استقطاب اهتمام أوسع بهذا العقد.

١٩٢ - ويوصي المجلس بما يلي: (أ) أن تضع الإدارة آلية لمتابعة تنفيذ توصيات لجنة المقرر للعقود واتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب عند نشوء شواغل، و (ب) أن تطلب إدارة الدعم الميداني إلى اللجنة المحلية للعقود في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار اتخاذ تدابير مماثلة.

١٩٣ - وقد وافقت لجنة المقرر للعقود على وجوب إنشاء آلية لمتابعة تنفيذ توصياتها المتفق عليها في مكتب الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي بحيث تنفذ قراراتها بشأن توصيات لجنة المقرر للعقود. ولوحظ في هذا الصدد أن مكتب الأمين العام المساعد كان على علم لتلك المسألة، ووافق على ضرورة إعادة توجيه التوصية إلى هذا المكتب الذي يضطلع بمسؤولية إدارة مهام الشراء.

١٩٤ - وعلقت إدارة الدعم الميداني قائلة إنها ستقدم التوجيه لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بشأن وضع آلية لمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة المحلية للعقود. وستستفيد الإدارة من دروس هذا النظام كي تطورها لجنة المقرر للعقود.

#### التعويضات المقطوعة

١٩٥ - تحمي الشروط المتعلقة بالتعويضات المقطوعة في عقود وأوامر الشراء الأمم المتحدة في حال عدم تسليم المورد للبضائع والخدمات في الوقت المحدد. وكان المجلس قد أوصى، في



تقريره السابق، بأن تمثل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بدقة للشروط الواردة في دليل المشتريات بشأن التعويضات المقطوعة. وبالنسبة للفترة قيد الاستعراض، لاحظ المجلس فيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وجود ثلاث حالات تأخر التسليم فيها دون المطالبة بتعويضات مقطوعة. وتباينت وجهات النظر بين قسم المشتريات، وإدارة العقود، وقسم الشؤون المالية بشأن المسؤول عن الشروع في المطالبة بتعويضات مقطوعة. ومن شأن عدم وجود عملية واضحة المعالم للشروع في تلك المطالبات أن يعرض العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لخطر تكبد خسائر لا داعي لها.

١٩٦ - وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، يكون المستخدم النهائي هو المسؤول عن إخطار قسم المشتريات بأي تأخير في استلام البضائع وتقديم المشورة بشأن الحاجة إلى المطالبة بتعويض مقطوع. ومع ذلك، كانت هناك ١٠ حالات لم تطالب فيها البعثة بتعويضات مقطوعة يبلغ مجموع قيمتها ٢٩ ٩٥٩ دولاراً.

١٩٧ - يوصي المجلس بأن تطلب إدارة الدعم الميداني إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور اتخاذ إجراءات قوية حسب الاقتضاء للمطالبة بتعويضات مقطوعة في الوقت المناسب.

١٩٨ - وعلقت إدارة الدعم الميداني قائلة إن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور قد تصرفت استناداً إلى توصيات المجلس بشأن إنفاذ الشرط المتعلق بالتعويضات المقطوعة المدرج في العقود وأن إجراءات تشغيل قياسية سيتم الانتهاء منها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ من شأنها توفير التوجيه والوضوح بشأن مسؤوليات تطبيق المطالبة بالتعويضات المقطوعة. وذكرت إدارة الدعم الميداني كذلك أن إجراءات اتخذت في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، لإعمال شرط التعويضات المقطوعة الوارد في العقود ذات الصلة.

#### إدارة العقود

١٩٩ - إن شراء السلع والخدمات دون عقود قانونية يمكن أن يعرض المنظمة لخطر التنازع. وبالمثل، فإن شغل المباني دون عقود إيجار سارية المفعول يمكن أن يعرض البعثة لخطر الطرد، وإلى زيادة لا مبرر لها في قيمة الإيجار وتوقيع عقوبات مالية عليها. وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، لم يكن هناك عقد ينظم العلاقة التجارية بين البعثة ومورد وقود الطائرات في مطار داروين الدولي منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وقد أصدرت البعثة ثلاثة أوامر شراء للمورد بقيمة إجمالية قدرها ٢٣٧ ٨٣٩ دولاراً. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية تشغل عدداً من

المباني دون عقود إيجار سارية المفعول، حيث كانت العقود المتعلقة بتلك المباني إما قيد التفاوض أو تنتظر توقيع أصحاب العقارات عليها.

٢٠٠ - وافقت إدارة الدعم الميداني على توصية المجلس بمطالبة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بصياغة عقود رسمية تنظم توريد جميع البضائع أو الخدمات من قبل أطراف ثالثة.

٢٠١ - وعلقت إدارة الدعم الميداني على النحو التالي: (أ) في حالة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، كان المتعهد هو المورد الوحيد لوقود الطائرات في داروين، التي توجد بها مرافق البعثة للإحلاء الطبي؛ (ب) لم يكن لدى البعثة أي خيار سوى أن تليي احتياجاتها من وقود الطائرات من هذا المورد وقد بذلت جهودا مضنية لتشجيع المورد لكي يوقع عقدا يتضمن الأحكام والشروط العامة للأمم المتحدة لكن دون جدوى؛ (ج) سوف تقدم الإدارة المساعدة للبعثة عن طريق التماس المساعدة والتوجيه من شعبة المشتريات بشأن أفضل السبل لتخفيف المخاطر المرتبطة بالترتيب الحالي؛ (د) حلت البعثة معظم النزاعات وتم تخفيض عدد المباني التي تشغلها دون اتفاقات من ٢١ مبنى إلى ٨ مباني، وتجري جهود لتنظيم عقود الإيجار المتبقية قبل الربع الأخير من عام ٢٠١١.

#### حالات الأثر الرجعي

٢٠٢ - أوصى المجلس في تقريره السابق، بأن تكشف الإدارة جهودها الرامية لتقليل عدد حالات الأثر الرجعي المقدمة إلى لجنة المقرر للعقود لمراجعتها. وفي الفترة قيد الاستعراض، ارتفع عدد حالات الأثر الرجعي التي استعرضتها اللجنة بنسبة ٤٨ في المائة من ٤٦ في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إلى ٦٨ في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠. وزادت أيضا المبالغ المعنية بنسبة ٤٨ في المائة، من ١٦٩ مليون دولار إلى ٢٥٠ مليون دولار. ويرى المجلس أن ارتفاع عدد حالات الأثر الرجعي يضعف فعالية الاستعراض الذي تجريه اللجنة للعقود نظرا لأن العقود المرتبطة بهذا الاستعراض قيد التنفيذ بالفعل.

٢٠٣ - أوضح مكتب خدمات الدعم المركزي أن من مجموع حالات الأثر الرجعي للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ التي تم استعراضها، يتعلق ٤٥ في المائة منها بطلبات التوريد التي تتأثر بشدة بالمفاوضات بين إدارة الدعم الميداني والبلدان المساهمة بقوات والتي تقع خارج سلطة ورقابة شعبة المشتريات. وتتعلق ١٣ في المائة من الحالات الإضافية بالزلازل الذي وقع في هايتي، وبالتالي، تعتبر ملحة.

٢٠٤ - ويبين استعراض محاضر اجتماعات لجنة المقر للعقود خلال الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ أن الأسباب الرئيسية لحالات الأثر الرجعي تشمل تأخر تقديم طلبات التوريد (التوريد)، والمفاوضات المطولة مع الحكومات، وعدم كفاية التخطيط وإدارة المشتريات والعقود، ومقتضيات الحالات.

٢٠٥ - لا تحتفظ بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بقائمة بجميع حالات الأثر الرجعي وتعتمد على محاضر اجتماعات اللجنة المحلية للعقود كأداة لتتبع تلك الحالات. إضافة إلى ذلك، ما زال لدى البعثة عدد كبير من حالات الأثر الرجعي.

٢٠٦ - وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، لوحظ وجود ست من حالات الأثر الرجعي. وفي اثنتين من هذه الحالات، قدمت خدمات بدون وجود عقد، ولم تكن البعثة على علم بالحاجة إلى عقود جديدة. وفي ثلاث من الحالات الأربع الأخرى، شرعت البعثة في اتخاذ خطوات لتجديد أو إعادة تقديم العطاءات بشأن العقود بيد أن تلك الإجراءات لم تكن قد تمت عند انتهاء صلاحية العقود.

٢٠٧ - يوصي المجلس بأن تقوم إدارة الدعم الميداني، بالتنسيق مع شعبة المشتريات، بما يلي: (أ) السعي إلى تخفيض عدد حالات الأثر رجعي؛ و (ب) مطالبة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بالاحتفاظ بسجلات لجميع تلك الحالات ورصدها.

٢٠٨ - وعلقت شعبة المشتريات على النحو التالي: (أ) ثمة أسباب تشغيلية وراء حالات الأثر رجعي، مثل سلامة أو أمن الموظفين فضلا عن الظروف الاستثنائية التي واجهتها الأمانة العامة وكانت خارجة عن نطاق سيطرتها؛ (ب) فيما يتعلق بحالات الأثر الرجعي التي ترجع لأسباب من قبيل إدارة العقود، واصلت الشعبة العمل مع طالبي التوريد من خلال التدريب والمناقشات أثناء المؤتمرات التي يحضرها رئيس قسم المشتريات، ومن خلال نظام تتبع إدارة العقود الذي ما زال قيد الانتظار، والتقارير الآلية المقدمة لطلبي الشراء من أجل تقليل عدد حالات الأثر الرجعي إلى أدنى حد ممكن؛ (ج) وقد أصدرت وكالة الأمين العام لإدارة الدعم الميداني تعليمات مؤخرا بتوجيه جميع حالات الأثر الرجعي إلى مكتبها كي تستعرضها شخصيا للحد من تكرار مثل هذه الحالات.

٢٠٩ - وعلقت بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قائلة إنها بدأت عملية التخلص من حالات الأثر الرجعي وكان هذا هو السبب في الزيادة الحادة في عدد تلك الحالات خلال السنة المالية الحالية. وتتوقع البعثة أن تنخفض حالات الأثر الرجعي في السنة المالية اللاحقة.

٢١٠ - وقد أبلغ المجلس بأن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تضع نظاما لمراقبة العقود من أجل تحديد العقود التي أوشكت مواعيدها على الانتهاء بغية التشجيع على إنهاؤها أو تمديدها أو إعادة تقديم العطاءات للمساعدة في تجنب نشوء حالات أثر رجعي.

٢١١ - وفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، أُرسي عقدان على المورد ألف في الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ بقيمة ١٠٣ ملايين دولار لبناء أماكن لسكن الموظفين الذين يتقاضون بدلا الإقامة المقرر للبعثة وأماكن مخصصة للمكاتب في المقر. ووجد المجلس ما يلي:

(أ) ورد العرض المقدم من المورد ألف بعد سبعة أيام من انتهاء مهلة تقديم العطاءات، ولكن تم قبوله دون أي مبرر موثق؛

(ب) وقدم المورد باء عرضا ماليا على ورق مطبوع عليه اسم المورد ألف، ولكن قسم المشتريات لم يحقق فيما إذا كان هناك تعاون بين الموردين للتلاعب على عملية تقديم العطاءات؛

(ج) في التقييم الفني، كانت التعليقات المتعلقة بالمورد ألف أقل مواتاة بالمقارنة مع الموردين الآخرين، لكن المورد ألف منح أعلى درجة؛

(د) كان حجم المبيعات السنوية للمورد ألف لا يتجاوز ٤ ملايين دولار، أي ١ على ٢٥ من القيمة الإجمالية للعقد. وكان هذا مؤشرا على أن المورد ربما لم تكن لديه القدرة المالية الكافية للوفاء بالتزاماته التعاقدية؛

(هـ) ولم تستفسر اللجنة المحلية للعقود عن أوجه القصور المذكورة أعلاه، وأوصت لجنة المقر للعقود بأن تتفاوض العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مع أكبر ثلاثة موردين بمن فيهم المورد ألف. ومنحت العقد للمورد ألف وشركته الأم، رغم أن تلك الشركة الأم لم يرد ذكرها في العرض الذي قدمه المورد ألف؛

(و) وبعد ذلك، تأخرت المشاريع وذلك أساسا نتيجة لعدم كفاية قدرة المورد ألف أو استعداداه. وحتى وقت مراجعة الحسابات، لم تكن العملية المختلطة طالبت بأي تعويضات مقطوعة من المورد ألف.

٢١٢ - ويشعر المجلس بالقلق إزاء ما يلي: (أ) لم يعرض عليه أي مبرر لقبول العرض المتأخر المقدم من المورد ألف؛ (ب) لم تتصدّ العملية المختلطة للخطر الكبير المتمثل في إمكانية وجود تلاعب من قبل الموردين ألف وباء بعملية تقديم العطاءات؛ (ج) لم تكن معايير التقييم التقني واضحة ولم تطبق بشكل موحد، مما يمكن أن ينتقص من نزاهة عملية الشراء.

٢١٣ - ويوصي المجلس بأن تطلب إدارة الدعم الميداني خدمات مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتصل بإجراء مراجعة شاملة لترسية العقدين المتعلقين ببناء أماكن لسكن الموظفين الذين يتقاضون بدلا الإقامة المقرر للبعثة، وأماكن مخصصة للمكاتب في المقر نظرا لحجم كلا العقدين والمخاطر التي ينطوي عليها كل منهما.

٢١٤ - ويوصي المجلس أيضا بأن تؤكد إدارة الدعم الميداني على ضرورة امتثال العملية المختلطة الدقيق للشروط الواردة في دليل المشتريات بشأن طلب تقديم العطاءات وتقييمها.

٢١٥ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأنه استنادا إلى المراجعة التي أجراها المجلس، شرع مراجعو الحسابات المقيمون في مراجعة عملية الشراء في العملية المختلطة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وسيتم اتخاذ مزيد من الإجراءات بناء على توصية تستند إلى نتائج المراجعة.

## ١٦ - إدارة الموارد البشرية

### معدل الشغور

٢١٦ - بلغ المعدل العام للشواغر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في ١٥ بعثة من بعثات حفظ السلام ١٦ في المائة في البعثات المستقرة، وهو نفس معدل العام السابق، و ٤٣ في المائة في البعثات الجديدة (مقارنة بـ ٣٥ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩). وفي كلتا الحالتين، كان هذا المعدل أعلى من المعيار المقرر لمعدلات الشواغر وهو ١٥ في المائة و ٢٠ في المائة على التوالي (انظر المرفق السابع). إضافة إلى ذلك، فإن متوسط معدل الشواغر في الوظائف العليا والمتوسطة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بلغ ٢٥ في المائة، مما يمثل تحسنا مقارنة بـ ٣٢ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (انظر المرفق الثامن).

٢١٧ - وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، لوحظ ارتفاع معدلات الشواغر فيما يتعلق بالموظفين عموما، والموظفين الدوليين وموظفي الفئات الفنية وما فوقها (انظر الجدول الثاني - ١٢). وفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، لوحظ أيضا ارتفاع معدلات الشغور في كل من مستويات الإدارة العليا والمتوسطة (انظر الجدول الثاني - ١٣).

## الجدول الثاني - ١٢

معدلات الشغور من الموظفين عموماً، والموظفين الدوليين وموظفي الفئات الفنية وما فوقها في بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

(نسبة مئوية)

معدل الشغور			
مكتب الأمم المتحدة	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
إجمالي الموظفين	١٧	٢٤,٥	١٢,٧
الموظفون الدوليون	٢٣,٦	٢٧,٦	٤٣,٤
موظفو الفئة الفنية وما فوقها	٣٢,٣	٣٦,٤	٣٢,٨

ملاحظة: استناداً إلى بيانات تضمنتها رسائل الإدارة في بعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

## الجدول الثاني - ١٣

معدل الشغور من الموظفين على مستوى الإدارة العليا والمتوسطة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

(نسبة مئوية)

معدل الشغور			
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ليبيريا	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا
مستوى الإدارة العليا (ف-٥، مد-١ و مد-٢)	١١,٦	٢٥,٣	٣٤,١
مستوى الإدارة الوسطى (ف-١/٢، ف-٣ و ف-٤)	١٥,٨	٢٨,١	٢٥,٧

ملاحظة: استناداً إلى بيانات تضمنتها رسائل الإدارة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا.

٢١٨ - كما يبين الجدول الثاني - ١٤ في العديد من البعثات، ظلت وظائف شاغرة من دون اتخاذ إجراءات توظيف لفترات زمنية طويلة. في إحدى الحالات، بلغ هذا التأخير حوالي ١٠ أعوام. وهذا يشير إلى أنه قد لا تكون هناك حاجة لتلك الوظائف، خاصة إذا كانت هذه البعثات تضطلع بولاياتها باستخدام الموارد المتاحة على نحو مرض.

#### الجدول الثاني - ١٤

معدلات الشغور في خمس بعثات (بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال)

البعثة	عدد الوظائف الشاغرة	متوسط مدة الشغور (أيام)	أطول مدة شغور (أيام)
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٢٧٠ وظيفة دولية/ ٥١٦ وظيفة وطنية	٣٤٠	١ ٣١٧
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٤٢٧ وظيفة دولية/ ٥١٦ وظيفة وطنية	شاغرة منذ إنشاء الوظيفة	-
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٩٦ وظيفة دولية/ ١٧٧ وظيفة وطنية	٣٦٥	٤ ٠٩١
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٢٢ وظيفة دولية/ ١٨ وظيفة وطنية	٢٩٩	-
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٦٦ وظيفة دولية/ ٤٣ وظيفة وطنية	٣٦٥	٤٨٦

المصدر: تحليل المجلس لبيانات مكتب خدمات الرقابة الداخلية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٢١٩ - يوصي المجلس بأن تجري إدارة الدعم الميداني استعراضاً للوظائف التي ظلت شاغرة لفترة طويلة لتحديد ما إذا كانت لا تزال هناك حاجة إليها واتخاذ الإجراءات المناسبة، حسب الاقتضاء.

٢٢٠ - وعلقت إدارة الدعم الميداني على النحو التالي: (أ) أجرت الإدارة استعراضات دورية وتحليلاً للوظائف التي ظلت شاغرة لفترة طويلة في جميع البعثات، وتناولتها من حيث الاستقدام أو النقل أو إلغاء الوظيفة، وفقاً لاحتياجات البعثات؛ (ب) أدى هذا الإجراء إلى انخفاض معدل الشغور في بعثة الأمم المتحدة في السودان من ٣٥ في المائة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى ١٥,١ في المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛ (ج) ألغت قوة الأمم المتحدة

المؤقتة في لبنان ١٠٤ وظائف وخفضت معدل الشغور في الوظائف الدولية من ٢٣ في المائة إلى ١٦ في المائة وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١١ كان لدى البعثة ٦٧ وظيفة شاغرة فقط، بما في ذلك ٢٥ وظيفة في مراحل الاستقدام النهائي وحجبت ٤ وظائف إلى حين الحصول على موافقة البلد المضيف التي لا تزال قيد الانتظار.

#### مهلة الاستقدام

٢٢١ - يمكن أن يؤثر طول مهلات الاستقدام سلباً على عمليات البعثات وقد يسهم أيضاً في ارتفاع معدلات الشغور. كما يبين الجدول الثاني -١٥، ورغم أن المستهدف أن يكون الفاصل الزمني بين الإعلان عن وظيفة شاغرة وشغلها هو ٧٥ يوماً، كانت مهلات الاستقدام الفعلية في العديد من البعثات أطول كثيراً. فعلى سبيل المثال، أظهر تحليل عينات الوظائف في كل من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، إلى أن الفترة بين بدء شغور الوظيفة إلى الوقت الذي يتم فيه شغلها بلغ متوسطها أكثر من ١٢٠ يوماً، وبلغت أطول فترة من هذا القبيل ١٥٧ يوماً.

#### الجدول الثاني - ١٥

مهلة الاستقدام في بعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

(متوسط عدد الأيام)

مهلة الاستقدام				البعثة
أطول مهلة استقدام (على المستوى الوطني)	بالنسبة للموظفين الوطنيين	أطول مهلة استقدام (على المستوى الدولي)	بالنسبة للموظفين الدوليين	
٦١٢	١٣٣	٣٨٠	١٧٣	بعثة الأمم المتحدة في السودان
-	-	٥٠٧	١٩١	العملية المختلطة لاتحاد الأفريقي في دارفور
٤٦٥	٢٨٣	٥٣٤	٣١٥	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
-	-	٢٩٢	١٥٨	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

المصدر: تحليل المجلس لبيانات البعثات.



٢٢٢ - يكرر المجلس توصيته السابقة بأن تتخذ إدارة الدعم الميداني تدابير ملائمة لتقليل مهلة الاستقدام للوظائف الشاغرة التي تدعو إليها الحاجة فعلا.

٢٢٣ - وعلقت الإدارة بأنها تتبع نهجا جديدا لإدارة المواهب في تخطيط القوة العاملة في الميدان منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ويرمي هذا النهج إلى تبسيط الاستقدام والتقليل بشكل كبير من الوقت السابق عليه عن طريق الأخذ بالمركزية في معظم عملية الاستقدام ووضع قوائم للمرشحين المؤهلين الذين يمكن للبعثة أن تنشرهم فوراً بعد الاختيار. وأوضحت الإدارة أنها تتوقع أن تشهد مزية هذا النهج الجديد في عملية الاستقدام خلال الفترة ٢٠١١/٢٠١٠ وأنها تعمل حالياً مع البعثات لمعالجة المسائل الفريدة والمحددة المتعلقة بالوظائف الشاغرة.

٢٢٤ - وعلقت الإدارة أيضاً بأنه: (أ) نظراً للحالة الأمنية وغير ذلك من العوامل في الصومال، تعذر على البعثة اجتذاب المرشحين؛ (ب) في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، قامت الإدارة بتنظيم حلقة عمل في برينديزي من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ لتوفير تدريب عملي على نظام نيوكليوس (Nucleus) وتقديم توجيهات في مجال السياسة العامة بشأن نظام اختيار الموظفين؛ (ج) اتخذت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور عدة تدابير للتقليل من مهلة الاستقدام وأحرزت تقدماً في هذا الصدد؛ (د) بدأت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية استقدام المرشحين المدرجين في قائمة هيئة الاستعراض المركزية في الميدان في تموز/يوليه ٢٠١٠ وقامت بتحديد المرشحين المناسبين من العمليات التي جرى تخفيض حجمها لملء الشواغر في البعثة؛ (هـ) قامت إدارة الدعم الميداني، وفي آب/أغسطس ٢٠١٠، بتفويض كامل السلطة إلى البعثة لاستقدام الموظفين وشغل جميع الشواغر التي تصل رتبتهما إلى مد-١. ومن المتوقع أن يتيح هذا التفويض للسلطة، الذي يشكل جزءاً من النهج الجديد لإدارة المواهب والإجراءات المبسطة، تعزيز أداء البعثة في مجال استقدام الموظفين.

#### مهلة تصنيف الوظائف

٢٢٥ - تقدم البعثات طلبات لتصنيف الوظائف إلى إدارة الدعم الميداني عند إنشاء وظيفة جديدة أو عند حدوث تغير جوهري في المهام والمسؤوليات المنوطة بالوظيفة. وتلقت الإدارة، في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ما مجموعه ٢٤٣١ حالة لتصنيف الوظائف استكمل من بينها ١٣٩١ حالة (٤٧ في المائة)، مقابل ١٤ في المائة خلال السنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩. ومن المهم أن تعالج هذه الطلبات على جناح السرعة لأن التأخر في ملء الوظائف قد يؤثر سلباً على معنويات وأداء الموظفين المعنيين.

٢٢٦ - واكتشف المجلس أن متوسط المدة بين تاريخ تلقي الإدارة للطلبات وتاريخ إشعار البعثات بالقرار بلغ ٩٣ يوما. أما الحالات الـ ٢٩٢ المتبقية فبقيت تنتظر لمدة تتراوح بين ٤٣ يوما و ٢٢٣ يوما، بمتوسط بلغ ١٠٤ يوما. وقد فسر هذا التأخير جزئيا لعدم توافر قاعدة بيانات آلية لتسجيل جميع حالات التصنيف ومعالجتها وتتبعها، ومن ثم تطلب الأمر معالجة جميع حالات التصنيف يدويا.

٢٢٧ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) الإسراع بجميع طلبات التصنيف وإعادة التصنيف للوظائف؛ (ب) النظر في التدابير اللازمة لإضفاء الطابع الآلي على عمليات تصنيف الوظائف.

٢٢٨ - وعلقت الإدارة بأنها تواصل البحث عن سبل لتحسين وتبسيط عملية التصنيف، مع مراعاة الموارد المتاحة.

#### نظام تقييم الأداء

٢٢٩ - يشكل تقييم أداء الموظفين جزءا مهما من إطار المساءلة في الأمم المتحدة. ويقتضي الأمر الإداري (ST/AI/2010/5 و Corr.1) إجراء تقييم سنوي لفترة الاثنى عشر شهرا المنتهية في ٣١ آذار/مارس كل سنة لجميع الموظفين المعيّنين لمدة لا تقل عن سنة واحدة كل في مجال عمله باستثناء الأمين العام المساعد الذي يعد مسؤولا أمام وكيل الأمين العام، ووكيل الأمين العام المسؤول أمام الأمين العام مباشرة. واكتشف المجلس أن عددا كبيرا من الموظفين في البعثات لم يستوفوا تقييم أدائهم. ففي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال مثلا، بلغت نسبة الموظفين الدوليين الذين لم يستوفوا تقييم أدائهم لدورة ٢٠٠٩/٢٠١٠، باستخدام النظام الإلكتروني لتقييم الأداء، ١٦ في المائة و ١٣ في المائة و ٥٦ في المائة على التوالي. ولم يكمل ٨ في المائة من الموظفين الوطنيين في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور و ١٧ في المائة منهم في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات تقييم أدائهم للدورة ٢٠٠٩/٢٠١٠، بينما بلغ متوسط إتمام التقييم في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ٦٤ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٢٣٠ - واكتشف المجلس أن البعثات تعاني من صعوبات في النظام الإلكتروني لتقييم الأداء. فلم يمكن، مثلا، تحديد حالة الامتثال بشأن تقييم الموظفين في كل من بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. وذكر الموظفون في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا أنهم يواجهون صعوبات تقنية في استيفاء التقييمات الخاصة بهم.

٢٣١ - وعلى الرغم من عدم استيفاء التقييم، مُنح الموظفون علاوات في الدرجات ومُدّدت عقود تعيينهم. ففي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، على سبيل المثال، منح سبعة من الموظفين الذي لم يستوفوا تقييماتهم علاوات في الدرجات بينما تم تمديد تعيين ١١ موظفاً من بينهم. وفي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات أيضاً، منح ٤٤ موظفاً علاوات في الدرجات، ومدّدت عقود تعيينهم.

٢٣٢ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس المكررة بأن تتخذ البعثات كلها إجراءات لضمان استيفاء تقييم الأداء والتوقيع عليه في الوقت المناسب.

٢٣٣ - ويوصي المجلس أيضاً بأن تكفل الإدارة التقيد الدقيق من جانب العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات بالأمر الإداري ودليل الموارد البشرية من حيث علاوات الدرجات وتمديد عقود التعيين للموظفين استناداً إلى تقييم أدائهم.

٢٣٤ - وأكدت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن تمديد تعيين الموظفين في الحالات التي أشار إليها المجلس تم بناءً على توصيات مديري البرامج. وذكرت قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات أن التقييم الإلكتروني للأداء لم يكتمل بسبب الصعوبات التقنية التي تم إبلاغها إلى المقر. ولم يعاقب الموظفون الذين لم تقدم تقييمات أدائهم بسبب صعوبات فنية بالامتناع عن التوقيع على كتب تعيينهم أو عدم منحهم علاوة في الدرجة. غير أن الإدارة قامت باستعراض هذه الحالات قبل الموافقة عليها.

٢٣٥ - وعلقت الإدارة بأنها شددت بقوة على تحقيق ١٠٠ في المائة من الامتثال لمتطلبات التقييم الإلكتروني للأداء وأنها ستوفر للبعثات تدريباً وأدوات أخرى لمساعدتها على بلوغ هذا الهدف. وعلقت الإدارة أيضاً بأنه على الرغم من أنها هي التي وفرت التدريب على النظام للبعثات، فإن قاعدة البيانات مملوكة لمكتب إدارة الموارد البشرية. وذكرت الإدارة أنها تضررت من عدم استقرار قاعدة البيانات، التي جعلت من الصعب أحياناً استخراج المعلومات. غير أن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا تقوم حالياً بتجربة النظام الجديد للتقييم الإلكتروني الذي يتوقع أن يحسن النظام الحالي للتقييم الإلكتروني للأداء.

## ١٧ - العمليات الجوية

٢٣٦ - في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، كان هناك أسطول مؤلف من ٢٤٩ طائرة، منها ١٨٢ طائرة هليكوبتر و ٦٧ طائرة ثابتة الجناحين لدعم ١١ بعثة لحفظ السلام (باستثناء الطائرات الداعمة للبعثات السياسية). وتم الحصول على جميع الطائرات عن طريق اتفاقات

طويلة الأمد أبرمت مع موردي الطائرات التجارية أو عن طريق طلبات التوريد مع الدول الأعضاء.

٢٣٧ - وبلغت الميزانية المعتمدة للنقل الجوي في إطار عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ما مقداره ٩٢٧,٣٧ مليون دولار. وبلغ مجموع النفقات ٨٧٥,٢٦ مليون دولار، وتمثل ٩٤ في المائة من الاعتمادات المرصودة. أما الميزانية المعتمدة لاستئجار الطائرات وعمليات الطيران فبلغت ٦٧٥,٧٥ مليون دولار، أي ٧٣ في المائة من مجموع الموارد المخصصة للنقل الجوي في الميزانية) بينما جرى تكبد نفقات يبلغ مجموعها ٦٦٥,٤٦ مليون دولار.

استعمال الموارد المخصصة للعمليات الجوية

٢٣٨ - نظرا للتكاليف المترتبة على النقل الجوي، من المهم أن تبذل البعثات كل ما في وسعها لاستخدام الطائرات بكفاءة، وذلك بطرائق منها مثلا تخفيض عدد "أيام عدم لزوم الطيران"<sup>(٤)</sup> وبلوغ أكبر معدلات للإشغال.

٢٣٩ - وفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، كان هناك عدد من أيام "عدم لزوم الطيران" لمعظم الطائرات. وبعد استبعاد جميع العوامل التي قد تؤثر في عدد أيام عدم لزوم الطيران، ما زالت هناك ٢٥ طائرة سجلت أيام عدم لزوم الطيران عددا صافي مجموعها ١٠٦٢ يوما، ومن بين هذه الطائرات، سجلت الطائرة من طراز Lear Jet 60 وحدها الموجودة في البعثة عددا تراكميا من هذه الأيام يبلغ ١٥٠ يوما. وأوضحت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن ثلث استعمالات طائرة Lear jet 60 كانت من أجل القيام بمهام الإجلاء الطبي الجوي. غير أنه كانت هناك ثلاث طائرات هليكوبتر منتشرة بالفعل في دارفور لأغراض الإجلاء الطبي سجلت كل واحدة منها عددا صافيا من أيام عدم لزوم الطيران يزيد عن ١٧٠ يوما. وبدا أن نشر ثلاث طائرات هليكوبتر إضافة إلى الطائرة من طراز Lear Jet 60 يتجاوز الحاجة.

٢٤٠ - وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، كان من المتوقع، استنادا إلى الافتراض بأن تقوم البعثة بتشغيل رحلات جوية منتظمة إلى مطاري دينباسار وداروين، أن تكفل ساعات الطيران المقررة في الميزانية المقترحة للبعثة تغطية نفقات رحلتين جويتين

(٤) يشير مصطلح "أيام عدم لزوم الطيران" إلى "عدم توخي قيام شركة النقل الجوي بمهمة، وعدم تعرض شركة النقل الجوي للعقوبة".

ذهابا وإيابا وأن تقوم طائرة واحدة بكل رحلة ذهابا وإيابا. بيد أنه لم يتم تنفيذ إحدى رحلات الذهاب والإياب وكلفت كلتا الطائرتين بالقيام بالرحلة المتبقية.

٢٤١ - وعلقت الإدارة بأن مراجعة أجريت في وقت لاحق أثبتت عدم جدوى تشغيل رحلات إلى دينباسار. إلا أن المجلس يرى أن من الإفراط استخدام طائرتين لإنجاز نفس رحلة الذهاب والإياب، إذ أن البعثة كانت تتوقع أصلا قيام طائرة واحدة بذلك.

٢٤٢ - وفي بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، قام المجلس، عن طريق استخدام كشوف الرحلات الجوية المنشورة، بتحليل القدرة على الطيران ومعدلات الإشغال الفعلي لاستعمال إحدى الطائرات من طراز AN-26 بالنسبة لشهر حزيران/يونيه ٢٠١٠. ولاحظ أن ٧ رحلات فقط من بين ٤٠ رحلة قد سجلت معدل إشغال بلغ ٥٠ في المائة. ولم تسجل أي رحلة إشغالا كاملا خلال هذه الفترة. وألغت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية الرحلات عندما لم يتطلب الأمر القيام بها.

٢٤٣ - وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، قام المجلس بتحليل استعمال إحدى الطائرات ثابتة الجناحين التي يبلغ عدد مقاعدها ٤٠ مقعدا خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ولاحظ أن عدد المسافرين في ١٤ من بين ٦١ رحلة جوية (٢٣ في المائة) بلغ ثلاثة مسافرين أو أقل، وأن معدل الإشغال في ١١ من بين ٦١ رحلة (١٨ في المائة) كان يزيد عن ٥٠ في المائة.

٢٤٤ - ويوصي المجلس بأن تطلب الإدارة من جميع البعثات تحليل العوامل التي تؤدي إلى قلة استعمال الطائرات واتخاذ إجراءات مناسبة لتعزيز استعمال الطائرات بكفاءة وبفعالية من حيث التكاليف.

٢٤٥ - وعلقت الإدارة أيضا بأن: (أ) طبيعة عملية حفظ السلام لا تسمح بنقل المسافرين والبضائع بالطريقة الأمثل على جميع الرحلات وأنها تقوم بنشر فريق متعدد الاختصاصات في البعثات لتقييم كيفية استخدام العتاد الجوي بأفضل طريقة ممكنة؛ (ب) العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور تقوم بتحليل مستمر، بغية كفاءة استخدام عتادها الجوي بأفضل طريقة ممكنة تلبية للاحتياجات المتعلقة بالدعم التنفيذي واللوجستي للبعثة، وأدى هذا التحليل المستمر لأسطولها الجوي إلى خفض الموارد الجوية؛ (ج) قامت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بتحليل ملائم تراعي فيه التكاليف والكفاءة واستخدام الطائرات والاحتياجات المتعلقة بالعملية الانتخابية القادمة، وقامت بإعادة هيكلة العنصرين المدني والعسكري في أسطول عتادها الجوي بناء على ذلك. وبعد استكمال العملية

الانتخابية، سيجري تقييم كامل لتكوين وأهمية جزء من هذا الأسطول، إضافة إلى إجراء تقييم متكامل شامل لوسائل النقل البديلة.

استرداد تكاليف الرحلات الجوية المتقاسمة مع مؤسسات أخرى تابعة للأمم المتحدة

٢٤٦ - في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، أبرزت البيانات التي قدمها قسم الطيران إلى المجلس أن ما قيمته ١,٥ مليون دولار تقريبا من خدمات الطيران قد قدم لوكالات الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات ولكن هذا المبلغ لم يتم استرداده. وأوضح الموظف المسؤول عن الطيران أن تكاليف الرحلات الجوية لا تسترد عندما توافق الإدارة العليا للبعثة على هذه الرحلات باعتبارها رحلات ترعاها بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وفقا لولاية البعثة. وتخصص مقاعد للركاب من أفراد مفرزة الأمن المتكاملة عند توافرها. غير أن المجلس قد أُبلغ بأن وحدة الامتثال التقني التابعة للبعثة تتخذ إجراءات لاسترداد تكاليف وتم تقديم فواتير الرحلات الجوية غير التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد إلى الإدارة المالية وإلى المقرر.

٢٤٧ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تتولى وحدة الامتثال التقني التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد المتعلقة بمتابعة مبلغ ١,٥ مليون دولار المقدر للتكاليف غير المستردة المترتبة على خدمات الطيران المقدمة لبعثات الأمم المتحدة ووكالاتها وغير ذلك من الهيئات في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، من أجل استرداده بالكامل.

٢٤٨ - وعلقت الإدارة بأن البعثة تتخذ الإجراءات الضرورية لاسترداد المبالغ المتبقية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بكاملها.

#### إدارة بيانات العمليات الجوية

٢٤٩ - وُضعت داخليا نظم إدارة البيانات العمليات الجوية، التي يستخدمها قسم النقل الجوي التابع لإدارة الدعم الميداني، مما يسمح بالحصول على الخدمات الجوية وتقدير الميزانية واستعراض وتحليل معلومات الطيران المتعلقة بالبعثة وتقييم أداء طيران البعثة. وفحص المجلس بيانات قسم النقل الجوي ولاحظ أن: (أ) البيانات التشغيلية غير متسقة أو كاملة؛ (ب) وتبين أداة تقييم الميزانية ("التكلفة ١٥") وتقارير الطيران الشهرية ("تقارير الطيران الإلكترونية") لاثنتين من البعثات أنه لم تنشر أي طائرة ثابتة الجناحين ولكن سجلت ساعات طيران فعلية لطائرات ثابتة الجناحين؛ (ج) تختلف بشكل كبير ساعات الطيران الفعلية عن ساعات الطيران الواردة في ميزانيات خمس من البعثات. وبدون توافر بيانات دقيقة، لن يتمكن قسم النقل الجوي من ضمان كفاءة تحليل استعمال ميزانية الطيران.

٢٥٠ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يُطلب من قسم النقل الجوي القيام بما يلي: (أ) تعزيز رصد لنظم البيانات التابعة له لضمان اكتمال بيانات الطيران ودقتها؛ (ب) تحسين تحليل استعمال ساعات الطيران المدرجة في الميزانية لتحديد النطاق المتاح لتحسين الكفاءة في مجال النقل الجوي.

٢٥١ - وعلقت الإدارة بأنها في سبيلها إلى شراء نظام جديد متكامل للمعلومات الإدارية للطيران من المتوقع أن يحسن رصد استعمال النقل الجوي في البعثات.

#### الرحلات الجوية الخاصة

٢٥٢ - كانت الرحلات الجوية الخاصة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية تمثل ٥٣ في المائة من مجموع الرحلات الجوية (٤٢٥ ٥ رحلة من بين ١٠ ١٨٨ رحلة). ولم تقدم بعض طلبات الرحلات الجوية الخاصة في غضون الـ ٤٨ ساعة المنصوص عليها. وإضافة إلى ذلك، لم يكتمل بعد وضع الإجراءات التشغيلية الموحدة بشأن حالات الطوارئ أو عمليات الحجز المتأخرة. ويمكن أن يؤثر كل من العدد الكبير من الرحلات الجوية الخاصة وعدم وضوح الإجراءات التشغيلية سلباً على تشغيل البعثات بشكل منتظم.

٢٥٣ - ويوصي المجلس بأن تطلب الإدارة من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقوم بما يلي: (أ) تنفيذ تخطيط ملائم لتجنب زيادة عدد الرحلات الجوية الخاصة؛ (ب) تنفيذ متطلبات الإجراءات التشغيلية الموحدة والتقييد بما لمعالجة طلبات الرحلات الجوية الخاصة؛ (ج) الإسراع بالموافقة على الإجراءات التشغيلية الموحدة بشأن حالات الطوارئ أو عمليات الحجز المتأخرة، وتنفيذها، بالتشاور مع المقرر.

٢٥٤ - وعلقت الإدارة بأن تنظيم بعض الرحلات الجوية الخاصة ليس عملياً بسبب تعقيد العمليات الدينامية للبعثة فيما يتعلق بالدعم اللوجستي. فعلى سبيل المثال، لا يمكن تخطيط الرحلات الجوية وعمليات الإجلاء الطبي وإجلاء المصابين أو تحديد مواعيد هذه العمليات مسبقاً. غير أن البعثة قامت فعلاً بتنظيم بعض الرحلات الجوية، مثل الرحلات المعتادة للبضائع. وأوضحت الإدارة أن إدارة البعثات شددت على أهمية التقييد بالإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بحالات الطوارئ أو طلبات الحجز المتأخرة لجميع الموظفين، وأدرجت الإجراءات المتعلقة بحالات الطوارئ وطلبات الحجز المتأخرة في التوجيهات المتعلقة بنظام المتابعة الإلكترونية لحركة الأفراد.

## ١٨ - إدارة أسطول المركبات

المركبات المتبرع بها أو المسلمة

٢٥٥ - في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تلقت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ٢٩٥ ١ مركبة تقدر قيمتها بـ ١٤ مليون دولار، تبرعت بها بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. ونظرا لأنه لم يتم بعد استعراض المراقب المالي لهذه المركبات المتبرع بها بغية الموافقة عليها وقبولها، لم تسجل هذه المركبات بعد في نظام غاليليو وفي النظم المالية ولكنها سجلت بدلا من ذلك في قاعدة بيانات مؤقتة. ومن ثم، لم تتمكن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور من تقديم تفاصيل كاملة ودقيقة عن عدد الأميال التي قطعتها هذه المركبات واستهلاكها للوقود وبطاقات نقلها، مثلا. وإضافة إلى ذلك، سُجلت ١٥١ ١ مركبة في نظام بسيط صممه ذاتيا العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بينما لا تتوافر معلومات مفصلة عن المركبات الـ ١٤٤ الأخرى. واكتشف المجلس أن الرقابة على تسجيل هذه المركبات المتبرع بها غير كافية، مما قد يعرض الأمم المتحدة لخطر فقدان المركبات.

٢٥٦ - وأوضحت إدارة الدعم الميداني أن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، تقوم بمعالجة الوثائق المطلوبة لتسجيل المركبات في نظام غاليليو بالتنسيق مع الإدارة، وأنه تم تحديد ما يبلغ مجموعه ٥٢٠ مركبة من بين هذه المركبات لشطبها اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٢٥٧ - وحسب تقرير التحقق بشأن الإعادة إلى الوطن الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تبرعت الوحدة الكندية بـ ٢٣ مركبة للعملية. وبناء على ستة تقارير متوالية عن التحقق بشأن الإعادة إلى الوطن، تم التحقق من أن تلك المركبات معدات مملوكة للوحدات. غير أن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أكدت، وقت قيام المجلس بمراجعة الحسابات، أن عدد المركبات المسلمة يبلغ ١٧ وأن المركبات الست الأخرى معدات مملوكة للأمم المتحدة. إلا أن البعثة لم تتمكن من تقديم دليل على ملكية أو وجود هذه المركبات الـ ٦.

٢٥٨ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يُطلب من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور القيام بما يلي: (أ) إجراء تحقيق بشأن المركبات المتبرع بها، لا سيما تلك التي لم تحدد أماكنها، واتخاذ تدابير ملائمة استنادا إلى نتائج التحقيقات للتأكد من وجود هذه المركبات؛ (ب) تسجيل المركبات المتبرع بها في نظام غاليليو وإدارتها بنفس الشروط والأحكام السارية على المركبات المملوكة للأمم المتحدة.



٢٥٩ - وأبلغت إدارة الدعم الميداني المجلس بأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بدأت تحقيقا في تبرع حكومة كندا بمركبات للبعثة. والمتوقع استكمال التحقيق بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

#### استحقاق المركبات

٢٦٠ - يوفر دليل التكاليف والمعدلات القياسية الصادر عن إدارة عمليات حفظ السلام توجيهات واضحة بشأن العدد الذي يجب أن تملكه البعثة من المركبات الخفيفة للركاب، حسب عدد الأفراد في البعثة وعدد كبار المسؤولين. ويضطلع قسم النقل البري التابع لإدارة الدعم الميداني بالمسؤولية في المقر عن استعراض الميزانية المقترحة للمركبات في البعثات وتقديم توصيات لشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية للنظر فيها واتخاذ الإجراءات. بيد أنه ليس هناك أي دليل على أن توصيات قسم النقل البري قد حظيت بالاعتبار الكافي.

٢٦١ - فعلى سبيل المثال، لم يوافق قسم النقل البري على اقتناء ٣٢ حافلة متوسطة و ٨ حافلات صغيرة لبعثة الأمم المتحدة في السودان، ولكن الميزانية المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن البعثة (A/63/714) أشارت إلى الموافقة على اقتناء ٣٩ حافلة إضافية. وبالمثل، لم يوافق القسم على الميزانية المخصصة لاقتناء المركبات في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بسبب ارتفاع معدلات الشغور فيها وتوافر فائض من المركبات في البعثة الأفريقية في السودان. غير أن ميزانية اقتناء وسائل النقل البري المقدمة إلى الجمعية العامة (A/63/717) بقيت دون تغيير. وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، تجاوز العدد الفعلي للمركبات الخفيفة للركاب العدد القياسي بما يبلغ ٧٩ مركبة.

٢٦٢ - ويوصي المجلس أيضا بأن تطلب الإدارة من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي أن تقوم بما يلي: (أ) التقييد بدليل التكاليف والمعدلات القياسية فيما يتعلق بتخصيص المركبات؛ (ب) تقديم مبررات مؤيدة بوثائق لأي حيود عن الدليل.

٢٦٣ - وعلقت الإدارة بأن آخر اجتماع للجنة تخصيص المركبات قد عقد في آب/أغسطس ٢٠١٠ بعد قيام المجلس بمراجعة حسابات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، مما أدى إلى إجراء استعراض شامل لتخصيص المركبات لجميع الأقسام/الوحدات، وتم القيام بالتسوية حسب الاحتياجات التشغيلية. وحسب ما أفادت به الإدارة، فإن مجموع أسطول المركبات الخفيفة للركاب في البعثات بالنسبة للفترة ٢٠١٠/٢٠١١ أصبح الآن متماشيا مع الإجراءات المقررة.

## تفكيك أجزاء المركبات المعطلة وصيانة المركبات

٢٦٤ - إذا أريد تحسين كفاءة استعمال المركبات، فإن التكاليف المحتملة للصيانة تعد أحد العوامل التي يجب النظر فيها لمعرفة ما إذا كان ينبغي استبدال المركبات أم لا. ففي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أحضرت مركبتان كان العداد فيهما يشير إلى مسافات تبلغ ٤٢ ٦٠٩ كيلومترات و ٤١ ٨٠٢ كيلومتر على التوالي، إلى ورشة الإصلاح وتوطئة لتصليحهما وفككت أجزاءهما. وأوضحت البعثة أن هاتان المركبتان بقيتا في الورشة لفترة طويلة نظرا لعدم توافر قطع الغيار. واتخذ قرار بتفكيكهما للحصول على قطع غيار. غير أنه لم تقدم أي مبررات موثقة لتأييد هذا القرار. وإضافة إلى ذلك، كانت تكاليف صيانة بعض المركبات خلال مدة استخدامها تتجاوز أو تقارب التكاليف الأصلية لشراء المركبات. وتطلب بعض المركبات صيانة تجاوزت تكلفتها غير المتكررة ٣٠ في المائة من قيمة الاستهلاك الدفترية. وعلاوة على ذلك، لم يتم رصد تكاليف الصيانة ومقارنتها مع تكاليف الشراء وقيمة الاستهلاك الدفترية بطريقة ملائمة.

٢٦٥ - وفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، كانت هناك ١٧٣ مركبة قد بلغت مرحلة الاستبدال والشطب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ لكنها كانت لا تزال مستخدمة. ولم تكن هناك أي مستندات داعمة تدل على إجراء تحليل التكاليف والفوائد التي تدعم مواصلة استعمال هذه المركبات، كما تقتضي بذلك قواعد إدارة عمليات حفظ السلام.

٢٦٦ - ويوصي المجلس بأن تطلب إدارة الدعم الميداني ما يلي: (أ) أن تحتفظ بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمستويات مخزون من قطع غيار المركبات مما يبطل الحاجة إلى تفكيك المركبات للحصول على قطع غيار؛ (ب) أن تقوم كل من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بشكل منتظم برصد تكاليف صيانة المركبات التي تقع تحت سيطرتهم وتحتفظ بأدلة موثقة للنهج المستخدم في تحليل التكاليف والفوائد لتأييد مواصلة استعمال المركبات التي بلغت مرحلة الاستبدال أو الشطب.

٢٦٧ - وأدلت إدارة الدعم الميداني بالتعليق التالي: كانت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء القيام بفحص المركبتين لتصليحهما في شهري تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وشباط/فبراير ٢٠٠٨، تتعرض لمخاطر أمنية عالية مقترنة بعدم كفاية موارد دعم النقل البري لمواجهة التحديات التشغيلية. وكانت هناك حاجة عاجلة لإعادة المركبات إلى الاستخدام التشغيلي، وبسبب عدم توافر قطع الغيار الضرورية، لجأت

البعثة إلى تفكيك تلك الأصول لتلبية الاحتياجات التشغيلية الفورية. واعتبرت إدارة البعثة هذه الحالة استثنائية. وبالإضافة إلى هذا تقوم بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بمراجعة العملية الحالية التي تضطلع بها لاقتناء قطع الغيار ومراعاة الجداول الزمنية للإنجاز والعقد الإطاري، من أجل وضع برنامج لشراء قطع الغيار يكفل تلبية احتياجات البعثة بشكل أفضل. وسوف يُستكمل تنفيذ هذا المشروع خلال الربع الأول من عام ٢٠١١. وفضلا عن ذلك، فإن التحسينات التي يجري إدخالها على نظام غاليليو لإدارة المخزون ستساعد البعثة على تحسين تقدير البعثة لاحتياجاتها من قطع الغيار.

٢٦٨ - وعلقت الإدارة أيضا بأن معايير الاستبدال مثلت الحد الأدنى من المتطلبات ولم تستبعد ممارسة التقدير الاجتهادي استنادا إلى الظروف الخاصة بكل حالة على حدة. وأضافت الإدارة أيضا أن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بدأت إجراء يتعلق بتحليل التكاليف والفوائد، ومن المتوقع أن يكتمل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وإضافة إلى ذلك، سيستمر استبدال المركبات التي تستوفي معايير الشطب من خلال إجراءات الميزانية العادية. وحيثما اقتضى الأمر إبقاء المركبات لمدة تتجاوز معايير الشطب ريثما تتوافر الأموال لاستبدالها، ستواصل البعثة الاستراتيجية الحالية وهي الإبقاء على المركبات التي تتمتع بحالة جيدة نسبيا فقط والتي لا يؤثر الاستمرار في استخدامها سلبا على عمليات النقل. وعلقت الإدارة أيضا بأنها تعمل بالتنسيق مع البعثة، على استبدال المركبات من خلال إجراءات الميزانية والاقتناء العادية. وخلال عملية إعداد الميزانية، تؤخذ في الاعتبار جميع العوامل المرتبطة بتكاليف الأسطول، مثل تكاليف التشغيل والصيانة والاستبدال.

#### استخدام المركبات خارج أوقات الدوام

٢٦٩ - قد يؤدي استخدام المركبات في أغراض شخصية من قبل الموظفين في البعثة إلى زيادة تكاليف الوقود والصيانة للمركبات. واكتشف المجلس وجود آليات غير متسقة وغير ملائمة في البعثة لمراقبة استخدام المركبات خارج أوقات الدوام. فعلى سبيل المثال:

(أ) لم تميز بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ولا عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار بين السفر في مهام رسمية والسفر الخاص، واعتبر كل سفر داخل مناطق البعثة بعد ساعات العمل استخداما خارج أوقات الدوام؛

(ب) في بعثة الأمم المتحدة في السودان، لا توجد سجلات لاستخدام المركبات خارج أوقات الدوام ولم تقيّد أي مبالغ للاسترداد جراء استخدام المركبات خارج أوقات الدوام منذ إنشاء البعثة؛

(ج) في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، لم يسجل سوى ٦٦٠,٣٢١ كيلومترا من أصل ١٠٧,٢٧٨ كيلومترا من السفر لأغراض خارج أوقات العمل بوصفه استخداما للمركبات خارج أوقات الدوام يحاسب عليه الموظفون، بينما سجل رصيد يبلغ ٥٥٣,٠٤٣ كيلومترا كاستخدام غير خارج عن أوقات الدوام.

٢٧٠ - ويوصي المجلس بأن تطلب الإدارة من جميع البعثات أن تقوم بشكل منتظم برصد استخدام المركبات وتسجيل جميع حالات الاستخدام خارج أوقات الدوام واسترداد التكاليف ذات الصلة بها من الموظفين المعنيين.

٢٧١ - وعلقت الإدارة بأن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو أصدرت توجيهها بشأن استخدام المركبات خارج أوقات الدوام في حين وضعت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار خطة بشأن رسوم استخدام المركبات خارج أوقات الدوام لإنفاذ الأحكام الواردة في دليل النقل البري، التي سيبدأ تنفيذها في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وعلقت الإدارة أيضا بأنه، نظرا للوضع السياسي والأمني، رفضت البعثة مرارا وتكرارا استخدام المركبات في أغراض خارج أوقات الدوام. إلا أن بعثة الأمم المتحدة في السودان اعترفت بأن من الضروري وضع آلية للمحاسبة على استخدام المركبات لأغراض خاصة حيثما أمكن ذلك. وفي هذا الصدد، كانت تجري صياغة تعميم إداري يحدد بوضوح الإجراءات الكامل الذي سيشجع أيضا على تنظيم الرحلات الترويجية مركزيا. ومن المتوقع أن يصدر التعميم قبل حلول ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ولاحظت إدارة الدعم الميداني الظروف البيئية المحددة السائدة في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، لكنها طلبت إلى البعثة أن تقوم بتحليل التكاليف والفوائد لتأييد رأيها القائل بأن تكاليف تنفيذ برنامج استخدام المركبات خارج أوقات الدوام ربما ترجح أي فائدة مالية قد توفرها.

## ١٩ - إدارة الوقود

استرداد تكاليف الوقود والتكاليف ذات الصلة

٢٧٢ - لم تقم بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بعد بتنفيذ آليات ملائمة للرقابة على إعفاء الوقود من الرسوم الجمركية لصالح المستأجرين ولم تضع إجراءات لاسترداد تكاليف الكهرباء المقدمة إلى مساكن الموظفين. وعلاوة على ذلك لم ترسل البعثة فواتير للموظفين الذين يعيشون في المساكن المعنية رغم مرور عدة سنوات، مما أدى إلى خسائر في أموال البعثة.

٢٧٣ - وكان المجلس قد أوصى في تقريره السابق بأن تجري البعثة متابعة منتظمة مع شركات النقل الجوي للأرصدة غير المسددة المتعلقة بتكاليف الوقود الواجب استردادها.

غير أن إجراءات المتابعة هذه لم تنفذ، وإن كانت هناك تحسينات ملحوظة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، كان المبلغ غير المسدد لا يزال يبلغ ٢٨٠ ٢٠٠ دولاراً من بينها مبلغ ٨٠ ٨٩٥ دولار لم يسدد لأكثر من سنة. ونتيجة لهذا قد لا تمكن البعثة من استرداد المبالغ المعنية.

٢٧٤ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يُطلب من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا القيام بما يلي: (أ) اعتماد آليات لرصد استخدام الكهرباء وإرسال فواتير هذا الاستخدام إلى المساكن؛ (ب) التقييد الصارم بأحكام التعميم الإعلامي رقم ٠٧/٢٠٠٦، الذي يتناول إعداد فواتير استخدام الكهرباء في مساكن الموظفين.

٢٧٥ - ويكرر المجلس أيضاً توصيته السابقة بأن تطلب إدارة الدعم الميداني أن تقوم بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بمتابعة منتظمة مع شركات النقل الجوي للأرصدة غير المسددة المتعلقة بتكاليف الوقود الواجب استردادها.

٢٧٦ - وأفادت إدارة الدعم الميداني بأن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا قد أنشأت فرقة عمل مؤلفة من خمسة أعضاء لوضع ضوابط رقابية ملائمة لرصد تسليم الوقود واسترداد تكاليف الكهرباء المقدمة من مولدات الكهرباء التابعة للبعثة. وعقدت فرقة العمل ثلاثة اجتماعات، وهي في سبيلها إلى وضع ضوابط رقابية على توزيع وتخزين واستخدام الوقود المعفي من الرسوم الجمركية، بما في ذلك وضع حصص دقيقة لمجمعات الشقق. وسوف تنشر نتائج فرقة العمل في شكل أمر إداري بحلول الربع الأول من عام ٢٠١١.

٢٧٧ - وعلقت الإدارة أيضاً بأنه تم إحراز تقدم كبير في تحصيل الأموال المستحقة غير المسددة لمدة أكثر من سنة. وسيواصل قسم الشؤون المالية، بالتعاون مع شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، متابعة استرداد التكاليف من شركات النقل الجوي بموجب الاتفاقات ذات الصلة لاستئجار الرحلات الجوية، مع قسم النقل الجوي في المقر.

## ٢٠ - إدارة حصص الإعاشة

### مطالبات الخصومات

٢٧٨ - تبرم البعثات عقوداً لتوريد حصص الإعاشة مع الموردين الذين يقدمون خصومات إذا كان عدد الأفراد يتجاوز عتبة معينة. وعلى الرغم من أن عدد الأفراد في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور كان يتجاوز تلك العتبة في الفترات الثالثة والخامسة والسادسة من عام ٢٠١٠، مما كان يقتضي من المورد أن يوفر خصماً نسبته ١ في المائة من تكاليف حصص الإعاشة، لم تطالب البعثة بهذا الخصم. وبعد أن أثار

المجلس هذه المسألة مع البعثة، طالبت البعثة بالخصم عن الفترة الثالثة من عام ٢٠١٠، وكان يبلغ ١٣٤ ٤٧ دولار.

٢٧٩ - ووافقت إدارة الدعم الميداني على توصية المجلس بأن يُطلب من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور القيام بما يلي: (أ) المطالبة بالخصومات المستحقة لحصص الإعاشة للفترتين الخامسة والسادسة من عام ٢٠١٠؛ (ب) رصد القوام الفعلي للقوات من أجل ضمان خصومات حصص الإعاشة وفقا لعقد حصص الإعاشة.

٢٨٠ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن: (أ) العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور قامت بتنفيذ التوصية وأصدر البائع إشعار إضافة بمبلغ ٤٠ ١٢٦,٤٧ دولار وتم تجهيزه في آب/أغسطس ٢٠١٠؛ (ب) وتقوم البعثة حاليا برصد دقيق لقوام القوات كي يدرج البائع الخصم المتفق عليه في فواتيره؛ (ج) وأخطرت البعثة البائع بأن يدرج الخصم بنسبة ١ في المائة على جميع الفواتير المقبلة، وهو ما يجري الامتثال له.

#### المخزونات الاحتياطية من حصص الإعاشة

٢٨١ - يمكن أن يؤدي الافتقار إلى الوجبات الجاهزة والمياه المعبأة الكافية في البعثات إلى حالات عجز عند حدوث الطوارئ ويمكن أن يؤثر سلبا على عمليات الوحدات المعنية.

٢٨٢ - ويشير تفتيش الموقع الذي أجري في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، إلى عدم توافر مخزون من الوجبات الجاهزة في مستودع المقاول، على الرغم من ضرورة الاحتفاظ بمخزون يكفي لسبعة أيام عمل من مخزون تلك الوجبات الجاهزة والمياه المعبأة في مستودعات المقاول المكلف بتوريد حصص الإعاشة لوحدات الشرطة المشكّلة. وبالمثل، كانت بعض الوحدات في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية تحتفظ باحتياطيات غير كافية من الوجبات الجاهزة والمياه المعبأة لحالات الطوارئ.

٢٨٣ - وافقت إدارة الدعم الميداني على توصية المجلس بأن يُطلب من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي ومن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية الاحتفاظ بمخزون احتياطي كاف من حصص الإعاشة في كل الأوقات حسب الاقتضاء.

٢٨٤ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أن: (أ) بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي تصرفت بناء على توصية المجلس واستلمت ١٥ ٠٠٠ وجبة جاهزة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وأن لدى البعثة حاليا الكمية الكاملة من مخزونات علب حصص الإعاشة الميدانية حسب احتياجاتها؛ (ب) بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية اتخذت إجراءات أيضا لمواجهة النقص في الاحتياطات لحالات الطوارئ.

## ٢١ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

### مراقبة الدخول

٢٨٥ - تمنح امتيازات المسؤول حقوقا واسعة النطاق للدخول إلى نظم تكنولوجيا المعلومات التابعة للبعثة لحل مشاكل التشغيل أو تصحيح البيانات أو تفاصيل المعاملات. ويسجل النظام تلقائيا دخول المسؤولين وما يتخذونه من إجراءات. غير أنه لا يوجد في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك إجراء رسمي لاستعراض نشاط المسؤولين للتحقق من أسباب الدخول إلى النظام والإجراءات المتخذة. وإضافة إلى ذلك، قام مؤخرا موظف يتمتع بامتيازات المسؤول في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بتحميل برامجيات غير مأذون بها على حاسوبه تنطوي على إمكانيات القرصنة. واكتشفت وحدة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذلك صدفة وأزيلت تلك البرامجيات.

٢٨٦ - ووافقت إدارة الدعم الميداني على توصية المجلس بأن يطلب من جميع البعثات أن تضع وتنفذ سياسات صارمة لمراقبة الدخول إلى نظمها، بما في ذلك سياسات بشأن كلمات السر وحظر البرامجيات غير المأذون بها.

٢٨٧ - وعلقت الإدارة بأن: (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تقوم أسبوعيا بتحليل السجل الآلي لنشاط المسؤولين للتحقق من أسباب الإجراءات التي يتخذها المسؤول وأي اتجاهات بشأن أداء النظام؛ (ب) أبلغت بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بأن عليها أن تقوم باستمرار برصد حركة آثار البرامجيات غير المأذون بها واستعراض الضوابط الرقابية الموجودة على ضمان الامتثال وإدخال تحسينات متناسبة مع مستوى الأخطار التي جرى تحديدها.

استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال

٢٨٨ - من الضروري أن تضع البعثات ترتيبات مكثفة لاسترداد القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال لضمان استمرار العمليات في حالة تعطل

تكنولوجيا المعلومات. وفي قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، لا تشمل ترتيبات استمرارية تصريف الأعمال جميع عمليات البعثة، بينما لا توجد لدى مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال خطة لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال ولا سياسات لأمن المعلومات ولا إجراء للتخزين الاحتياطي.

٢٨٩ - وافقت إدارة الدعم الميداني على توصية المجلس بأن يطلب من قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وضع خطة شاملة لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال.

٢٩٠ - وأفادت الإدارة بأنه يجري حالياً وضع خطة خاصة بالبعثة لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وسوف تجرّب بحلول الربع الأول من عام ٢٠١١، في حين تستكمل خطة عامة لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى واستمرارية تصريف الأعمال وخطة لأمن المعلومات في مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بحلول الربع الأول من عام ٢٠١١.

٢٩١ - وأشار المجلس إلى عدد من أوجه القصور في الغرف المخصصة لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى وفي مراكز البيانات في البعثات. ففي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، على سبيل المثال، لم تجهز غرف استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى وغرف الخوادم بمعدات الوقاية من الحرائق؛ ولم تتركب أي أجهزة لقياس درجة الحرارة وكشف الدخان أو مسبارات للإنذار بالحرائق أو كاميرات للفيديو أو أجهزة لإطفاء الحريق.

٢٩٢ - ويوصي المجلس بأن تطلب إدارة الدعم الميداني من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ومن مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال تهيئة بيئة لتكنولوجيا المعلومات والاحتفاظ بها مع توفير حماية أمنية كافية لتلك البيئة.

٢٩٣ - وعلقت إدارة الدعم الميداني بأن مشروع تركيب نظام إطفاء الحريق (بطريقة تسليم المفتاح) قد بدأ والتاريخ المتوقع لاستكمالها هو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، في حين يجري تعزيز مركز البيانات المؤقت في مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.



## ٢٢ - مهمة المراجعة الداخلية للحسابات

تنفيذ خطة عمل مراجعة الحسابات

٢٩٤ - أشار المجلس إلى حدوث ارتفاع، خلال عام ٢٠١٠، في معدل المراجعات الداخلية المنجزة، مقارنة بالسنة السابقة (انظر الجدول الثاني - ١٦). وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تم إنجاز ٩٧ مهمة (٧٢ في المائة) من أصل ١٣٥ مهمة مقررة لعام ٢٠١٠. ومن المسلم به أن تخطيط مراجعة الحسابات عملية دينامية، ويجب أن تستجيب للتغيرات التي تطرأ على البعثة والموارد المخصصة لمراجعة الحسابات، وتحتاج المهام إلى الترحيل من سنة إلى أخرى.

الجدول الثاني - ١٦

تنفيذ خطة العمل لمراجعة الحسابات لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأعوام من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠

السنة	المراجعة المقررة	المراجعة المنجزة	النسبة المئوية للإنجاز
٢٠٠٨	١٧٩	٩٩ <sup>(أ)</sup>	٥٥
٢٠٠٩	١٧٨	١٠٨ <sup>(ب)</sup>	٦١
٢٠١٠	١٣٥	٩٧	٧٢

ملاحظة: استناداً إلى البيانات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

(أ) في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

(ب) في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٢٩٥ - لوحظت في بعض البعثات حالات إلغاء وتأخر للمراجعات. فعلى سبيل المثال، كان من المقرر إجراء ١٥ مراجعة في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا بالنسبة لعام ٢٠٠٩. غير أنه لم تستكمل سوى سبعة تقارير في عام ٢٠٠٩، بينما انتهى إعداد ستة تقارير خلال عام ٢٠١٠.

٢٩٦ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن يواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية رصد خطط عمل مراجعي الحسابات المقيمين بدقة لضمان إجراء المراجعات والانهاء منها في الوقت المناسب.

٢٩٧ - وعلق مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن إدارة شعبة المراجعة الداخلية للحسابات عقدت اجتماعات شهرية مع مكاتب مراجعي الحسابات المقيمين، وأن رئيس دائرة مراجعة حسابات حفظ السلام تحاور بشكل منتظم مع مراجعي الحسابات المقيمين لرصد تنفيذ خطط العمل على نحو وثيق.

## مهلات إصدار تقارير المراجعة الداخلية للحسابات

٢٩٨ - يقضي دليل مراجعة الحسابات الذي أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بضرورة إصدار جميع التقارير في غضون ٧٥ يوم عمل من تاريخ إنجاز العمل الميداني. وأشار المجلس إلى أن متوسط الفترة بين انتهاء العمل الميداني وإصدار مشاريع التقارير بلغ ٨٦ يوماً، وأن متوسط الفترة بين إصدار مشاريع التقارير وتاريخ صدور التقارير النهائية بلغ ٨٣ يوماً. وبعبارة أخرى، استغرق إصدار التقارير النهائية مدة متوسطها ١٦٩ يوماً.

٢٩٩ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن يكفل مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى كفالة مراعاة مكاتب مراجعي الحسابات المقيمين للمواعيد النهائية لإصدار تقارير مراجعي الحسابات، أو القيام بتعديل المواعيد التقديرية لإنجاز التقارير عند الضرورة.

٣٠٠ - وعلق مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن التوصية قد نُفذت وسوف تستمر الجهود الرامية إلى تحديد معالم أكثر واقعية ورصد خطة عمل مراجعة الحسابات الخاصة بكل بعثة على حدة.

## جيم - تنسيب الموظفين وتوزيع قدرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مجال التحقيقات

٣٠١ - قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٧/٦٣ المتعلق بحساب دعم عمليات حفظ السلام، عدم الأخذ بميكل وملاك الموظفين اللذين اقترحهما الأمين العام، ويستندان إلى نهج المراكز الإقليمية لشعب التحقيق التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وقررت بدلا من ذلك، تعيين مراكز تحقيقات، كمشروع تجريبي، في نيروبي وفيينا ونيويورك من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تطلب إلى المجلس مراجعة تنفيذ المشروع التجريبي للفترة المذكورة أعلاه، دون المساس بدور اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، وتقديم تقرير منفصل بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني المستأنف من دورتها السادسة والستين.

٣٠٢ - وإدراكا من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لأهمية عمل شعبة التحقيقات، ولقلقها من تأكيدات مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن القدرة في مجال التحقيقات غير مواتية لأداء شعبة التحقيقات، فقد طلبت في رسالتها المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ أن يبحث المجلس مدى ملاءمة تنسيب الموظفين وتوزيع قدرات التحقيق من مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مع مراعاة عبء العمل الذي تضطلع به الشعبة والفعالية من حيث التكلفة. وعلى الرغم من الارتباط الوثيق بين المسألة المتعلقة بتجربة إعادة توزيع الموارد والمسألة التي أثارها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، فإن هذا الفرع من التقرير يتناول نتائج بحث المجلس في الطلب الذي قدمته اللجنة الاستشارية.

٣٠٣ - ويتعلق اقتراح إعادة هيكلة شعبة التحقيقات بالتحقيقات الممولة من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك تتصل المسائل الرئيسية المتعلقة بالتنسيق وتوزيع القدرة في مجال التحقيقات أيضا بالتوازن بين المحققين في المراكز والمحققين الميدانيين، (أو المقيمين) فيما يتعلق ببعثات حفظ السلام. ولهذه الأسباب، تركزت دراسة المجلس إلى حد كبير على التحقيقات والوظائف الممولة من حساب الدعم.

٣٠٤ - وبصورة عامة، يشير "هيكل المركز" إلى الحالات التي يعين فيها المحققون التابعون لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في المراكز الإقليمية. ويعالجون مسائل التحقيق التي تنشأ في أي بعثة من البعثات الميدانية داخل المنطقة التي يشملها مركزهم. أما "هيكل المحققين المقيمين" فيشير إلى الحالات التي يعين فيها محققون متفرغون في كل بعثة ميدانية على حدة. ويعالجون مسائل التحقيق التي تنشأ في البعثة التي عينوا فيها.

٣٠٥ - وكان المجلس يضع في اعتباره، عند دراسة مدى ملاءمة تنسيق وتوزيع قدرة مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مجال التحقيقات، أن من غير المناسب أن يطعن مراجعو الحسابات الخارجيون في الآراء التشغيلية التي يديها المحققون المهنيون بشأن أفضل طريقة لنشر موارد التحقيق. ومن ثم، صب المجلس اهتمامه على معرفة ما إذا كانت لدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أدلة جيدة تؤيد ما قاله وتؤيد قراراته المتعلقة بنشر الموارد.

توافر المعلومات الإدارية المناسبة بشأن تحقيقات مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٣٠٦ - من المرجح أن تكون القرارات المتعلقة بنشر الموارد، وإن كانت تقتضي اجتهادات تقديرية ذاتية ومهنية، قرارات متسمة بالفعالية إذا كانت تستند أيضا إلى معلومات إدارية موضوعية وموثوق بها عن التكاليف وغير ذلك من المقاييس المناسبة للنشاط المعني. وبالنسبة لنشاط التحقيق، يتوقع المجلس أن يشهد، على مستوى كل تحقيق على حدة، جمع البيانات وتحليلها بشكل منتظم فيما يتعلق بالوقت والتكلفة المرتبطتين بالنتائج، وغير ذلك من التدابير الخاصة بالجودة، كما يتوقع أن تستخدم تلك البيانات لتأييد وتقييم القرارات المتعلقة بنشر الموارد.

٣٠٧ - واكتشف المجلس أن شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية لا تجمع البيانات بشكل منتظم وروتيني عن التكاليف والزمن الذي تستغرقه تحقيقاتها ولا تربط ذلك بالنتائج المحتملة. ومن ثم، فلم يكن للمجلس أن يقوم بشكل موضوعي برصد أو تقييم أو إثبات فعالية تكلفة نشر الموارد وإنجاز التحقيقات، أو اتخاذ قرارات تستند إلى الأدلة بشأن إعادة توزيع موارده.

٣٠٨ - ومع أن المجلس يسلم بتكبد تكاليف خاصة بجمع المعلومات وبأن هذه التكاليف يجب أن تكون متناسبة مع الفوائد التي توفرها هذه المعلومات وتحليلها، فإن من المهم أن تكون لدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أدلة يستند إليها في قراراته ومقترحاته. وقد حد عدم توافر المعلومات الإدارية أيضا من قدرة المجلس على تقديم إجابة مباشرة عن السؤال الذي طرحته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٣٠٩ - ووافق مكتب خدمات الرقابة الداخلية على توصية المجلس بأن تقوم شعبة التحقيقات التابعة له بجمع بيانات عن تكاليف تحقيقها وأوقات إجرائها ونتائجها، وأن تستخدم هذه المعلومات لدعم عملية اتخاذ القرارات القائمة على أساس الأدلة بشكل أفضل، بأن تقوم على سبيل المثال برصد التكاليف مقابل النواتج لفائدة المحققين العاملين في مواقع مختلفة، بهدف تحديد الفروق في التكاليف ودفع الممارسات التي تتسم بالكفاءة.

٣١٠ - وعلق مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأنه تبذل جهود في الوقت الراهن بالفعل لجمع معلومات إدارية أفضل فيما يتعلق بالتحقيقات، بما في ذلك تجميع خلفيات القضايا منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وتنفيذ تسجيل الوقت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ بشأن التحقيقات.

٣١١ - وفيما يتصل بذلك أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في إطار ميزانية حساب الدعم للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ تقريرا شاملا عن المشروع التجريبي، من أجل البت في مسألة إعادة هيكلة شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية (قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٨٧، الفقرة ٤٠). وسيحتاج مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضا إلى معلومات إدارية أفضل إذا أراد أن يقوم بتقييم الهيكل التجريبي بطريقة فعالة.

٣١٢ - وفضلا عن الحاجة إلى معلومات إدارية مناسبة، فمن الممارسات الجيدة وضع معايير تقييم في بداية أي تجربة لإتاحة وضع آليات مناسبة لالتقاط البيانات وإبلاغها على نحو ملائم، وتقييم نتائج أي تغيير في تصريف الأعمال بشكل موضوعي، بدلا من الاعتماد على تقديم المبررات بعد إنجاز العمل. وفي حالة إعادة توزيع القدرة في مجال التحقيقات، فلم يتم ذلك ما لم تتم معالجة هذه المسألة بسرعة فهناك خطر من عدم إمكانية إجراء تقييم مفيد للتجربة.

٣١٣ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية على جناح السرعة بوضع خط أساس ومعايير لتقييم التجربة وآليات جمع البيانات الضرورية للإبلاغ بها وفقا لمعايير التقييم المتفق عليها.

٣١٤ - وأبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية المجلس بأنه يجري اتخاذ إجراءات لمعالجة توصية المجلس مباشرة. وسيقوم المجلس بمتابعة تنفيذ هذه التوصية كجزء من عمله خلال عام ٢٠١٢ تلبية لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بدراسة تنفيذ المشروع التجريبي وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني المستأنف من الدورة السادسة والستين.

حالة شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للانتقال من هيكل مراجعي الحسابات المقيمين إلى هيكل المراكز الإقليمية

٣١٥ - نظرا لتناقص حجم التحقيقات خلال عدة سنوات، يرى المجلس من حيث المبدأ، ثمة أسباب وجيهة لإعادة نشر موارد التحقيق من البعثات إلى المراكز الإقليمية. غير أنه، دون توافر معلومات إدارية عن تكاليف التحقيقات ووقتها ونتائجها، لا يمكن تحديد هو النشر الأنسب أو الأفضل للموارد في هيكل قائم على المراكز الإقليمية. كما أن نقل المحققين من البعثات ينطوي على مخاطر من حيث النوعية وسرعة الاستجابة، بحيث يجب التخفيف من ذلك، ولكن هذا الجانب لم يتم تحليله بسبب نقص المعلومات الإدارية.

٣١٦ - وكان لدى المكتب ٥٢ وظيفة محقق معتمدة، قبل تنفيذ هيكل المركز التجريبي، وكان من بينهم ٣٢ محققا مقيما في البعثات مع الـ ٢٠ محققا الباقين في نيويورك وفيينا ونيروبي. وعلل المكتب ذلك في ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (A/62/783 و Corr.1) والفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ (A/63/767 و Corr.1) بأنه لم يتم توزيع الموارد على نحو أفضل لسير العمل في شعبة التحقيقات للأسباب التالية:

(أ) انخفض عبء القضايا عموما بشكل ملحوظ منذ عام ٢٠٠٥. وذكر المكتب أنه لم تعد هناك حاجة للمحققين المقيمين لأن عبء القضايا عموما كان أقل بكثير مما كان عليه في عام ٢٠٠٥ عندما تم في البداية زيادة أعداد وظائف المحققين في البعثات؛


(ب) لم يمكن تحقيق وفورات الحجم في التنظيم والإدارة بتقليل عدد المحققين لمواجهة انخفاض عبء القضايا من دون تحول إلى هيكل المراكز؛

(ج) أمكن تحسين النوعية من خلال إنشاء شعب المحققين المتخصصين، وتخصيص القضايا استنادا إلى مهارة المحققين وخبرتهم بدلا من الموقع الجغرافي، وتنفيذ المزيد من الرقابة المتسقة على النوعية والمعايير.

٣١٧ - وقد انخفض عدد الحالات المبلغ عنها للمكتب والتي حددت للتحقيق فيها في بعثات حفظ السلام من ٦١٣ حالة في الفترة ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ما متوسطه ٣٥٩ حالة في السنة على مدى السنوات الأربع التالية (الشكل الثاني - ٣).

## الشكل الثاني - ٣

## مجموع القضايا المبلغ عنها المكتب الممولة من حساب الدعم لعمليات حفظ السلام



المصدر: تحليل المجلس لبيانات المكتب.

ملاحظة: لا يتم التحقيق في كل الحالات المبلغ عنها إلى المكتب حيث يتقرر، مثلا، أن الأدلة غير كافية لتبرير إجراء تحقيق.

٣١٨ - ويؤيد انخفاض عبء القضايا موقف المكتب بأنه يلزم شعبة التحقيقات عدد أقل من المحققين. ومن ثم تمثل خيارات خفض عدد الموظفين في ما يلي:

(أ) الحفاظ على هيكل المحققين المقيمين ولكن بعدد أقل من الموظفين في كل بعثة؛

(ب) نقل جميع المحققين من البعثات واعتماد هيكل المراكز؛

(ج) اعتماد هيكل هجين مع بعض البعثات التي تخدمها المراكز وغيرها من

البعثات التي يخدمها المحققون المقيمون حيثما يجعل حجم التحقيقات ذلك فعالا من حيث التكلفة.

٣١٩ - واقترح المكتب هيكل هجينا للفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩، بالإبقاء على الموظفين في البعثات الثلاث الأكبر (بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) "كسبيل انتقالي قصير الأجل" قبل الانتقال إلى هيكل قائم على المراكز تماما (انظر A/63/767 و Corr.1). وقد يكون من المفيد بصورة أكبر، في رأي المجلس، اعتبار النموذج الهجين خيارا يتم نشره عندما يجعل حجم التحقيقات في البعثة هذا الخيار الحل الأكثر فعالية من حيث التكلفة، ولكن هذا سيتوقف

على قدرة شعبة التحقيقات على اعتماد استراتيجية توظيف أكثر استجابة، ولا سيما قدرتها على استخدام الموظفين بطريقة مرنة وفي الوقت المناسب.

٣٢٠ - ويشمل نشر الموارد التي اعتمدت بالنسبة لهيكل المراكز التجريبي ٤١ وظيفة محقق معتمدة، منها ١٢ محققا مقيما في البعثات مع ال ٢٩ محققا المتبقين في نيويورك وفيينا ونبروي.

٣٢١ - وبالإضافة إلى وظائف المحققين المقيمين التي طلبها المكتب، وافقت الجمعية العامة أيضا على وظائف إفرادية في أربع بعثات أخرى (بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار). وكان الأساس المنطقي للموافقة على وظائف مختلفة عن الوظائف التي طلبت غير واضح. ويرى المكتب وأصحاب المصلحة على حد سواء أن نشر محقق مقيم واحد في البعثة ليس نموذجا عمليا بغض النظر عن حجم عبء القضايا. وأكد المكتب أنه يلزم فريق من المحققين يضم ما بين ٣ إلى ٤ أعضاء للعمل كوحدة مقيمة فعالة. ورأى المجلس أن لدى المكتب حجج تشغيلية مقنعة بشأن هذه التأكيدات استنادا إلى خبرته المهنية وأحكامه.

٣٢٢ - وعموما، وجد المجلس أن مفهوم هيكل المراكز له ما يبرره من حيث فعالية التكلفة، نظرا للانخفاض في حجم التحقيقات التي بدورها تقلل من جدوى الإبقاء على أفرقة المحققين في البعثات؛ ولكن هناك مخاطر تتعلق بنوعية التحقيقات ويجب تبديدها إذا أريد للهيكل أن يعمل بشكل فعال. فعلى سبيل المثال:

(أ) ربما يكون فهم محققي المراكز أقل اكتمالا بشأن من يجب التحدث معهم في البعثة، ودوافع من يجرون معهم مقابلات؛

(ب) سيزيد اعتماد محققي المراكز على موظفي البعثات الأقل مهارة في تقنيات التحقيقات لجمع الأدلة الأولية لهم؛

(ج) لم يعد لدى محققي المراكز الدعم الإداري ودعم الترجمة المخصصين في البعثات، وربما يزيد اعتمادهم على 'اقتراض' موظفي البعثات مما قد يؤدي إلى التأخير أو ينطوي على مخاطر تتعلق بالسرية.

٣٢٣ - وافق المكتب على توصية المجلس بتوفير تدريب معزز لموظفي البعثات المعنيين في الحالتين حين يطلب منهم إجراء عملية جمع الأدلة الأولية لأغراض التحقيق أو حين يطلب منهم إجراء التحقيق بأكمله، من أجل تقليل المخاطر المحيطة بالجودة في حالة

وجود البعثة على نطاق صغير، وبصفة خاصة حين لا تتوفر لموظفي البعثة المهارات والخبرة لإجراء التحقيقات التي تحال إليهم على نحو مناسب.

٣٢٤ - وعلق المكتب بأنه يولي أهمية كبيرة لتوفير التدريب الملائم لموظفيه، وسيستمر في ضمان توفير التدريب الفعال والمناسب وفقاً لمسؤوليات موظفي البعثات ذوي الصلة ومتطلباتهم.

#### الأثر المترتب على التكاليف

٣٢٥ - رأى المكتب أن التكاليف ستخفض ضمن هيكل المراكز لأنه يلزم عدد أقل من المحققين، وستتحقق وفورات الحجم في التنظيم والإدارة. وفي حين أن التكاليف قد انخفضت بمقدار ١,٤ مليون دولار بين الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ والفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، بعد بدء المرحلة التجريبية (انظر الجدول الثاني - ١٧)، فإن المستويات الأصلية للشواغر تجعل من الصعب التأكيد على أن هذا كان نتيجة مباشرة لإعادة الهيكلة.

#### الجدول الثاني - ١٧

### تكاليف تحقيقات المكتب المشمولة بحساب الدعم لعمليات حفظ السلام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	المجموع	
٢٠٠٦-٢٠٠٥	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٧	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١٠-٢٠٠٩	
١ ٨١٨	٣ ٣٢١	٣ ٥٧٠	٢ ٤٨٩	١ ١٩٤	تكاليف موظفي البعثات
١ ٩٦١	٢ ٧٨٦	٢ ٩٢٥	٣ ٤٤٣	٣ ١٣٢	تكاليف موظفي المراكز
٧٠١	٦١٢	٨٥٣	١ ١٦٢	١ ٣٢٣	تكاليف الدعم
٤ ٤٨٠	٦ ٧١٩	٧ ٣٤٨	٧ ٠٩٤	٥ ٦٤٨	المجموع

المصدر: تحليل المجلس لبيانات المكتب.

ملاحظة: تستند أرقام تكاليف الدعم إلى بنود ميزانية حساب الدعم المخصصة للخبراء الاستشاريين وسفر الموظفين وتكنولوجيا المعلومات والمرافق واللوازم والتدريب. ويفسر المكتب الزيادة في تكاليف الدعم بالإشارة إلى المدفوعات الإضافية للإقامة المؤقتة في نيروبي وإنشاء نظام لإدارة القضايا في شتى المراكز الإقليمية.



## الأثر على النوعية

٣٢٦ - أشار المكتب إلى أن الآثار المالية لا ينبغي أن تكون العامل المحدد الوحيد لإعادة الهيكلة، ويوافق المجلس على ذلك. ويرى المكتب أن هيكل المراكز سيمكنه من تحسين نوعية التحقيقات بالطرق التالية:

- (أ) يمكن استخدام محققين متخصصين لتناول نوعين متميزين من الحالات: (حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وحالات سوء السلوك المالي والاقتصادي والإداري، يشار إليها باسم 'حالات جنسية' و 'حالات مالية' على التوالي)؛
- (ب) يمكن أن تُخصص الحالات وفقا لمهارة وخبرات المحققين بدلا من الموقع الجغرافي وحده؛

(ج) ويمكن تعزيز جودة الإدارة من خلال السماح بالتحكم على نحو أكثر اتساقا في الجودة والمعايير في جميع أنحاء الشعبة.

٣٢٧ - ووجد المجلس أنه لم يتم تنفيذ التخصص، كما لا تتوافر حاليا رؤية واضحة داخل المكتب أو بين أصحاب المصلحة الآخرين بأن التخصص من شأنه أن يؤدي بالضرورة إلى تحسين فعالية التكاليف، إلا في حالات معقدة جدا، بسبب الحاجة إلى نشر كمية محدودة من الموارد لمواجهة عبء الحالات المتغير. ويستند تخصيص المكتب للمحققين في الوقت الحالي إلى القدرات والتوافر، ومع ذلك تراعى خبرة المحققين كلما أمكن عند تخصيص الحالات.

٣٢٨ - ويصعب على مراجعي الحسابات من الناحية العملية البت في إمكانية استفادة التحقيقات بصورة أكبر من مهارات التحقيق العامة أو المتخصصة، ويلزم وفقا لأرجح الاحتمالات تحديد ذلك على أساس كل حالة على حدة، بواسطة محققين محترفين. وبغض النظر عن النهج المتبع، تتمثل النقطة الرئيسية في أن عدم توافر المعلومات الإدارية الموثوق بها ذات الصلة يعني أنه لا يمكن تقييم فعالية التكاليف.

٣٢٩ - وفي غضون ذلك، اتخذ المكتب خطوات لتحسين الجودة، وشمل ذلك إنشاء وحدة الممارسات المهنية لتنفيذ برنامج لضمان الجودة. كما يدعو النظام القضائي الجديد للطعن في نتائج التحقيقات إلى تحقيقات ذات جودة أفضل مما كان مطلوباً من قبل. ولا يتضح حتى الآن أثر هذه التطورات على الاتجاهات المتعلقة بجودة التحقيقات بيد أنها ستجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل تحديد أثر إعادة نشر الموارد على الجودة.


## نطاق إعادة النشر من الناحية العملية

٣٣٠ - بدأت رسمياً في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ المرحلة التجريبية لشعبة التحقيقات المعاد هيكلتها. ومع ذلك، كان التغيير طفيفاً في عدد الموظفين الفعليين في المراكز بسبب متوسط معدل الشواغر الذي بلغ ٥٣ في المائة في وظائف المحققين في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠، مع عدم حدوث أي تحسن منذ بدء العملية التجريبية (انظر الشكل الثاني - ٤). ولذا لم يكن لإعادة الهيكلة سوى أثر طفيف على التنسيب الفعلي للموظفين حتى الآن، مما يجعل من الصعب استخلاص استنتاجات بشأن أثر ذلك على فعالية التكاليف.

## الشكل الثاني - ٤

عدد الوظائف المعتمدة مقابل عدد الوظائف التي شغلها موظفو التحقيق في المراكز والموظفون المقيمون

الاتجاه في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩-٢٠١٠



## بيان تفصيلي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٢٠٠٩-٢٠١٠

وظائف من الرتبة الفنية	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١٠-٢٠٠٩
وظائف المراكز		
الوظائف المعتمدة	١٩,٠	٢٧,٠
متوسط شغور الوظائف	٤,٩	١٤,١
متوسط شغل الوظائف	١٤,٢	١٣,٠
متوسط معدل الشغور	% ٢٥,٥	% ٥٢,٠
وظائف المقيمين		

وظائف من الرتبة الفنية	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١٠-٢٠٠٩
الوظائف المعتمدة	٣٢,٠	١٢,٠
متوسط شغور الوظائف	١٨,٢	٦,٨
متوسط شغل الوظائف	١٣,٨	٥,٣
متوسط معدل الشغور	% ٥٧,٠	% ٥٦,٣
<b>مجموع الوظائف</b>		
الوظائف المعتمدة	٥١,٠	٣٩,٠
متوسط شغور الوظائف	٢٣,١	٢٠,٨
متوسط شغل الوظائف	٢٧,٩	١٨,٢
متوسط معدل الشغور	% ٤٥,٣	% ٥٣,٣

المصدر: تحليل المجلس لبيانات المكتب.

٣٣١ - من حيث الموظفين شاغلي الوظائف فعليا:

(أ) لم تطرأ أي زيادة في عدد الموظفين شاغلي الوظائف في المراكز نتيجة لإعادة الهيكلة. وانخفض المستوى الإجمالي للموظفين في المراكز من ١٤ موظفا في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إلى ١٣ موظفا في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠؛

(ب) انخفض المستوى الإجمالي للموظفين المقيمين في البعثات من ١٤ موظفا في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ إلى ٥ موظفين في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠؛ وتجدر الإشارة إلى أن هناك ١٢ وظيفة مقيمة معتمدة للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠. ولذلك، فإن الانخفاض في الأعداد الفعلية للموظفين المقيمين ليس نتيجة لازمة لإعادة الهيكلة؛

(ج) توجد حاليا معدلات شواغر مرتفعة في البعثات الثلاث (بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) حيث طلب المكتب وظائف ومنحت له، مما أدى إلى الحد بشكل كبير من فعالية البعثات بوصفها مراكز خارجية لمحققين مقيمين؛

(د) واعتمدت وظيفة محقق واحد لكل من البعثات الأربع الأخرى (بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار) للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠. وقد ظلت كل هذه الوظائف شاغرة.

٣٣٢ - ونظرا لأهمية وظيفة التحقيق الفعال في إدارة المخاطر التي تواجهها الأمم المتحدة قد يكون هناك ما يبرر إعادة النظر في كيفية معالجة حالة الشغور. ولذا يوصي المجلس

المكتب بأن يعمل مع مكتب إدارة الموارد البشرية لمعالجة المشاكل المتعلقة بالشواغر في وظائف المحققين. وقد يشمل ذلك لا إعادة النظر في إعلانات الوظائف الشاغرة لتقييم مدى ملاءمة المؤهلات والخبرات المطلوبة فحسب، ولكن يشمل أيضا نمجا أكثر ابتكارا من قبيل وضع قائمة بالمحققين المعتمدين الذين يمكن نشرهم على أساس عقود قصيرة الأجل لمعالجة التقلبات في عبء العمل، إلى جانب استخدام سياسة تناوب الموظفين بين مختلف المواقع للمساعدة في اجتذاب الموظفين واستبقائهم.

٣٣٣ - وعلق المكتب بأنه كان يجري بالفعل النظر في بعض عناصر التوصيات، مثل استخدام القوائم، وأنه سيتشاور مع مكتب إدارة الموارد البشرية لتحديد سبل معالجة معدل الشواغر على نحو أكثر فعالية.

مواءمة موارد التحقيق مع عبء الحالات

٣٣٤ - إذا لم تُنشر الوظائف بالشكل المناسب بين المراكز الإقليمية فسيكون هناك خطر من أن يستفيد أحد المراكز من الموظفين بصورة أقل أو أكبر من اللازم. وبالعكس، ما لم يتوفر للمراكز الأخرى ما يكفي من الموظفين، هناك خطر من تراكم التحقيقات وإحالة التحقيقات عالية المخاطر إلى البعثات بأكثر مما هو مناسب، وستتأثر جودة التحقيقات، أو سيصبح التحقيق أكثر صعوبة في الحالات الفردية بسبب التأخير. وفي نهاية المطاف، هناك خطر متزايد من إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب، وتضرر سمعة الأمم المتحدة.

٣٣٥ - وعلل المكتب ذلك، دعما لاقتراحه بإنشاء هيكل مختلط في الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩ (انظر A/63/767 و Corr.1)، بأن طلبه توزيع الموظفين أوضح توزيع الحالات المالية والجنسية والتعقيد النسبي لمثل هذه الحالات. وكانت الحجة الأساسية للمكتب بأن الحالات التي تميل إلى الحدوث في المناطق التي يغطيها مركزا نيويورك وفيينا أكثر تعقيدا ومن ثم تكون أشد كثافة من حيث الموارد من تلك التي تحدث في أجزاء منظومة الأمم المتحدة التي تغطيها نيروبي. ويبين الجدول الثاني - ١٨ أن معدل التحقيقات (حالات التحقيق الواردة في سنة) وعبء حالات التحقيق (جميع التحقيقات غير المنجزة) مقابل وظائف المحققين يختلف من مركز إلى آخر. وعلى سبيل المثال، يبين تحليل عبء الحالات مقارنة بالمحققين الفعليين أن نيويورك لديها نسبة ٣,٧١ من الحالات لكل محقق؛ وفيينا ٣,١٦، في حين لدى نيروبي نسبة ١١,٤.

٣٣٦ - وقد تبرر الاختلافات في تعقيد الحالات من مركز إلى آخر التباين في نسبة عبء الحالات إلى المحققين، ولكنها قد تشير أيضا إلى الاختلافات في الإنتاجية والكفاءة. ومن غير المحتمل البت في ما إذا كان هذا التباين يشكل دليلا على النشر الفرعي الأمثل لموارد التحقيق، لأن المكتب لا يحتفظ بالبيانات المتعلقة بتكاليف التحقيقات ومدتها ونتائجها. وفي

نهاية المطاف، يرتقن التناسب الملائم لموارد التحقيق إلى موقع التحقيقات وحجمها وطبيعتها وتعقيدها. ونظرا لطبيعة أعمال التحقيق التي يقودها الطلب، تتغير هذه العوامل باستمرار ولذلك يتغير أيضا نشر موارد التحقيق على نحو أفضل. وفي رأي المجلس، يتطلب هذا من المكتب استراتيجية استجابة فيما يتعلق بنشر الموارد من أجل التصدي للتقلبات في عبء التحقيقات؛ ومن ناحية أخرى فكما سبق ذكره، يعتمد هذا على قدرته على استقدام الموظفين ونشرهم بطريقة مرنة في الوقت المناسب، وهو ما يخضع للقيود حاليا.

## الجدول الثاني - ١٨

## نسبة موظفي التحقيقات من الفئة الفنية إلى حجم التحقيقات في المراكز

نيويورك	فيينا	نيروبي	
<b>الوظائف</b>			
١١	٥	٢٤	الوظائف المطلوبة للفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩
٦	١٢	٢٠	الوظائف المعتمدة للفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩
٣,٥	٤,٨	٩	متوسط شغل الوظائف
<b>التحقيقات</b>			
٥	٥	٢٣	حجم التحقيقات في الفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩
١٣	١٥	١٠٢	عبء حالات التحقيق في حزيران/يونيه ٢٠١٠
<b>النسبة مقابل الطلبات</b>			
٠,٤٥	١	٠,٩٦	نسبة حجم التحقيقات إلى المحققين المطلوبين
٠,٨٣	٠,٤٢	١,١٥	نسبة حجم التحقيقات إلى المحققين المعتمدين
١,٤٣	١,٠٥	٢,٥٧	نسبة حجم التحقيقات إلى المحققين الفعليين
<b>النسبة مقابل عبء القضايا</b>			
١,١٨	٣	٤,٢٥	نسبة عبء القضايا إلى المحققين المطلوبين
٢,١٧	١,٢٥	٥,١	نسبة عبء القضايا إلى المحققين المعتمدين
٣,٧١	٣,١٦	١١,٤	نسبة عبء القضايا إلى المحققين الفعليين

المصدر: تحليل المجلس لبيانات المكتب.

٣٣٧ - وافق المكتب على توصية المجلس بتحديد المستوى المناسب من الموارد اللازمة لأعمال التحقيقات ونشرها على نحو أكثر فعالية من حيث التكلفة، مع مراعاة تكاليف عبء العمل وجودته ومدته ونتيجته ومخاطره وتوزيعه الجغرافي. وينبغي أن يستند أي تغيير مقترح في نشر الموارد إلى التكلفة الكاملة/تحليل المنافع استنادا إلى المعلومات الإدارية ذات الصلة والموثوق بها، وينبغي أن يشمل أيضا التشاور والتواصل الكامل مع جميع الجهات المعنية بما في ذلك إدارة البعثات الميدانية.

## دال - إقرارات الإدارة

### ١ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٣٣٨ - وفقا للبند ١٠٦-٩ من النظام الأساسي المالي، أبلغت الإدارة المجلس أنه شُطبت خسائر في الممتلكات قيمتها ١٥,٦٤ مليون دولار خلال الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ (بلغت ١٢,٥٣ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩). وقد سببت ذلك أساسا الحوادث والأعطال والخسائر. ووفقا للبند ١٠٦-٨ من النظام الأساسي المالي، ذكرت الإدارة أيضا أنه شُطبت خسائر قدرها ٧٤ ٨٤٨ دولارا (٢١٩ ٧٥٥ دولارا في الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩) فيما يتعلق بحسابات النقدية وحسابات القبض لأنها اعتبرت خسائر نقدية ومدفوعات زائدة غير قابلة للاسترداد.

### ٢ - الإكراميات

٣٣٩ - أبلغت الإدارة المجلس، على النحو المطلوب بموجب المادة ٥-١١ من النظام الأساسي المالي، عن ست إكراميات قدرها ٥ ملايين دولارات تتعلق بعمليات حفظ السلام للفترة قيد الاستعراض، كما يلي: (أ) ٤,٨٨ مليون دولار من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للموظفين الوطنيين وفرادى المتعاقدين وعائلاتهم المتضررين من الزلزال الذي وقع في هايتي؛ (ب) ٧٦ ٠٠٠ دولار للموظفين الوطنيين الذين لقي أفراد أسرهم الأقربين حتفهم في الزلزال وفرادى المتعاقدين الذين لقوا حتفهم أو فقدوا أفراد عائلاتهم المقربين؛ (ج) ٣ ٤١٨ دولارا إلى مدني أصيبت ابنته خلال تبادل لإطلاق النار بين أفراد بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وآخرين؛ (د) ٣١ ١١٣ دولارا من بعثة الأمم المتحدة في السودان إلى نائب لقائد القوة قُتل بينما كان في إجازة في موطنه من قبل مجهولين؛ (هـ) ٧ ٨٥٠ دولارا من قبل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو إلى أربعة مدنيين أصيبوا أثناء مظاهرة عامة في شباط/فبراير ٢٠٠٧ في بريشتينا، كوسوفو؛ (و) ٢ ٤٨٦ دولارا للأفراد العسكريين السابقين الذين أعيدوا إلى الوطن لأسباب طبية، من أجل تغطية تزويدهم بالمكملات الغذائية.

### ٣ - حالات الغش والغش الافتراضي

٣٤٠ - أبلغت الإدارة المجلس، وفقا للفقرة ٦ (ج) '١' من مرفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ب ١٨ حالة غش وغش افتراضي وقعت في تسع بعثات خلال الفترة قيد الاستعراض، وهي كما يلي:

(أ) تمثلت إحدى الحالات المبلغ عنها في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في عدم دفع راتب عامل باليومية من قبل الموظف الإداري الإقليمي السابق الذي حصل على الأموال المخصصة من قسم الشؤون المالية. وكان المبلغ المطلوب ١ ١٦٣ دولارا. ولعلاج هذا الوجه من أوجه القصور التي تكشفت في النظام كلفت البعثة طرفا ثالثا بالمشاركة أثناء القيام بالتحويلات النقدية إلى العمال باليومية، وتمثل أفضل مشاركة في وجود مسؤول مالي وممثل عن الوحدة التي تستخدم العمال؛

(ب) وفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، أبلغ في إحدى الحالات عن إساءة موظف دولي، لاستخدام البترين التابع للأمم المتحدة دون إذن مسبق. وأحيلت القضية إلى رئيس قسم الإمدادات، الذي أوعد بتطبيق إجراءات تشغيل موحدة مفصلة لتخزين الوقود والتصرف فيه؛

(ج) وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كان من بين الحالات الست المبلغ عنها حالتان تتعلقان باستهلاك غير طبيعي للوقود والاحتيايل في استخدام الوقود بمبلغ ٦٢١ ٨٦ دولارا؛ وحالتان تتصلان بمطالبة احتيالية وتزوير توقيع على كشوف تسجيل الوقت وطلبات إمدادات؛ وتعلق الحالتان المتبقيتان بمطالبات احتيالية بمبلغ ٣٠٠ دولار من جانب أحد مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لأماكن إقامة ومواد غذائية، وتكلفة ثلاثة حراس أمن بينما لم يعمل سوى موظف واحد حارسا؛

(د) وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، زور موظف توقعات كبار المديرين وقدم وثائق طلب نفقات مباشرة لقسم الشؤون المالية للحصول على سلفة نقدية قدرها ١٨ ٥٠٠ دولارا؛

(هـ) وفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور اختلس موظف مبلغ ٤٨٥ ١٠ دولارا تحت ستار مدفوعات لمقاول بواسطة قسيمة مدفوعات منسوخة؛

(و) وفي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، تم الإبلاغ عن حالتين، وهما: متطوع محتال من متطوعي الأمم المتحدة عرض حالته الشخصية من أجل زيادة استحقاقاته في حين تقدم متطوع آخر من متطوعي الأمم المتحدة بمطالبة احتيالية إلى برنامج فانبريدا للتأمين الطبي. وقدر المبلغان المعنيان بـ ١٤ ٧٥٠ دولارا و ٩ ٦٨١ دولارا على التوالي؛

(ز) وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، أبلغ عن حالتين هما: الاحتيال في طلبات قدمها ثلاثة موظفون وطنيون للحصول على سلف مرتبات ودفعات مكررة، يصل كلاهما إلى مبلغ ٨٣٦ ١ دولاراً؛

(ح) وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، أبلغ عن أربع حالات تتصل بأعمال سرقة عن طريق سلب وقود من سيارة تابعة للأمم المتحدة، وسوء تصرف في أصول للأمم المتحدة، وتزوير وثائق رسمية، واختلاس وثائق وتزويرها، ومخالفات مالية وغش محتمل من قبل موظف تجاوز أوامر المدفوعات الشهرية له، ولا تزال تلك الحالة الأخيرة تخضع للتحقيق من جانب وحدة التحقيقات الخاصة. وقُدرت المبالغ ذات الصلة بمبلغ ٧ ٧٩٧ دولاراً.

٣٤١ - ولا تعكس الحالات المذكورة أعلاه مجمل حالات الغش والغش الافتراضي برمتها، نظراً لأن بعض الحالات ربما لا تزال قيد الاستعراض لدى مكاتب أو وحدات أخرى ولم يُبلغ المجلس عنها بعد.

## هاء - شكر وتقدير

٣٤٢ - يود مجلس مراجعي الحسابات الإعراب عن تقديره للتعاون والمساعدة اللذين لقيهما موظفوه من الأمين العام، ووكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيل الأمين العام للدعم الميداني، ووكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، والمراقب المالي للأمم المتحدة، والعاملين معهم، وكذلك لموظفي البعثات.

(توقيع) ليو جياي

المراجع العام للحسابات في الصين  
(رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة)  
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) تيرينس نوميمبي

المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا

(توقيع) أمياس مورس

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١



## المرفق الأول

## قائمة البعثات التي روجعت حساباتها

## عمليات حفظ السلام العاملة

- ١ - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- ٢ - قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٧٣ وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- ٣ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- ٤ - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- ٥ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
- ٦ - بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- ٧ - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- ٨ - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- ٩ - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- ١٠ - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- ١١ - بعثة الأمم المتحدة في السودان
- ١٢ - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
- ١٣ - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
- ١٤ - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- ١٥ - الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

## حسابات الأغراض الخاصة

- ١ - الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
- ٢ - حساب دعم عمليات حفظ السلام
- ٣ - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برنديزي، إيطاليا
- ٤ - التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة لموظفي حفظ السلام

## عمليات حفظ السلام المنتهية

- ١ - عملية الأمم المتحدة في بوروندي
- ٢ - بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون

- ٣ - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية
- ٤ - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
- ٥ - بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
- ٦ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
- ٧ - بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
- ٨ - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
- ٩ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
- ١٠ - قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
- ١١ - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسيلوفينيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية
- ١٢ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
- ١٣ - قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
- ١٤ - فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
- ١٥ - بعثة الأمم المتحدة في هايتي
- ١٦ - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا
- ١٧ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور
- ١٨ - عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
- ١٩ - عملية الأمم المتحدة في الصومال
- ٢٠ - فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا
- ٢١ - سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
- ٢٢ - فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
- ٢٣ - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق
- ٢٤ - الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٥٦
- ٢٥ - الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو
- ٢٦ - بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

## المرفق الثاني

حالة تنفيذ التوصيات للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩<sup>(أ)</sup>

الموضوع	تقرير الفترة الذي قدمت فيه لأول مرة	نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث	المجموع
١ - التبرعات العينية	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ١٧ من تقرير الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨			١
٢ - معايير إنشاء الالتزامات	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٣٣ من تقرير الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨			١
٣ - التزامات نهاية الخدمة - حفظ جميع سجلات الحضور والإجازات	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٣٦ من تقرير الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨			١
٤ - الحسابات المستحقة القبض - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٩/٢٠٠٨		الفقرة ٦١			١
٥ - المعاملات الداخلية التي تنتظر الإنجاز	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٦٤				١
٦ - الميزنة القائمة على النتائج - مؤشرات الإنجاز والنواتج - محددة وقابلة للقياس ويمكن تحقيقها وواقعية ومحددة زمنياً	٢٠٠٤/٢٠٠٣		الفقرة ٣٣ من تقرير الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨			١
٧ - الميزنة القائمة على النتائج - حافظة الأدلة - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٧١ من تقرير الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨			١
٨ - الميزنة القائمة على النتائج - استعراض حافظة الأدلة - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٧٤				١
٩ - إدارة عمليات الشراء والعقود - تخطيط المشتريات	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٨٣				١
١٠ - إدارة عمليات الشراء والعقود - تخطيط المشتريات - بعثة الأمم المتحدة في السودان	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٨٦				١
١١ - إدارة عمليات الشراء والعقود - الإطار الزمني لتقديم العروض	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٨٩ من تقرير الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨			١

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥ (A/64/5 (Vol.II))، الفصل الثاني.

الموضوع	تقرير الفترة الذي قدمت فيه لأول مرة نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث	المجموع
١٢ - إدارة عمليات الشراء والعقود - إدارة العقود	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٩٥			١
١٣ - إدارة عمليات الشراء والعقود - إدارة العقود - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٩٧			١
١٤ - إدارة المشتريات والعقود - المنشآت التي تشغلها البعثات دون عقود سارية - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ١٠٠			١
١٥ - إدارة عمليات الشراء والعقود - عقود حصص الإعاشة	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ١٠٧			١
١٦ - إدارة عمليات الشراء والعقود - حالات الأثر الرجعي	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ١١٢			١
١٧ - إدارة عمليات الشراء والعقود - حالات الأثر الرجعي - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ١١٥			١
١٨ - إدارة عمليات الشراء والعقود - تفويض سلطة الشراء - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ١١٩			١
١٩ - إدارة عمليات الشراء والعقود - إدارة البائعين	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ١٢٤ من تقرير الفترة ٢٠٠٩ / ٢٠٠٨			١
٢٠ - إدارة عمليات الشراء والعقود - تقييم أداء البائعين	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ١٢٧			١
٢١ - إدارة عمليات الشراء والعقود - التقييم التقني - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ١٣٠			١
٢٢ - إدارة عمليات الشراء والعقود - التعويضات المقطوعة والتغطية التأمينية - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والعمليات المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ١٣٣ من تقرير الفترة ٢٠٠٩ / ٢٠٠٨			١

الموضوع	تقرير الفترة الذي قدمت فيه لأول مرة نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث	المجموع
٢٣ - إدارة عمليات الشراء والعقود - التعويضات المقطوعة والتغطية التأمينية - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ١٣٦			١
٢٤ - الممتلكات المستهلكة - تسجيل الممتلكات المستهلكة والكشف عنها	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ١٤١ من تقرير الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨		١
٢٥ - الممتلكات المستهلكة - عمليات الجرد المادي وسجلات المخزون	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ١٤٦ من تقرير الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨		١
٢٦ - الممتلكات المستهلكة - إدارة مستويات المخزون - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٢٠٠٩/٢٠٠٨		الفقرة ١٤٩		١
٢٧ - الممتلكات غير المستهلكة - التحقق الفعلي وحالات التعارض - التحقق المادي الكامل والشامل	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ١٥٤ من تقرير الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨		١
٢٨ - الممتلكات غير المستهلكة - التحقق المادي وحالات الفوارق - سجلات الموجودات الدقيقة والتي يمكن التعويل عليها	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ١٦٢ من تقرير الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨		١
٢٩ - الممتلكات غير المستهلكة - التأخيرات في شطب الممتلكات غير المستهلكة والتصرف فيها	٢٠٠٦/٢٠٠٥		الفقرة ١٦٩ من تقرير الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨		١
٣٠ - الممتلكات غير المستهلكة - نسب المخزون والفائض	٢٠٠٩/٢٠٠٨		الفقرة ١٨٠		١
٣١ - الممتلكات غير المستهلكة - الوقاية من الحرائق والسلامة	٢٠٠٩/٢٠٠٨		الفقرة ١٨٣		١
٣٢ - التقليل والتصفية - تقليل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٠٠٩/٢٠٠٨		الفقرة ١٨٧		١
٣٣ - التقليل والتصفية - الوصول إلى قاعدة البيانات - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ١٩٠			١
٣٤ - مخزونات النشر الاستراتيجية - مخزونات النشر الاستراتيجية التي تسير بخطى بطيئة	٢٠٠٩/٢٠٠٨		الفقرة ١٩٥		١

الموضوع	تقرير الفترة الذي قدمت فيه لأول مرة نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث	المجموع
٣٥ - مخزونات النشر الاستراتيجية - إصدار مخزونات النشر الاستراتيجية	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ١٩٨			١
٣٦ - مخزونات النشر الاستراتيجية - العمر المتوقع	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢٠١			١
٣٧ - المعدات المملوكة للوحدات - رصد استهلاك الوقود	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢٠٤			١
٣٨ - المعدات المملوكة للوحدات - تقديم تقارير التحقق - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢٠٧			١
٣٩ - المعدات المملوكة للوحدات - حالات الفوارق بين تقارير التحقق وورقات عمل التحقق - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢١٠			١
٤٠ - المعدات المملوكة للوحدات - المعدات الرئيسية	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢١٣			١
٤١ - المعدات المملوكة للوحدات - التحقق من منشآت معالجة المياه - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢١٧			١
٤٢ - المعدات المملوكة للوحدات - التفتيش على التأهب التشغيلي	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٢٢٠ من تقرير الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨			١
٤٣ - إدارة أسطول المركبات - أعمال مسح إشغال المركبات	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢٢٤			١
٤٤ - إدارة أسطول المركبات - استبدال المركبات	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢٢٨			١
٤٥ - إدارة أسطول المركبات - نظام مراقبة حركة المركبات - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢٣١			١
٤٦ - إدارة أسطول المركبات - نظام مراقبة حركة المركبات - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢٣٢			١
٤٧ - إدارة أسطول المركبات - المواد اللازمة لعمليات العمل - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢٣٦			١

الموضوع	تقرير الفترة الذي قدمت فيه لأول مرة نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث	المجموع
٤٨ - إدارة أسطول المركبات - السلامة - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في السودان	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢٣٩			١
٤٩ - إدارة الوقود - احتياطات الوقود الاستراتيجية	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٢٤٤ من تقرير الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨		١
٥٠ - إدارة الوقود - استهلاك الوقود	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٢٤٩ من تقرير الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨		١
٥١ - إدارة الوقود - خطة الاستجابة الطارئة - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة في السودان	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢٥٢			١
٥٢ - إدارة حصص الإعاشة - دليل حصص الإعاشة	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢٥٥			١
٥٣ - إدارة حصص الإعاشة - إجراءات التشغيل الموحدة بشأن إدارة حصص الإعاشة - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٢٥٨ من تقرير الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨			١
٥٤ - إدارة حصص الإعاشة - رصد حصص الإعاشة والتفتيش عليها - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢٦١			١
٥٥ - إدارة حصص الإعاشة - المخزونات الاحتياطية لخصص الإعاشة - بعثة الأمم المتحدة في السودان	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢٦٤			١
٥٦ - إدارة حصص الإعاشة - إدارة المخزونات - بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٢٦٨			١
٥٧ - العمليات الجوية - ميزة الطيران	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢٧٥			١
٥٨ - العمليات الجوية - سلامة الطيران	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢٧٨			١
٥٩ - العمليات الجوية - سلامة الطيران - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢٨٢			١
٦٠ - العمليات الجوية - استرداد تكاليف الوقود - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وبعثة الأمم المتحدة في السودان	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢٨٦			١

الموضوع	تقرير الفترة الذي قدمت فيه لأول مرة نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث	المجموع
٦١ - العمليات الجوية - الاستجابة لحالات الطوارئ - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢٨٩			١
٦٢ - العمليات الجوية - إدارة وتقييم اتفاقات استئجار الطائرات - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢٩٢			١
٦٣ - العمليات الجوية - التوقيع في بيانات الشحن الجوي - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢٩٥			١
٦٤ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - أمن المعلومات - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٢٩٩			١
٦٥ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - إدارة المراقبة	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٣٠٢			١
٦٦ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - إدارة المراقبة - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٣٠٥			١
٦٧ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - توافر الاتصالات - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٣٠٨			١
٦٨ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - السياسات والإجراءات - بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٣١١			١
٦٩ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - بناء القدرات - بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة في السودان	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٣١٥			١
٧٠ - إدارة الموارد البشرية - معدلات الشغور ودوران الموظفين	٢٠٠٦/٢٠٠٥	الفقرة ٣٢٤ من تقرير الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨			١
٧١ - إدارة الموارد البشرية - مهلة الاستقدام	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الفقرة ٣٢٧ من تقرير الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨			١
٧٢ - إدارة الموارد البشرية - تصنيف الوظائف	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٣٣٢			١



الموضوع	تقرير الفترة الذي قدمت فيه لأول مرة نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث	المجموع
٧٣ - إدارة الموارد البشرية - خطة العمل المتعلقة بالموارد البشرية	٢٠٠٨/٢٠٠٧			الفقرة ٣٣٤ من تقرير الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨	١
٧٤ - إدارة الموارد البشرية - نظام تقييم الأداء	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٣٣٧ من تقرير الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨		١
٧٥ - إدارة الموارد البشرية - إدارة الإجازات - تسجيل ورصد وقت الحضور	٢٠٠٩/٢٠٠٨		الفقرة ٣٤٠		١
٧٦ - إدارة الموارد البشرية - إدارة الإجازات - المستحقات العالقة المتصلة بمدفوعات زائدة	٢٠٠٩/٢٠٠٨		الفقرة ٣٤١		١
٧٧ - إدارة الموارد البشرية - إدارة الإجازات - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٩/٢٠٠٨		الفقرة ٣٤٣		١
٧٨ - إدارة الموارد البشرية - خطة التدريب - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٣٤٧			١
٧٩ - إدارة الموارد البشرية - التدريب التعريفي	٢٠٠٩/٢٠٠٨		الفقرة ٣٥٠		١
٨٠ - إدارة الموارد البشرية - رصد التدريب	٢٠٠٩/٢٠٠٨		الفقرة ٣٥٣		١
٨١ - إدارة الموارد البشرية - إدارة ما بعد التدريب	٢٠٠٩/٢٠٠٨		الفقرة ٣٥٧		١
٨٢ - عملية التخطيط المتكامل للبعثات - الصياغة النهائية للمبادئ التوجيهية لعملية التخطيط المتكامل للبعثات	٢٠٠٧/٢٠٠٦	الفقرة ٣٦٠ من تقرير الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨			١
٨٣ - المشاريع السريعة الأثر - تنفيذ المشاريع	٢٠٠٨/٢٠٠٧		الفقرة ٣٦٣ من تقرير الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨		١
٨٤ - المشاريع السريعة الأثر - تقييم المشاريع - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة الأمم المتحدة في السودان	٢٠٠٩/٢٠٠٨	الفقرة ٣٦٦			١
٨٥ - مراجعو الحسابات المقيمون - تنفيذ خطة مراجعة الحسابات	٢٠٠٧/٢٠٠٦		الفقرة ٣٧٢ من تقرير الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨		١

الموضوع	تقرير الفترة الذي قدمت فيه لأول مرة نفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث	المجموع
٨٦ - مراجعو الحسابات المقيمون - التقيد ٢٠٠٨/٢٠٠٧ بالمهلة المحددة لإصدار تقارير مراجعة الحسابات		الفقرة ٣٧٧ من تقرير الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨		١	١
<b>تفصيل</b>					
<b>على النحو الوارد في تقرير الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨</b>					
الأعوام السابقة - أعيد تأكيدها في تقرير الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨	٥	١٩	١	١	٢٦
التوصيات الجديدة في تقرير الفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٧	٣٢	٢٧	١	صفر	٦٠
مجموع التوصيات الواردة في تقرير الفترة ٢٠٠٩/٢٠٠٨	٣٨	٤٥	٢	١	٨٦
النسبة المئوية من مجموع التوصيات	٤٤	٥٣	٢	١	١٠٠

## المرفق الثالث

## الأصول والخصوم للبعثات المنتهية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم	الأنصبة المقررة غير المسددة	النقدية	نهاية الولاية	البعثة	
الفائض (العجز) النقدي	٣	٢	١		
(١) - (٣)					
٧٧٥٧	١٢٢٦٧	٢٦٣٨	٢٠٠٢٤	٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
٤١٥	٤٢٦٥٩	٨٨٤	٤٣٠٧٤	٢٠٠٦ كانون الأول/ديسمبر	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
٧٥٨٢	٤٧٤٥٩	٧٩٠	٥٥٠٤١	٢٠٠٥ كانون الأول/ديسمبر	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
٦٨٧٩	٨٣٤	٢٨٨٧٥	٧٧١٣	٢٠٠٥ أيار/مايو	بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية
٢٦٠١	١٦٦٦	٥٢٦	٤٢٦٧	٢٠٠٣ تشرين الأول/أكتوبر	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
١٦٣٥٩	-	٣٤٠٤٩	١٦٣٥٩	٢٠٠٢ كانون الأول/ديسمبر	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
٣٢١٩	٨٩٤	٢	٤١١٣	٢٠٠٠ أيار/مايو	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
(٧٢٨٣)	٧٤٨٠	١٩٣٩٥	١٩٧	٢٠٠٠ آذار/مارس	بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
(٢٣٨٢٢)	٢٣٨٤٩	٣٥٥٤٦	٢٧	٢٠٠٠ شباط/فبراير	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٥١٤٤	١	٣٤٩١٣	٢٥١٤٥	١٩٩٩ شباط/فبراير	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
١١٤٢١	٢٥٨٨	١٢٤٠	١٤٠٠٩	١٩٩٩ شباط/فبراير	قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
١٥٢٠٤	-	٨٧٤٢	١٥٢٠٤	١٩٩٨ كانون الثاني/يناير	إدارة الأمم المتحدة للانتقال في تيمور الشرقية
٥١٨٥	٨٨٤	٨	٦٠٦٩	١٩٩٧ أيلول/سبتمبر	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
٩٧٢٣١	٣٤٣٤	١٤٢٢١٩	١٠٠٦٦٥	١٩٩٧ حزيران/يونيه	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
(١٢٥)	١٢٥	١٤٥		١٩٩٧ أيار/مايو	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
٣٩٨٨٨	١٣٩٠٤	٢٤	٥٣٧٩٢	١٩٩٦ تموز/يوليه	بعثة الأمم المتحدة في هايتي
٢٧٠٩٢	-	١٣٣٩	٢٧٠٩٢	١٩٩٦ آذار/مارس	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا
٣٩٥٨	٢٦٧٧	٣١٧	٦٦٣٥	١٩٩٥ نيسان/أبريل	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور
٨٩٧	٣١	١٦٧١٣	٩٢٨	١٩٩٤ كانون الأول/ديسمبر	عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
(١٥٤٥١)	١٥٥٦٠	٥٧٨٤٦	١٠٩	١٩٩٥ آذار/مارس	عملية الأمم المتحدة في الصومال
١٧٢	١٠٧	-	٢٧٩	١٩٩٤ تشرين الثاني/نوفمبر	فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا
(٤٠٠٣٩)	٤٠٠٩٧	٤٠٤٨٤	٥٨	١٩٩٤ آذار/مارس	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
٦٠٤١	١٢٠٢٩	٢٠	١٨٠٧٠	١٩٩١ حزيران/يونيه	فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
٥٢٠١	-	١٦	٥٢٠١	١٩٩١ حزيران/يونيه	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق
(٤٣١٨٥)	٤٣١٨٥	٤٢٦٢٧	-	١٩٦٧ حزيران/يونيه	الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة
(٤٦٨٣٦)	٤٦٨٣٦	٧٣٨٩٢	-	١٩٦٤ حزيران/يونيه	الحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو
١٠٥٥٠٥	٣١٨٥٦٦	٥٤٣٢٥٠	٤٢٤٠٧١		المجموع

ملاحظة: استنادا إلى البيانات المالية المراجعة.

## المرفق الرابع

## الاشتراكات المقررة المستحقة القبض بحسب البعثة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩		السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠			
النسبة المئوية إلى المجموع	المبلغ	الزيادة (النقصان) في النسبة المئوية مقارنة بالسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	النسبة المئوية إلى المجموع	المبلغ	البعثات العاملة
١,٠٣	١٥ ٥٨٤	(١٥,٣٩)	٠,٩١	١٣ ١٨٥	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٠,٩٦	١٤ ٥٣٨	(٢١,٤٧)	٠,٧٨	١١ ٤١٧	قوة الأمم المتحدة للطوارئ/قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٢,١٩	٣٣ ٠٦٥	(١٥,٣٦)	١,٩٢	٢٧ ٩٨٦	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٣,١٩	٤٨ ١٨٢	١,٥٢	٣,٣٦	٤٨ ٩١٦	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٠,٥٣	٧ ٩٩١	(٣٦,١)	٠,٣٥	٥ ١٠٦	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٣,٥٣	٥٣ ٢٤٩	(١٧,١٩)	٣,٠٣	٤٤ ٠٩٧	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
١٠,٩٤	١٦٥ ٢٧٦	٧,٤	١٢,٢	١٧٧ ٥١٠	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٣,٣٦	٥٠ ٨٠٤	(٣٦)	٢,٢٣	٣٢ ٥١٦	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٢,٢٩	٣٤ ٦٣٩	٣٥,٥١	٣,٢٣	٤٦ ٩٣٩	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٦,٦٥	١٠٠ ٤١١	٥٧,٠٨	١٠,٨٤	١٥٧ ٧٢٧	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٥,٦٨	٨٥ ٨١٢	١٩,٧٤	٧,٠٦	١٠٢ ٧٤٨	بعثة الأمم المتحدة في السودان
٠,٧٥	١١ ٢٥٧	٧,١٢	٠,٨٣	١٢ ٠٥٩	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
٩,٠١	١٣٦ ٠٧٨	(٤١,٦٣)	٥,٤٦	٧٩ ٤٢٤	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٨,٣٥	١٢٦ ١١٣	(٤,٣٨)	٨,٢٩	١٢٠ ٥٨٨	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٣,٨	٥٧ ٣٩١	(٦٨,٠٤)	١,٢٦	١٨ ٣٤١	الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
٠,٩	١٣ ٥٤٩	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
٦٣,١٧	٩٥٣ ٩٣٩	(٥,٨١)	٦١,٧٤	٨٩٨ ٥٥٩	المجموع الفرعي (البعثات العاملة)
٣٦,٨٣	٥٥٦ ٢١٥	٠,١١	٣٨,٢٦	٥٥٦ ٨٣١	المجموع الفرعي (البعثات المغلقة والحسابات الخاصة)
١٠٠	١ ٥١٠ ١٥٤	(٣,٦٣)	١٠٠	١ ٤٥٥ ٣٩٠	المجموع

ملاحظة: استنادا إلى البيانات المالية المراجعة.

## المرفق الخامس

## الالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية والإعادة إلى الوطن بتاريخ ٣٠ حزيران/

يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	الإجازة السنوية	استحقاقات الإعادة إلى الوطن	مجموع التزامات نهاية الخدمة (باستثناء التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٤١١	٩٩٥	٢٤٠٦
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٨١٨	٩١٣	١٧٣١
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٦٩٧٤	٦٣٩٣	١٣٣٦٧
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٧٦٨	١٦٦٩	٢٤٣٧
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٩	-	٩
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٧٤٩	٢٧٤٣	٤٤٩٢
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٤٧٩٠	١٤٨١٨	٢٩٦٠٨
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	-	-	-
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٤٨٤٥	٦٣٩٨	١١٢٤٣
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٥٩٩٩	٥٩٣٢	١١٩٣١
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٧٠٠٥	٦٥٦٦	١٣٥٧١
بعثة الأمم المتحدة في السودان	٩٣٦٢	١١٠٤٤	٢٠٤٠٦
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	٢٩٦٢	٤٥٧١	٧٥٣٣
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٥٣٧٠	٥٠٣٨	١٠٤٠٨
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١١٥٠٩	١٣٤١٥	٢٤٩٢٤
الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١٢٥٩	١٣٣٦	٢٥٩٥
<b>البعثات العاملة</b>			
<b>(المجموع الفرعي)</b>	<b>٧٤٨٣٠</b>	<b>٨١٨٣١</b>	<b>١٥٦٦٦١</b>
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٢٠٤٠	١٤٨٨	٣٥٢٨
حساب الدعم لعمليات حفظ السلام	١٥٦٣٢	١٤٠٣٤	٢٩٦٦٦
<b>البعثات المغلقة</b>			
<b>(المجموع الفرعي)</b>	<b>٨</b>	<b>٢٣</b>	<b>٣١</b>
<b>المجموع</b>	<b>٩٢٥١٠</b>	<b>٩٧٣٧٦</b>	<b>١٨٩٨٨٦</b>

ملاحظة: استنادا إلى البيانات المالية المراجعة.

المرفق السادس

موجز تحليل الفصل بين الواجبات لقوائم الإصدار في السنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

جميع قوائم الإصدار		قوائم الإصدار على أساس الفصل بين الواجبات		جهة الموافقة = جهة الإصدار		جهة الموافقة = جهة الاستقبال		جهة الموافقة = جهة الإصدار = جهة الاستقبال		البعثات		
العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	
٨ ٦١٢	٦٥ ٦٥٣ ٢٣٦	٥ ٥٢٠	٥٧ ٧٤٦ ٩١١	٥ ٥٠٩	٥٧ ٦٧٩ ١٢٨	٤١	٥٨٨ ٤١٥	٤٠	٥٥٩ ٢٨٦	٣٥	٥٣٩ ٩٥٨	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
١ ٢٠٨	٤ ٦٠٣ ٧٥٦	٩٩٩	٣ ٥٥٧ ٤٥٥	٩٦٨	٣ ٤٢٥ ٠١٨	٧٤	٢٦٠ ٥٠٥	١٠٥	٣٩٢ ٩٤١	٧٤	٢٦٠ ٥٠٥	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٧ ٧٤٠	٢٨ ٠٢٥ ٣٧٤	٧ ٥٧٥	٢٦ ٢٥٧ ٩٦٠	٧ ٥٧٥	٢٦ ٢٥٧ ٩٦٠	١٠	٩٩ ١٦٩	١٠	٩٩ ١٦٩	١٠	٩٩ ١٦٩	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٢٤ ٠٨٤	٨٢ ٩٥٨ ٦٨٨	١٦ ٢٦٧	٥٧ ٣٣٠ ٦٦٥	١٦ ١٤٠	٥٥ ٩٣٦ ٧٠٦	١١٠٨	٥ ٠٥٣ ٨٤٧	١٢١٣	٦ ٢٥٧ ٨٨٩	١٠٩٧	٤ ٩٥٨ ٨٨٨	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٥ ٠٤٣	١١ ٣١٩ ١٩٥	٢ ٧٢٤	٥ ٥١٣ ٣٩٦	٢ ٧١٥	٥ ٤٣٧ ٤٢٤	٣١	٣٠٠ ٨٩١	٣٨	٣٧٤ ٠٢٤	٣٠	٢٩٩ ٤٧١	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٢٣ ٦٥٨	١٤١ ٠٣٨ ٠٩٠	١٩ ٦٩٢	١١٠ ٣٨١ ٦٩١	١٩ ٦٧٦	١١٠ ٣١٣ ٢٠٢	١٠١	٣ ٦١٢ ١٨٨	١١١	٣ ٦٦٩ ٦١٢	٩٨	٣ ٦٠٦ ٦٥٥	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٩٨٩	٣ ٧٢٣ ٦٤٠	٧٦٣	١ ٩٦٥ ١١١	٧٦١	١ ٨٢١ ١٢١	صفر	صفر	٢	١٤٣ ٩٩٠	صفر	صفر	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٥٩٥	١ ٧٥١ ٧٥١	٥٩٥	١ ٧٥١ ٧٥١	٥٩٥	١ ٧٥١ ٧٥١	٢	٢٨ ٨٦٦	٢	٢٨ ٨٦٦	٢	٢٨ ٨٦٦	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٤ ٩٤٦	٣٠ ٨١٣ ٤٠٤	٢ ١٢١	٢١ ٣٨٢ ٣٧١	٢ ١١٦	٢١ ٣٧٧ ٤١٧	٢	٧٢٤	٧	٥ ٦٧٨	٢	٧٢٤	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٢ ٢٢٧	٢١ ٢٩٥ ٠٢٧	٢ ٢١٥	٢١ ٢٣٤ ٤٦٢	٢ ٢١٥	٢١ ٢٣٤ ٤٦٢	٤٠٩	٧ ٦٠٨ ٧٣١	٤٠٩	٧ ٦٠٨ ٧٣١	٤٠٩	٧ ٦٠٨ ٧٣١	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
١ ١١٨	٣ ٠١٨ ١٢٧	١ ٠٩٦	٢ ٦٩٠ ١٧٥	١ ٠٩٦	٢ ٦٩٠ ١٧٥	٢	٤١ ٦١٣	٢	٤١ ٦١٣	٢	٤١ ٦١٣	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٤ ١٢٩	١٨ ١٠١ ٤٢٩	٥٢٦	٤ ٧٩٨ ٤٨١	٥١٧	٤ ٦٧٤ ٠٦٩	٨	١٤٨ ٠٧٩	١٥	٢٣١ ٦٦١	٧	١٢٧ ٦٦٤	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
١٢ ٦٤٢	٤٣ ٧٦٦ ٧٥٣	٩ ٤٢٧	٢٩ ٠٨٨ ٩٣٣	٩ ٤٢٧	٢٨ ٨٢٤ ٨٨٤	١٤٩	٥٨٥ ٧٠٨	١٩٢	٨٤١ ٠٨٤	١٤٣	٥٨١ ٣٧١	بعثة الأمم المتحدة في السودان
٢ ٥٣٥	٧ ٩٢٦ ٩٢٧	٢ ١٤٠	٥ ٧١١ ٠٢٨	٢ ١٢٢	٥ ٦٧٥ ١٥٤	٤٠	٣٤٦ ٤٥٩	٢٢	٣١٠ ٥٨٥	٢٢	٣١٠ ٥٨٥	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

جميع قسائم الإصدار		قسائم الإصدار على أساس الفصل بين الواجبات		جهة الموافقة = جهة الإصدار		جهة الإصدار = جهة الاستقبال		جهة الموافقة = جهة الإصدار		جهة الموافقة = جهة الإصدار		البعثات
العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	
٣٥٠٩	٢٣١٠١٤٧٢	٣٣٩٤	٢٢٢٨٣٩٨٢	٣٣٩٣	٢٢٢٨٣٧٦٠	٢٣	١٧٥٧٥٢	٢٤	١٧٥٩٧٤	٢٣	١٧٥٧٥٢	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
١٠٣٠٣٥	٤٨٧٠٩٦٨٦٩	٧٥٠٥٤	٣٧١٦٩٤٣٧٢	٧٤٧٧٠	٣٦٩٣٨٢٢٣١	٢٠٠٠	١٨٨٥٠٩٤٦	٢١٩٢	٢٠٧٤١١٠٢	١٩٥٤	١٨٦٣٩٩٥٤	المجموع

ملاحظة: استنادا إلى البيانات المستمدة من فئة الأعمال.

(أ) بدولارات الولايات المتحدة.

## المرفق السابع

معدلات الشغور في الوظائف الدولية والوطنية في البعثات الميدانية بتاريخ  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

معدلات الشغور (النسبة المئوية)		الشاغرة	المأذون بها	الفئة
البعثات الناشئة <sup>(أ)</sup>	البعثات المستقرة			
٤٣	٢٣	١ ٧٥٤	٧ ٥٩٥	الوظائف الدولية
٤٣	١٣	٢ ١٢٣	١٦ ٣٩٨	الوظائف الوطنية
٤٣	١٦	٣ ٨٧٧	٢٣ ٩٩٣	المجموع

ملاحظة: استناداً إلى البيانات المقدمة من إدارة الدعم الميداني.

(أ) مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية - الساحلية فقط.



## المرفق الثامن

معدلات الشغور في الوظائف الرفيعة المستوى والمتوسطة المستوى في البعثات  
الميدانية بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

رتبة الوظيفة	مجموع الوظائف	الوظائف الشاغرة	معدلات الشغور (النسبة المئوية)
مد-٢	٤٢	٥	١٢
مد-١	١٢١	٢٥	٢١
ف-٥	٣٣٠	٩٥	٢٩
ف-٤	٨٩٢	٢٣٥	٢٦
خ م - رتبة رئيسية	٩	٤	٤٤
<b>المجموع</b>	<b>١ ٣٩٤</b>	<b>٣٦٤</b>	<b>٢٦</b>

ملاحظة: استنادا إلى البيانات المقدمة من إدارة الدعم الميداني.

## ملاحظات بحسب البعثة

الرقم	مجال التركيز	النتائج	المقر الرئيسي <sup>(1)</sup>
١	الالتزامات غير المصفاة	خُصِّصت مبالغ كبيرة من الالتزامات غير المصفاة في آخر لحظة.	X
٢	الالتزامات غير المصفاة	عدم التقييد بشكل دقيق بمعايير إنشاء الالتزامات.	X X
٣	الالتزامات غير المصفاة	ما زال نطاق إلغاء الالتزامات غير المصفاة مرتفعا.	X
٤	الحسابات المستحقة القبض	حسابات مستحقة القبض لفترة طويلة.	X X X
٥	حساب الدعم	فشلت اثنتين من الدراسات السابقة عن حساب الدعم، وكان من المقرر بدء دراسة جديدة.	X
٦	حساب الدعم	افتقار بعض الوظائف لمعايير واضحة وخاصة في ما يتعلق بدعم عمليات حفظ السلام.	X
٧	الميزنة على أساس النتائج	كانت بعض المؤشرات والنواتج غير محددة أو غير قابلة للقياس، ويرجع ذلك أساسا إلى عدم كفاية التدريب.	X X X X X X X

(أ) تعكس علامة "X" المبينة في خانة "المقر الرئيسي" الملاحظات الواردة في مراجعة حسابات المقر.

الرقم	مجال التركيز	النتائج																		
٨	الميزنة على أساس النتائج	في ما عدا موارد الموظفين، لا زالت الموارد المالية غير مرتبطة بأطر الميزنة على أساس النتائج.	(ب)	X																
٩	الميزنة على أساس النتائج	لوحظ وجود أوجه قصور تتعلق برصد الأداء.	(ب)	X																
١٠	الميزنة	هناك تباين كبير بين عدد ساعات الطيران المدرجة في الميزانية وساعات الطيران الفعلية.																		
١١	الميزنة	لم تُحسب ١ ٢٩٥ مركبة تبرعت بها بعثة الاتحاد الأفريقي، في السودان في ميزانتي السنتين الماليين ٢٠٠٨/٢٠٠٩ و ٢٠٠٩/٢٠١٠.																		
١٢	الميزنة	خُصصت نفقات ضئيلة لمشاريع الأثر السريع.																		
١٣	استراتيجية الخروج	لم يكشف عن إنهاء البعثة في الملاحظة المرفقة بالتقرير المالي.																		
١٤	استراتيجية الخروج	لم يجر أي تقييم رسمي للمخاطر والوثائق، ولا توجد خطة لتخفيف المخاطر المتعلقة بكثير من الإجراءات المتبعة لسحب البعثة وتصفيتها.																		
١٥	استراتيجية الخروج	قسمت ميزانية البعثة إلى مراحل مختلفة.																		
١٦	استراتيجية الخروج	لم يكن ثمة توجيهات شاملة بشأن كيفية وضع خطة لسحب البعثة.																		
١٧	الممتلكات غير المستهلكة	لم تكشف البيانات المالية عن المعلومات المتعلقة بالأصول التي تنتظر الشطب أو الأصول التي تنتظر التصرف فيها.																		

(ب) لم تنطبق الدراسة التي قام بها المجلس للميزنة على أساس النتائج على حساب الدعم.

الرقم	مجال التركيز	النتائج	المقر الرئيسي <sup>(١)</sup>																	
١٨	الممتلكات غير المستهلكة	لم تُنفَّذ عملية التحقق الفعلي بشكل واف وكامل، ولم تسوِّ حالات التضارب في أوانه.	X	X																
١٩	الممتلكات غير المستهلكة	لم يُتَقَيَّد بشكل دقيق بالفصل بين الواجبات لدى الجهات المصدِّقة والمُصدِّرة والمستلمة.		X																
٢٠	الممتلكات غير المستهلكة	تأخَّرت بعض عمليات الشطب والتصرف لفترة طويلة.			X	X														
٢١	الممتلكات غير المستهلكة	لم يجر الاستلام والتفتيش على نحو كاف.																		
٢٢	الممتلكات غير المستهلكة	حصل ارتفاع في مستويات المخزونات والوحدات الموجودة في المخزونات لفترات طويلة في بعض البعثات.																		
٢٣	الممتلكات المستهلكة	لم يكشف عن قيمة الممتلكات المستهلكة في البيانات المالية و/أو في الملاحظات المرفقة بها.			X															
٢٤	الممتلكات المستهلكة	لم يجر حساب مادي بالكامل ووُجدت بعض أوجه القصور المتعلقة بإدارة الممتلكات المستهلكة.																		
٢٥	الممتلكات المستهلكة	لم يلتزم بالمستوى الأدنى والأقصى ومستوى تجديد الطلب فيما يتعلق بالممتلكات المستهلكة.																		
٢٦	مخزونات النشر الاستراتيجي	تداول غير ناجع لمخزونات النشر الاستراتيجي.																		
٢٧	المعدات المملوكة للوحدات	لم تنفذ على نحو كاف عملية التحقق من المعدات المملوكة للوحدات والتفتيش عليها ماديا.																		

الرقم	مجال التركيز	النتائج	المقر الرئيسي <sup>(1)</sup>																			
٢٨	المعدّات المملوكة للوحدات	أعدّت تقارير التحقق قبل إجراء عمليات التفتيش المادي.	X																			
٢٩	المعدّات المملوكة للوحدات	كانت الكميات المبينة في تقارير التحقق أقل من الكميات المبينة في مذكرات التفاهم المبرمة مع البلدان المساهمة بقوات.																				X
٣٠	إدارة المشتريات والعقود	كانت مهل تقديم العطاءات أقصر من الحد الأدنى للإطار الزمني المنصوص عليه في دليل المشتريات.																				X
٣١	إدارة المشتريات والعقود	كانت معايير قبول "العطاءات المتأخرة" أو رفضها غير واضحة وغير متساوقة.																				X
٣٢	إدارة المشتريات والعقود	لم تجر أية عملية تقييم لأداء البائعين أو تُقدّم تقارير الأداء عن البائعين العاديين، أو لم يُمنح البائعون المقيمون سلبيا عقودا من دون مبررات موثقة.																				X
٣٣	إدارة المشتريات والعقود	لم يكن ثمة آلية رسمية لمتابعة تنفيذ توصيات لجنة المقر للعقود. وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، لم تكن اللجنة المحلية للعقود فعالة في التصدي لعدد من المخاطر الرئيسية.																				X
٣٤	إدارة المشتريات والعقود	حصلت فترات تأخير في التسليم لكن لم تجر المطالبة بتعويضات مقطوعة. وكانت للأقسام المعنية وجهات نظر مختلفة عمّن ينبغي تحمل المسؤولية عن الشروع في تقديم مطالبات الحصول على تعويضات مقطوعة.																				X
٣٥	إدارة المشتريات والعقود	اشترت السلع والخدمات من دون عقود قانونية.																				X



الرقم	مجال التركيز	النتائج
٤٨	إدارة أسطول المركبات	صُلِّحت المركبات الصالحة للخدمة بقطع غيار مستعملة ولم يُجر أي تحليل للتكاليف والفوائد المتعلقة باستخدام المركبات.
٤٩	إدارة أسطول المركبات	لم تكن هناك أية آليات لتحديد ومراقبة الاستخدام الشخصي للآليات في البعثات.
٥٠	إدارة الوفود	لم تتخذ بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا تدابير فعالة بالتنسيق مع الموظفين والمشغلين الجويين لاسترداد تكاليف الوفود.
٥١	إدارة حصص الإعاشة	لم يطألب بإجراء حسم على حصص الإعاشة.
٥٢	إدارة حصص الإعاشة	لم يكن المخزون الاحتياطي من حصص الإعاشة كافياً.
٥٣	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	لم تكن هناك عملية استعراض رسمية للنشاط الإداري تكفل أحقية الاطلاع واتخاذ إجراءات.
٥٤	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	لم يكن ثمة حماية أمنية كافية لبيئة تكنولوجيا المعلومات.
٥٥	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	لم يكن ثمة خطة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال.
٥٦	مهمة المراجعة الداخلية للحسابات	لم تنفذ خطط عمل المراجعة الداخلية للحسابات أو توضع في صيغتها النهائية في الوقت المناسب.
٥٧	مهمة المراجعة الداخلية للحسابات	تقيدت عدة بعثات بطول المهل اللازمة لإصدار تقارير المراجعة الداخلية للحسابات.
المقر الرئيسي <sup>(١)</sup>		
بعثة الأمم المتحدة في السودان		
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور		
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي		
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال		
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان		
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات		
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي		
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية		
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو		
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا		
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى و تشاد		
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية		
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك		
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص		
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار		

الملاحظات الموجزة بشأن كل بعثة على حدة

مجال التركيز	العملية المخططة للاتحاد الأفريقي والأمن المتحدة في دارفور	بعثة الأمم المتحدة في ليبيا	بعثة الأمم المتحدة في السودان	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو	قاعدة الأمم المتحدة للعمليات	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وبنين	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في بنين	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوة الأمم المتحدة لراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	المقر
مجموع النفقات للفترة 2009/2010 <sup>(1)</sup>	1 618 311	566 666	974 680	23 408	1 171 252	2 000 191	74 096	48 171	1 321 578	58 078	6 780	22 227	11 311	5 020	57 009	
الممتلكات المستهلكة <sup>(1)</sup>	69 990	30 535	86 316	42 789	1 185 6	88 879	3 181	32 171	66 535	28 171	3 666	30 311	2 020	3 574	1	
الممتلكات غير المستهلكة <sup>(1)</sup>	518 915	419 850	888 364	22 619	1 111 243	1 911 312	70 915	16 000	618 043	30 907	6 114	30 311	9 291	2 050	56 000	
عدد الإشارات في هذا التقرير إلى:																
الإدارة المالية والميزنة (بما في ذلك الالتزامات غير المصفاة)	6	3	2	2	2	1	1	1	2	1	1	2	1	3	5	
الممتلكات غير المستهلكة والمستهلكة	3	4	3	2	2	1	3	3	2	1	1	1	1	3	3	
إدارة المشتريات والعقود	4	1	1	3	1	3	1	1	1	1	1	2	1	2	2	
العمليات الجوية، وإدارة أسطول المركبات، وإدارة الوقود وحصص الإعاشة	3	2	1	3	3	1	3	1	1	1	2	2	1	2	2	
إدارة الموارد البشرية	3	2	3	2	3	1	1	2	2	2	2	1	1	1	1	
وظيفة مراجعة الحسابات الداخلية	1	2	1	1	1	1	1	1	1	1	1	2	1	2	2	
أمور أخرى (بما فيها استراتيجية الخروج، والمعدات المملوكة للوحدات، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات)		1	1	2	2	2	2	1	1	4	1	1	1	1	1	
المجموع	20	15	12	12	10	9	9	9	7	7	6	6	4	4	4	15

ملاحظة: يشير الجدول إلى عدد المرات التي أثيرت فيها ملاحظة أساسية في هذا التقرير في ما يتعلق ببعثات بعينها. ويوجد مزيد من التفاصيل في المرفق العاشر. (أ) بآلاف دولارات الولايات المتحدة.



## الفصل الثالث

### المصادقة على صحة البيانات المالية

- ١ - أُعدت البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ طبقا للقاعدة المالية ١٠٦-١٠ من النظام المالي.
- ٢ - ويرد موجز لأهم السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد هذه البيانات كملاحظات مرفقة بالبيانات المالية. وتُقدّم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي اضطلعت بها المنظمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات التي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.
- ٣ - وأشهد بأن البيانات المالية المرفقة الخاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمرقمة من الأول إلى الثامن والأربعين، هي بيانات صحيحة.

(توقيع) جون يامازاكي  
الأمين العام المساعد، المراقب المالي

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

## الفصل الرابع

### التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

#### ألف - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ويسلط هذا التقرير الضوء على النتائج المالية للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

#### باء - لحة مالية عامة

٢ - يبين الجدول الأول - ١ لحة مالية عامة لعمليات حفظ السلام.

#### الجدول الأول - ١

#### أبرز الملامح المالية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

الزيادة (النقصان) (النسبة المئوية)	٢٠١٠	٢٠٠٩	
	١٢,٨	٧ ٩٦٣,٢	٧ ٠٦٠,٥
			مجموع الأنصبة المقررة
			الأنصبة المقررة غير المسددة <sup>(١)</sup>
	(٤,٤)	٩١٢,٢	٩٥٤,٠
	(٢,٣)	٥٤٣,٢	٥٥٦,١
			مجموع النفقات
	٧,٥	٧ ٦١٦,١	٧ ١٢٠,٦
			السيولة: النقدية المتاحة ناقصا الخصوم <sup>(١)</sup>
	٥١,٢	(٣٣٠,٧)	(٦٧٧,٥)
	١٤,٥	٦١,٨	٥٤,٢

(أ) أُعيد بيان سنة ٢٠٠٩ بهدف إعادة تصنيف بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا كبعثة مغلقة.

٣ - ارتفعت الأنصبة المقررة خلال السنة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠ بنسبة ١٢,٨ في المائة والنفقات بنسبة ٧ في المائة. وانخفض رصيد الأنصبة المقررة غير المدفوعة، ما أسهم في تحسين السيولة الكلية في البعثات العاملة.

## جيم - الأنصبة المقررة


٤ - ارتفع مجموع الأنصبة المقررة بنسبة ١٢,٨ في المائة، من ٧ ٠٦٠,٥ مليون دولار في السنة المالية السابقة إلى ٧ ٩٦٣,٢ مليون دولار في السنة المالية الحالية. وتعزى هذه الزيادة إلى حد كبير إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ودعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وقابل هذه الزيادات جزئياً انخفاض في الأنصبة المقررة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

٥ - ويبيّن الشكل الأول - ١ الاتجاه السائد في الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام في السنة المالية ٢٠٠٩-٢٠١٠ وفي السنوات المالية الأربع التي سبقتها.

الشكل الأول - ١

### الأنصبة المقررة الخاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



## دال - حالة الأنصبة المقررة غير المسددة

٦ - رغم الزيادات في الأنصبة المقررة، انخفضت الأنصبة المقررة غير المسددة الخاصة ببعثات حفظ السلام العاملة، بنسبة ٤,٤ في المائة من ٩٥٤ مليون دولار في نهاية السنة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٩١٢,٢ مليون دولار في نهاية السنة ٢٠٠٩-٢٠١٠. وانخفضت أيضاً الأنصبة المقررة غير المسددة الخاصة بالبعثات المغلقة بنسبة ٢,٣ في المائة من ٥٥٦,١ مليون


دولار إلى ٥٤٣,٢ مليون دولار للفترة ذاتها. وبالتالي انخفض المستوى العام للأنصبة المقررة غير المسددة من ١ ٥١٠,١ مليون دولار إلى ١ ٤٥٥,٤ مليون دولار.

٧ - ويبيّن الشكل الأول - ٢ الاتجاه السائد في الأنصبة المقررة غير المسددة الخاصة بعمليات حفظ السلام للسنة المالية ٢٠١٠-٢٠٠٩ والسنوات المالية الأربع التي سبقتها.

الشكل الأول - ٢

الأنصبة المقررة غير المسددة الخاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٨ - يبين الشكل الأول - ٢ حالة الاشتراكات المقررة غير المسددة الخاصة بكل عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في نهاية الفترة الحالية والسنوات المالية الأربع التي سبقتها.

الجدول الأول - ٢  
الأنصبة المقررة غير المسددة  
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	البعثة
<b>البعثات العاملة<sup>(١)</sup></b>					
١٦,١	١٣,٢	١٩,١	١٥,٦	١٣,٢	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
١٦,٦	١١,٠	١٣,٢	١٤,٥	١١,٤	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٦٠,٥	١٤٥,٩	١٣٧,٠	٣٣,١	٢٨,٠	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٤٨,٨	٤٣,٩	٤٨,٥	٤٨,٢	٤٨,٩	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
١٢,٢	٦,٨	١٠,٣	٨,٠	٥,١	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٥١,٠	٤٢,٢	٤٦,٠	٥٣,٢	٤٤,١	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
١٢٤,٠	١٧٠,٣	١٣٧,٨	١٦٥,٣	١٧٧,٥	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٥٧,٠	٦٣,٥	٢٨,٠	٥٠,٨	٣٢,٥	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٤١,٤	٢٤,٩	٤١,١	٣٤,٦	٤٦,٩	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٤٩,٩	٧٩,٥	٧٦,٥	١٠٠,٤	١٥٧,٧	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
١٤٧,٧	٦٢,١	٢٩,٣	٨٥,٨	١٠٢,٨	بعثة الأمم المتحدة في السودان
-	٢٢,٢	١١,٩	١١,٣	١٢,١	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
-	-	٤٤,٧	١٣٦,١	٧٩,٤	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
-	-	٣٤٤,٦	١٢٦,١	١٢٠,٦	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
-	-	-	٥٧,٤	١٨,٤	دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
١٣,٦	١٣,٦	١٣,٦	١٣,٦	١٣,٦	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات/مخزون النشر الاستراتيجي
<b>٦٣٨,٨</b>	<b>٦٩٩,١</b>	<b>١٠٠١,٦</b>	<b>٩٥٤,٠</b>	<b>٩١٢,٢</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
<b>البعثات المغلقة<sup>(١)</sup></b>					
٢٢,٤	٨,٤	١٧,٣	١٣,٥	٢,٦	بعثة الاتحاد الأفريقي في إثيوبيا وأفريقيا
٣١,١	٣,٤	٢,٠	١,٠	٠,٩	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
١٤,٨	٧,٣	٦,٨	٢,١	٠,٨	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
٣٦,٨	٢٥,٠	٣٣,١	٢٩,١	٢٨,٩	بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية
٠,٨	٠,٧	٠,٧	٠,٥	٠,٥	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
٣٥,٥	٣٥,٣	٣٥,٢	٣٤,١	٣٤,١	بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
١٩,٥	١٩,٤	١٩,٤	١٩,٤	١٩,٤	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

البعثة	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	٣٥,٦	٣٥,٦	٣٥,٦	٣٥,٦	٣٥,٦
قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	٣٥,٨	٣٥,٤	٣٥,٤	٣٥,٠	٣٤,٩
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	١,٣	١,٣	١,٣	١,٣	١,٢
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيا	٩,٠	٨,٨	٨,٩	٨,٨	٨,٨
قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٠,١	-	-	-	-
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	١٤٩,٤	١٤٤,٥	١٤٤,١	١٤٢,٤	١٤٢,٢
بعثة الأمم المتحدة في هايتي	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لرواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا	٠,٢	٠,١	٠,١	-	-
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	١,٧	١,٥	١,٥	١,٣	١,٣
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	٢,١	٢,١	٠,٤	٠,٣	٠,٣
عملية الأمم المتحدة في الصومال	١٨,٢	١٦,٩	١٦,٩	١٦,٧	١٦,٧
فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	٥٩,٤	٥٨,٦	٥٨,٤	٥٧,٩	٥٧,٩
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	٤١,٨	٤١,٢	٤١,٢	٤٠,٥	٤٠,٥
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)	٤٢,٦	٤٢,٦	٤٢,٦	٤٢,٦	٤٢,٦
عملية الأمم المتحدة في الكونغو	٧٣,٩	٧٣,٩	٧٣,٩	٧٣,٩	٧٣,٩
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٦٣٢,١</b>	<b>٥٦٢,١</b>	<b>٥٧٤,٩</b>	<b>٥٥٦,١</b>	<b>٥٤٣,٢</b>
<b>المجموع</b>	<b>١ ٢٧٠,٩</b>	<b>١ ٢٦١,٢</b>	<b>١ ٥٧٦,٥</b>	<b>١ ٥١٠,١</b>	<b>١ ٤٥٥,٤</b>


(أ) تم تصنيف البعثات إلى بعثات عاملة ومغلقة وفقا لحالتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وقد أعيد تصنيف السنوات السابقة تبعاً لذلك.

## هاء - النفقات

٩ - ارتفعت النفقات المتعلقة بالسنة المالية الحالية بنسبة ٧ في المائة، من ١٢٠,٦ ملايين دولار في السنة المالية السابقة إلى ٦١٦,١ ملايين دولار. والزيادة في النفقات المخصصة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، ودعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، قابلها جزئياً انخفاض في النفقات المخصصة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيا، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

١٠ - ويبين الشكل الأول - ٣ الاتجاه السائد في مجموع النفقات لجميع عمليات حفظ السلام للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ وفي السنوات المالية الأربع التي سبقتها.

الشكل الأول - ٣  
نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام  
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



واو - السيولة: النقدية المتاحة مقابل الخصوم

١ - البعثات العاملة

١١ - يبين الجدول الأول - ٣ بإيجاز النقدية المتاحة والخصوم في كل بعثة عاملة من بعثات حفظ السلام باعتبارها مقياسا للسيولة، ويقارنها بأرقام السنة ٢٠٠٩-٢٠١٠.

## الجدول الأول - ٣

## النقدية المتاحة مقابل الخصوم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠: البعثات العاملة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	(١)	(٢)	زيادة/نقصان) <sup>(ب)</sup> الخصوم	زيادة/نقصان) <sup>(ب)</sup> الخصوم
			٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
	(١)	(٢)	(٢) - (١)	
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٥,٩	(٨,٩)	(٣,٠)	(٧,٢)
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٧,٨	(١٠,٢)	٧,٦	٥,٦
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣٩٤,٩	(٣١٣,٣)	٨١,٦	١١٧,٦
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١,٦	(٢٤,٨)	(٢٣,٢)	(٢٢,٤)
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	٣,٧	(١,٢)	٢,٥	(٤,٣)
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٧,٩	(٤٦,٢)	(٣٨,٣)	(٢١,٨)
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٠٥,٦	(٢٨٦,٢)	(١٨٠,٦)	(١٣٦,٢)
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١٠٦,٨	(١٢٥,٨)	(١٩,٠)	(٣٩,٧)
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٣٩,٠	(٧٨,٩)	(٣٩,٩)	(٣٨,٤)
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٤١,٦	(٢٠١,١)	(١٥٩,٥)	(١٠٢,١)
بعثة الأمم المتحدة في السودان	١٣٣,١	(٢١١,٦)	(٧٨,٥)	(٥٠,٩)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	٤٠,٥	(٤٤,٤)	(٣,٩)	(٩,١)
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٢٢٨,٦	(١٥٧,٩)	٧٠,٧	(١١٢,٦)
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٥٧١,٨	(٥٤٨,٦)	٢٣,٢	(٢٠١,٤)
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١٠٥,١	(٧٥,٥)	٢٩,٦	(٥٤,٦)
<b>المجموع</b>	<b>١٨٠٣,٩</b>	<b>(٢١٣٤,٦)</b>	<b>(٣٣٠,٧)</b>	<b>(٦٧٧,٥)</b>

(أ) مجموع الودائع النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك.

(ب) تمثل مجموع الخصوم.

١٢ - يبين الجدول الأول - ٣ التحسن في السيولة في بعثات حفظ السلام العاملة نتيجة للزيادة في استلام الأنصبة المقررة خلال السنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ (على النحو الذي نوقش في الفقرة ٦ أعلاه). غير أنه خلال السنة، طلبت ثلاث بعثات نشطة (بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، وبعثة الأمم المتحدة



المتكاملة في تيمور - ليشتي) قروضا من البعثات المغلقة من أجل تلبية احتياجاتها التشغيلية الفورية (انظر الجدول الأول - ٦).

١٣ - ويبين الجدول الأول - ٤ فترة المطالبة التي سددت عنها مدفوعات للقوات ووحدات الشرطة المشكّلة والمعدات المملوكة للوحدات بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ونتيجة لتحسن السيولة، سُدّدت المدفوعات لمعظم البعثات لغاية أقرب فترة، أي أيار/مايو ٢٠١٠ عن القوات ووحدات الشرطة المشكّلة وآذار/مارس ٢٠١٠ عن المعدات المملوكة للوحدات.

#### الجدول الأول - ٤

حالة سداد المبالغ المتعلقة بالقوات ووحدات الشرطة المشكّلة والمعدات المملوكة للوحدات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

البعثة	القوات ووحدات الشرطة المشكّلة سددت المبالغ حتى	المعدات المملوكة للوحدات سددت المبالغ حتى
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	أيار/مايو ٢٠١٠	آذار/مارس ٢٠١٠
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	أيار/مايو ٢٠١٠	آذار/مارس ٢٠١٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	أيار/مايو ٢٠١٠	آذار/مارس ٢٠١٠
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	آذار/مارس ٢٠٠٢	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	لا ينطبق	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أُنجزت
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	آذار/مارس ٢٠٠٩، مكتمل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	أيار/مايو ٢٠١٠	آذار/مارس ٢٠١٠
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	أيار/مايو ٢٠١٠	آذار/مارس ٢٠١٠
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	أيار/مايو ٢٠١٠	آذار/مارس ٢٠١٠
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	أيار/مايو ٢٠١٠	آذار/مارس ٢٠١٠
بعثة الأمم المتحدة في السودان	أيار/مايو ٢٠١٠	آذار/مارس ٢٠١٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	نيسان/أبريل ٢٠١٠	آذار/مارس ٢٠١٠
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	أيار/مايو ٢٠١٠	آذار/مارس ٢٠١٠
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	أيار/مايو ٢٠١٠	آذار/مارس ٢٠١٠
دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	لا ينطبق	لا ينطبق

#### ٢ - البعثات المغلقة

١٤ - يبين الجدول الأول - ٥ بإيجاز النقدية المتاحة ومجموع الخصوم لجميع البعثات المغلقة. وشهدت بعض البعثات فوائض نقدية مجموعها ٢٣٨,٥ مليون دولار، وشهد بعضها الآخر عجزاً نقدياً مجموعها ١٧٦,٧ مليون دولار. ولم يطرأ تغير ملحوظ على هذه الحالات مقارنة بالسنة السابقة.

## الجدول الأول - ٥

## النقدية المتاحة مقابل الخصوم حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠: البعثات المغلقة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	النقدية المتاحة <sup>(أ)</sup> للخصوم <sup>(ب)</sup>		زيادة/نقصان	
	(١)	(٢)	(١) - (٢)	زيادة/نقصان ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ / ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
<b>البعثات ذات الفوائض النقدية:</b>				
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	٢٠,٠	١٢,٣	٧,٧	٩,٢
عملية الأمم المتحدة في بوروندي	٤٣,١	٤٢,٧	٠,٤	٨,٤
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون	٥٥,٠	٤٧,٤	٧,٦	٤,٧
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية	٧,٧	٠,٨	٦,٩	٦,٤
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	٤,٣	١,٧	٢,٦	٢,٨
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	١٦,٤	-	١٦,٤	١٦,٠
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	٤,١	٠,٩	٣,٢	٣,١
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	٢٥,١	-	٢٥,١	٢٤,٣
قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	١٤,٠	٢,٦	١١,٤	١١,١
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	١٥,٢	-	١٥,٢	١٤,٧
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا	٦,١	٠,٩	٥,٢	٥,٠
قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	١٠٠,٧	٣٣,١ <sup>(ج)</sup>	٦٧,٦	٥٩,١
بعثة الأمم المتحدة في هايتي	٥٣,٨	٢٨,٠	٢٥,٨	٢٤,٥
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لرواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا	٢٧,١	-	٢٧,١	٢٦,٥
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	٦,٦	٢,٧	٣,٩	٣,٨
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	٠,٩	-	٠,٩	٠,٩
فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	٠,٣	٠,١	٠,٢	٠,٢
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	١٨,١	١٢,٠	٦,١	٥,٦
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	٥,٢	-	٥,٢	٥,١
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٤٢٣,٧</b>	<b>١٨٥,٢</b>	<b>٢٣٨,٥</b>	<b>٢٣١,٤</b>

زيادة/نقصان) زيادة/نقصان)		النقدية المتاحة <sup>(أ)</sup> الخصوم <sup>(ب)</sup>		البعثة
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	(٢)	(١) - (٢)	
<b>البعثات ذات العجز النقدي</b>				
				بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي/
				بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة
(٧,٣)	(٧,٣)	٧,٥	٠,٢	الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي
(٢٣,٨)	(٢٣,٨)	٢٣,٨	-	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
(٠,١)	(٠,١)	٠,١	-	بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
(١٥,٥)	(١٥,٥)	١٥,٦	٠,١	عملية الأمم المتحدة في الصومال
(٣٩,٩)	(٤٠,٠)	٤٠,١	٠,١	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
(٤٣,٨)	(٤٣,٢)	٤٣,٢	-	قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)
(٤٦,٨)	(٤٦,٨)	٤٦,٨	-	عملية الأمم المتحدة في الكونغو
(١٧٧,٢)	(١٧٦,٧)	١٧٧,١	٠,٤	<b>المجموع الفرعي</b>
٥٤,٢	٦١,٨	٣٦٢,٣	٤٢٤,١	<b>المجموع</b>

(أ) مجموع النقدية، والودائع لأجل، وصندوق النقدية المشترك.

(ب) مجموع الخصوم، شاملا الفائض الذي سيحول من قوات السلام التابعة للأمم المتحدة. بمبلغ ٢٩,٦ مليون دولار ومن بعثة الأمم المتحدة في هايتي بمبلغ ١٤,١ مليون دولار.

(ج) ناقصا الأرصدة الدائنة المؤجلة البالغة ١٢٧,٤ مليون دولار التي تمثل نفقات يتعين أن تسددها الدول الأعضاء.

١٥ - لا تزال البعثات المغلقة ذات الفوائض النقدية تشكل المصدر الوحيد المتاح لإقراض بعثات حفظ السلام العاملة. وخلال الفترة الحالية، قدمت قوات السلام التابعة للأمم المتحدة قروضا بلغت قيمته ٣٠ مليون دولار لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (١٢ مليون دولار)، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (٣ ملايين دولار)، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (١٥ مليون دولار). وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بلغ مجموع القروض المستحقة السداد ٢٢,٨ مليون دولار. وذلك مقابل ٢٨,٨ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويتضمن الجدول الأول - ٦ تفاصيل هذه القروض والمبالغ المسددة.

الجدول الأول - ٦  
القروض من البعثات المغلقة  
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

إلى	من	الرصيد الافتتاحي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	قيمة القروض	المبلغ ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٠	الرصيد الختامي	شهر الإقراض	شهر السداد
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	بعثة الأمم المتحدة في هايتي	٣,٢	-	٣,٢	-	آب/أغسطس ١٩٩٩	-
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٠,٢	-	٠,٢	-	آب/أغسطس ١٩٩٩	-
بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي	بعثة الأمم المتحدة في هايتي	٧,٤	-	٧,٤	-	آب/أغسطس ١٩٩٩	-
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٢,٥	-	٢,٥	-	آب/أغسطس ٢٠٠٨	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٤,٠	-	٤,٠	-	كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٣,٥	-	٣,٥	-	شباط/فبراير ٢٠٠٩	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٦,٠	-	٦,٠	-	نيسان/أبريل ٢٠٠٩	آذار/مارس ٢٠١٠
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٤,٥	٤,٥	-	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	-
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٣,٥	٣,٥	-	كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠	-
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٤,٠	٤,٠	-	شباط/فبراير ٢٠١٠	-
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٢,٠	-	٢,٠	-	كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	٣,٠	٣,٠	-	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	آذار/مارس ٢٠١٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	-	١٥,٠	١٥,٠	-	كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠	آذار/مارس ٢٠١٠
المجموع		٢٨,٨	٣٠,٠	٣٦,٠	٢٢,٨		

## زاي - صندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

١٦ - في السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠، لم يقدم الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام أية قروض.

١٧ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، كان لدى الصندوق رصيد من رأس المال المتداول قدره ١٥٠ مليون دولار وفائض تراكمي قدره ٦٧٩ ٠٠٠ دولار. وبموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٧١، سيستخدم مبلغ ٣٠٣ ٥٠٠ دولار من الفائض التراكمي الذي يمثل الرصيد الزائد للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لتلبية احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٠/٢٠١١. والرصيد الفائض المتبقي البالغ ٣ ٣٧٥ ٥٠٠ دولار الذي يمثل الرصيد الزائد للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ متاح للاستخدام في المستقبل، وفقا لتوجيهات الجمعية العامة.

## حاء - حساب دعم عمليات حفظ السلام

١٨ - ارتفع مجموع النفقات بمقدار ٤٦,٥ مليون دولار من ٢٧٢ مليون دولار وهو المبلغ المذكور في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، إلى ٣١٨,٥ مليون دولار في الفترة الحالية. وتعزى هذه الزيادة أساسا إلى ارتفاع نفقات الموظفين المدنيين والاحتياجات التشغيلية ما يعكس نموا شاملا في عمليات حفظ السلام والتمويل لتنفيذ النظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسات (أوموجا).

## طاء - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي

١٩ - تتولى قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، في جملة أمور، إدارة الأصول الفائضة من البعثات المغلقة أو التي خُفض حجمها، ومخزونات النشر الاستراتيجي. وقد سُحنت مخزونات نشر استراتيجي تقدر قيمة استبدالها بمبلغ ٣٧,٢ مليون دولار إلى مختلف بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، ما أدرّ أموالا لأغراض التجديد. إضافة لذلك، أتيح مبلغ ٧٠,٢ مليون دولار تحت بند التجديد يمثل فائض رصيد مخزونات النشر الاستراتيجي المرحل من ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. غير أن مجموع النفقات لأغراض التجديد خلال السنة ٢٠٠٩-٢٠١٠ بلغ ٦٦,٧ مليون دولار.

٢٠ - وبلغت القيمة المبلغ عنها لمخزونات النشر الاستراتيجي حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ما مقداره ١٠١ مليون دولار، بما في ذلك مبلغ ٩,٩ مليون دولار قيمة الممتلكات المستهلكة. وشمل هذا مبلغ ٢,٢ مليون دولار قيمة المخزونات التي سُحنت إلى البعثات إلا أنها لم تستلمها بعد ومبلغ ٠,٧ مليون دولار قيمة المخزونات المخصصة للشحن إلى

البعثات. وعلى هذا فقد بلغت قيمة مخزونات النشر الاستراتيجي المتاحة للنشر المباشر ٩٨,١ مليون دولار.

### ياء - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

٢١ - بلغ مجموع الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد فيما يخص عمليات حفظ السلام ٥٧٨,٥ مليون دولار، تشمل مبلغ ٩٢,٥ مليون دولار تحت بند أيام الإجازات غير المستخدمة، ومبلغ ٩٧,٤ مليون دولار تحت بند استحقاقات الإعادة إلى الوطن، ومبلغ ٣٨٨,٦ مليون دولار تحت بند استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وتُدرج الالتزامات المتعلقة بأيام الإجازات غير المستخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن في بيانات مالية منفصلة، بينما ترد استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بأكملها في البيان الثاني والعشرين.

٢٢ - وحُدِّدت التزامات الأمم المتحدة الإجمالية المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ عن طريق تقييم إكتواري. ومن مجموع الخصوم المستحقة البالغ ٢ ٣٠٢,٥ مليون دولار، حُصص مبلغ ٣٦٥ مليون دولار لعمليات حفظ السلام. وجرى ترحيل هذا المبلغ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وقدرت الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المتعلقة بعمليات حفظ السلام في ذلك التاريخ بمبلغ ٣٨٨,٦ مليون دولار.

## معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق معلومات تكميلية يتعين على الأمين العام أن يقدمها في تقريره.

## المشطوبات من خسائر النقدية والمبالغ المستحقة

٢ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٨، بلغ ما شطب من خسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض ٨٤٨ ٧٤ دولارا خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقد عُرض على مجلس مراجعي الحسابات بيان موجز بالخسائر امثالا لأحكام القاعدة المالية ١٠٦-٨.

## المشطوبات من خسائر الممتلكات

٣ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، شطبت خسائر في الممتلكات بلغت تكلفتها الأصلية ٣٨١ ٦٤٠ ١٥ دولارا خلال الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفيما يلي بياها:  
(بدولارات الولايات المتحدة)

التكلفة الأصلية	
٥ ٢١٤ ٤٥١	التلفيات/الحوادث
٣ ٩٧٩ ٢١٥	الخسائر/السرقات
٦ ٠٦٦ ٧٦٣	المعدات المعطوبة
٤٠٩ ٩٥٢	الفروق في المخزون وغيرها
<b>١٥ ٦٤٠ ٣٨١</b>	<b>المجموع</b>

٤ - وتجعل هذه المشطوبات من مستويات الأرصدة المسجلة للممتلكات معادلة للمستويات المبينة في سجلات الممتلكات بالنسبة للكميات الفعلية الموجودة.

٥ - وبلغت التكلفة الأصلية لجميع الممتلكات الموجودة غير المستهلكة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ما مقداره ٠٠٠ ٠٨٥ ١٢٢ ٢ دولار، وهو ما وردت الإشارة إليه أيضا في الملاحظة ١٣ المرفقة بالبيانات المالية. وقد قُدِّم إلى مجلس مراجعي الحسابات بيان موجز يبيِّن التكلفة الأصلية للممتلكات المشطوبة وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩.

## الفصل الخامس

البيانات المالية لفترة الاثني عشر شهرا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

## البيان الأول

موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه  
٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع الفترة				الصفحة			
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	مجموع المبالغ الملقاة من أموال حفظ السلام	مجموع العمليات المنتهية	الصفحة	مجموع العمليات الجارية	مجموع الإيرادات	مجموع النفقات
٧ ٠٦٠ ٥٠٥	٧ ٩٦٣ ٢٢٧	-	-	-	٧ ٩٦٣ ٢٢٧	٧ ٩٦٣ ٢٢٧	٧ ٩٦٣ ٢٢٧
٣٣ ٥٤٤	٣٣ ١٥٥	-	-	-	٣٣ ١٥٥	٣٣ ١٥٥	٣٣ ١٥٥
٦٩١	١ ٤٣٠	(٣٦٩ ٤٧٠)	-	٣٧٠ ٩٠٠	-	-	-
٨٥ ٦٧١	٦٨ ٨٩٥	-	١٠ ٤٦٦	٧ ٥٧٥	٥٠ ٨٥٤	٥٠ ٨٥٤	٥٠ ٨٥٤
٧٢ ٥٠١	٣٢ ٦٢٠	-	٢ ٢٠٢	١ ٦٥٥	٢٨ ٧٦٣	٢٨ ٧٦٣	٢٨ ٧٦٣
٧ ٢٥٢ ٩١٢	٨ ٠٩٩ ٣٢٧	(٣٦٩ ٤٧٠)	١٢ ٦٦٨	٣٨٠ ١٣٠	٨ ٠٧٥ ٩٩٩	٨ ٠٧٥ ٩٩٩	٨ ٠٧٥ ٩٩٩
٧ ١٢٠ ٥٥٨	٧ ٦١٦ ٠٩٠	(٣٦٢ ٠٨٤)	-	٤٤٣ ١٠١ <sup>(ب)</sup>	٧ ٥٣٥ ٠٧٣	٧ ٥٣٥ ٠٧٣	٧ ٥٣٥ ٠٧٣
١٣٢ ٣٥٤	٤٨٣ ٢٣٧	(٧ ٣٨٦)	١٢ ٦٦٨	(٦٢ ٩٧١)	٥٤٠ ٩٢٦	٥٤٠ ٩٢٦	٥٤٠ ٩٢٦
(٥٦ ٣٢٥)	(٢ ٣٣٦)	-	١٥٢	٦٢ ٥٤٥	(٦٥ ٠٣٣)	(٦٥ ٠٣٣)	(٦٥ ٠٣٣)
(٨ ٩٠٩)	(٧٥٦)	٦٣	(٦٩٢)	-	(١٢٧)	(١٢٧)	(١٢٧)
٦٧ ١٢٠	٤٨٠ ١٤٥	(٧ ٣٢٣)	١٢ ١٢٨	(٤٢٦)	٤٧٥ ٧٦٦	٤٧٥ ٧٦٦	٤٧٥ ٧٦٦



مجموع الفترة				الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، ودعم البرامج، وقاعدة اللوجستيات، ومجموع العمليات والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	
من ١ تموز/	من ١ تموز/	مجموع المبالغ	مجموع العمليات	مجموع العمليات	مجموع العمليات
يوليه ٢٠٠٩ إلى	يوليه ٢٠٠٨ إلى	المغلة من أموال	المنتهية	المنتهية	الجارية
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	حفظ السلام			
١٦٩ ٦٢٩	١٨٧ ٧٢٣	-	١ ٦٠٠	٣ ١٤٥	١٨٢ ٩٧٨
(٦٩١ ٣٠٨)	(٣٥٤ ٠١٩)	-	(٢٦ ٣١١)	-	(٣٢٧ ٧٠٨)
-	صفر	٧ ٣٢٣	-	(٧ ٣٢٣)	-
١ ٣١٧ ٣٥٠	٨٦٢ ٧٩١	-	٧٠٩ ٥١٠	(٢١٩ ٢٤٤)	٣٧٢ ٥٢٥
٨٦٢ ٧٩١	١ ١٧٦ ٦٤٠	صفر	٦٩٦ ٩٢٧	(٢٢٣ ٨٤٨)	٧٠٣ ٥٦١

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) الجدول ١-١.

(ج) تمثل صافي الزيادة المتراكمة في الخصوم المتعلقة بنهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد خلال الفترة الحالية.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ١-١

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام  
موجز نفقات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠  
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات							
البعثة	الاعتماد	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	الموظفون المدنيون	الاحتياجات التشغيلية	التكاليف التناسبية لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم (مدرجة في الميزانية)	مجموع النفقات	الرصيد الحر
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٥٨ ٢٨٠	٢٢ ٤٨٧	١٥ ٣٣٦	١٥ ٤٧٦	٢ ٣٨٣	١ ٣٢٧	١ ٢٧١
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٤٧ ٠٢٠	٢١ ٥٠٢	١٠ ٧١٧	١٢ ٨١١	١ ٩٩٠	-	٤٧ ٠٢٠
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٦١٥ ٧٧٥	٢٨٩ ٦٧٤	٩٦ ٠٢٠	١٥٦ ٤١٧	٢٥ ٩٧٦	-	٥٦٨ ٠٨٧
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٥٨ ٩٢٦	٦ ٤٩٧	١٩ ١٤٠	٢٦ ٢٩٩	٢ ٣٤٩	٢ ٨٤٨	١ ٧٩٣
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١١ ٥٩٩	٤١٥	٨ ٤٣٢	١ ٤٣٣	٦٥٣	-	١٠ ٩٣٣
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٤٨ ٨٦٥	٧٦٠	٣٦ ٧٩٢	٩ ١٠٨	٢ ٠٥٦	-	٤٨ ٧١٦
بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ٤١٠ ٨٦٥	٥٣٧ ٧١٢	٢٦٩ ٢٨٨	٥٣٨ ٢٢٤	٥٩ ٣٢٧	٣ ٤٨١	١ ٤٠٨ ٠٣٢
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٥٨٥ ٧٣٥	٢٦٧ ٤٩٤	١١٣ ٣٠٥	١٦١ ٠١١	٢٤ ٧٠٣	٥٣	٥٦٦ ٥٦٦
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٥١٣ ٤٤٣	٢٢٦ ١٢٤	١٠٠ ٠٠٢	١٤٧ ٤٣٢	٢١ ٦٦٩	-	٤٩٥ ٢٢٧
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٧٥٩ ٣٤٨	٢٩٥ ٣٠٧	١٤٨ ٠٠١	٢٧٠ ٤٣٣	٢٦ ٩٥٥	-	٧٤٠ ٦٩٦
بعثة الأمم المتحدة في السودان	١ ٠٠٠ ٥٧٨	٢٩٨ ٥٢٢	٢٢٤ ٥١٦	٤٠٩ ٤١٤	٤٢ ٢٢٨	-	٩٧٤ ٦٨٠
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور-ليشتي	٢١٥ ٠١٢	٦٣ ٦١٠	٧٦ ٨٦٧	٥٠ ٦٤٢	٩ ٠٧٢	-	٢٠٠ ١٩١

النفقات							
البيعة	الاعتماد	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	الموظفون المدنيون	الاحتياجات التشغيلية	للوجستيات وحساب الدعم (مدرجة في التبعات)	التكاليف التناسبية لقاعدة الأمم المتحدة	مجموع الرصيد الحر
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٧٢١ ١٦٧	١٦٠ ٢٢٠	٩٨ ٢٦٨	٢٨٢ ٣١٨	٣٠ ٤١٤	-	٥٧١ ٢٢٠
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١ ٦٦٩ ٣٩٨	٦٥٥ ٥٤٨	٢٦٥ ٢٨٦	٦٢٧ ٠٢١	٧٠ ٤٥٦	-	١ ٦١٨ ٣١١
دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٢٢٠ ٧٤١	٢٢ ٥٧٥	١٦ ٣٣٨	١٢٥ ٣٦٦	٦١٠٢	٨٧١	١٧١ ٢٥٢
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٧ ٩٣٦ ٧٥٢</b>	<b>٢ ٨٦٨ ٤٤٧</b>	<b>١ ٤٩٨ ٣٠٨</b>	<b>٢ ٨٣٣ ٤٠٥</b>	<b>٣٢٦ ٣٣٣</b>	<b>٨ ٥٨٠</b>	<b>٧ ٥٣٥ ٠٧٣</b>
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات - تجديد مخزونات النشر الاستراتيجي	١٠٧ ٣٣٨	-	-	٦٦ ٦٩٣	-	-	٦٦ ٦٩٣
<b>المجموع</b>	<b>٨ ٠٤٤ ٠٩٠</b>	<b>٢ ٨٦٨ ٤٤٧</b>	<b>١ ٤٩٨ ٣٠٨</b>	<b>٢ ٩٠٠ ٠٩٨</b>	<b>٣٢٦ ٣٣٣</b>	<b>٨ ٥٨٠</b>	<b>٧ ٦٠١ ٧٦٦</b> (ب)

(أ) الاعتمادات لا تنطبق على أنشطة مخزونات النشر الاستراتيجي بل يجري تمويل مخزونات النشر الاستراتيجي استنادا إلى التحويلات التي جرت في الفترة الحالية إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية وغيرها من الكيانات، وأرصدة الصناديق المحولة من الفترة السابقة.

(ب) (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(ب) مجموع النفقات حسب الجدول ١-١	(ب) مجموع النفقات حسب الجدول ١-١
مخصوصا منه التكاليف التناسبية لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وحساب الدعم حسب الجدول ١-١	٣٢٦ ٣٣٣
مخصوصا منه تجديد مخزونات النشر الاستراتيجي المسجلة في بعثات حفظ السلام وفي قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٣٥ ٧٥١
مضافا إليه التكاليف الفعلية لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات حسب الجدولين ١-٢٠ و ١-٢١	٣٧٦ ٤٠٧
مضافا إليه النفقات الفعلية لصندوق الأمم المتحدة الاحتياطي لحفظ السلام حسب البيان التاسع عشر	١
مجموع النفقات حسب البيان الأول	٧ ٦١٦ ٠٩٠

## البيان الثاني

موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(1)</sup>بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجموع	الجموع	مجموع المبالغ الملقاة من أموال حفظ السلام	مجموع العمليات المنتهية	الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، ودعم البرامج، وقاعدة اللوجستيات، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		مجموع العمليات الجارية	
				٢٠٠٩	٢٠١٠		
<b>الأصول</b>							
٥٠ ٧٧٣	٣٦ ٢٦٣	-	٦٩٩	١ ٧٦٧	٣٣ ٧٩٧		النقدية والودائع لأجل
٢ ٧٦٢ ٧٣١	٢ ٤٢٦ ٦٧٤	-	٤٢٣ ٣٧٢	٢٣٣ ٢٤٣	١ ٧٧٠ ٠٥٩		مجمع النقدية <sup>(٢)</sup>
١ ٥١٠ ١٥٤	١ ٤٥٥ ٣٩٠	-	٥٤٣ ٢٥٠	١٣ ٥٨١	٨٩٨ ٥٥٩		الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٣)</sup>
٦٧ ٥١٤	٦٧ ٥١٤	-	١١ ٩٦٢	-	٥٥ ٥٥٢		الحسابات الخاصة للأنصبة المقررة غير المسددة
٩ ٥٨٣	٩ ٣٦٠	-	-	-	٩ ٣٦٠		التبرعات المستحقة القبض
١٤٠ ٣٥٢	١٤٠ ٩٢١	-	١٣٥ ٨٢٠ <sup>(٤)</sup>	٧	٥٠ ٩٤		الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٣٦ ٣٩٣	٥٢ ٦٨٠	(٨ ٩٠٩)	١ ١١٠	٤ ٢٧١	٥٦ ٢٠٨		حسابات أخرى مستحقة القبض
-	-	(٣٦ ١٥٥)	٩٩٥	٣٢ ٧١٨	٢ ٤٤٢		أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
-	صفر	(٣٥ ٦٣٦)	٢٢ ٨١٦	١٢ ٨٢٠	-		مستحقات من صناديق حفظ السلام الأخرى
٦ ٦٠٠	٩ ٦٧٩	-	-	٢ ٦١٣	٧ ٠٦٦		النفقات المؤجلة
٣ ٩٠٣	٢ ٩٠١	-	٢ ٨٤٩	-	٥٢		أصول أخرى
٤ ٥٨٨ ٠٠٣	٤ ٢٠١ ٣٨٢	(٨٠ ٧٠٠)	١ ١٤٢ ٨٧٣	٣٠١ ٠٢٠	٢ ٨٣٨ ١٨٩		<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>							
٣٧ ٠٢٧	٨٥ ٥٠٣	-	٥ ٩٦٩	-	٧٩ ٥٣٤		الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١ ٤٩٩ ٧١٩	١ ٣٨٤ ١٠٧	-	١٥٣	٧٦ ١٠٢	١ ٣٠٧ ٨٥٢		الالتزامات غير المصفاة
١ ٢٢٤ ٥٣٤	٥٣٨ ٢٢٧	-	٢٢٦ ٨٨٨	-	٣١١ ٣٣٩		الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء

المجموع		مجموع المبالغ الملغاة من أموال حفظ السلام	مجموع العمليات المنتهية	الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، ودعم البرامج، وقاعدة اللوجستيات، والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	مجموع العمليات الجارية	
٢٠٠٩	٢٠١٠					
١٤٠ ٢٠١	٢٠٨ ٩٤٥	(٨ ٩٠٩)	٢٠١	١٦ ٩٣٠	٢٠٠ ٧٢٣	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٤٥ ٤٥٢	٢٨ ٧٤٠	(٣٦ ١٥٥)	٤٠٢	١٠ ٠٤٢	٥٤ ٤٥١	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
-	صفر	(٣٥ ٦٣٦)	٢٣ ٦٣٦	-	١٢ ٠٠٠	مستحقات لصناديق حفظ السلام الأخرى
١١ ٩٨٥	١١ ٩٨٥	-	-	-	١١ ٩٨٥	تبرعات مقيّدة في حساب معلق
١٢٨ ٦٩٨	١٢٧ ٤٢٦	-	(١) ١٢٧ ٣٨٠	-	٤٦	أرصدة دائنة مؤجلة
٣ ٣٢٩	٣ ٣٢٩	-	٣ ٣٢٩	-	-	مستحقات لحساب الأمم المتحدة الخاص
٤٤ ٠٤٨	٤٤ ٠٤٨	-	٤٤ ٠٤٨	-	-	مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة
١٤ ٠٦٩	١٣ ٩٤٦	-	١٣ ٩٠٩	-	٣٧	التزامات أخرى
٥٧٦ ١٥٠	٥٧٨ ٤٨٦	-	٣١	٤٢١ ٧٩٤	١٥٦ ٦٦١	التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد <sup>(٥)</sup>
<b>٣ ٧٢٥ ٢١٢</b>	<b>٣ ٠٢٤ ٧٤٢</b>	<b>(٨٠ ٧٠٠)</b>	<b>٤٤٥ ٩٤٦</b>	<b>٥٢٤ ٨٦٨</b>	<b>٢ ١٣٤ ٦٢٨</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>						
١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	-	-	١٥٠ ٠٠٠	-	رأس المال المتداول
١٣٥ ٧٦٣	١٣٥ ٧٦٣	-	٨٠ ٢١١	-	٥٥ ٥٥٢	الفائض المأذون بالاحتفاظ به
٤٣ ٧٤٦	٤٣ ٧٤٤	-	٤٣ ٧٤٤	-	-	الفائض الواجب تحويله <sup>(٦)</sup>
٧٠ ١٥٧	٤١ ٠٥٦	-	-	٤١ ٠٥٦	-	الفائض التراكمي - أنشطة مخزونات النشر الاستراتيجية
١ ٠٣٩ ٢٧٥	١ ٣٨٤ ٥٦٣	-	٥٧٣ ٠٠٣	٦ ٨٩٠	٨٠٤ ٦٧٠	الفائض التراكمي
(٥٧٦ ١٥٠)	(٥٧٨ ٤٨٦)	-	(٣١)	(٤٢١ ٧٩٤)	(١٥٦ ٦٦١)	العجز - التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد
<b>٨٦٢ ٧٩١</b>	<b>١ ١٧٦ ٦٤٠</b>	<b>صفر</b>	<b>٦٩٦ ٩٢٧</b>	<b>(٢٢٣ ٨٤٨)</b>	<b>٧٠٣ ٥٦١</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٤ ٥٨٨ ٠٠٣</b>	<b>٤ ٢٠١ ٣٨٢</b>	<b>(٨٠ ٧٠٠)</b>	<b>١ ١٤٢ ٨٧٣</b>	<b>٣٠١ ٠٢٠</b>	<b>٢ ٨٣٨ ١٨٩</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) انظر الملاحظة ٢ (١) '٢'.

(ج) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(د) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٢/٥١، ويشمل نفقات مجموعها ١٢٧ ٣٧٩ ٩٥٤ دولاراً، والتي يتعين ردها إلى الدول الأعضاء على النحو المفصل في تقرير الأمين العام (A/54/803). والمبلغ المقابل مدرج أيضاً في الأرصدة الدائنة المؤجلة. انظر البيان السادس والثلاثين.

(هـ) تشمل الالتزامات المتراكمة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٩٢ ٥٠٩ ٣٩٥ دولاراً والمتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٩٧ ٣٧٦ ٠٣٤ دولاراً، والمتصلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وقيمتها ٣٨٨ ٦٠٠ ٠٠٠ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.

(و) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦، يُعاد إلى الدول الأعضاء مبلغ قدره ٤٣ ٧٤٤ ٣٥٣ دولاراً بعد أن يسدد كل منها نصيبه المقرر لتمويل مخزونات النشر الاستراتيجي. انظر البيانين السادس والثلاثين والثامن والثلاثين.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الثالث

موجز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام<sup>(أ)</sup>

بيان التدفقات النقدية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
		<b>التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التنفيذية</b>
٦٧ ١٢٠	٤٨٠ ١٤٥	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
٦٦ ٣٤٧	٥٤ ٧٦٤	(الزيادة) النقصان في الأنصبة المقررة المستحقة القبض
١٠ ٠٠٣	٢٢٣	(الزيادة) النقصان في التبرعات المستحقة القبض
١ ١١٤	(٥٦٩)	(الزيادة) النقصان في حسابات القبض من الدول الأعضاء
(١ ٤٤٨)	(١٦ ٢٨٧)	(الزيادة) النقصان في حسابات القبض الأخرى
(١ ٧٦٧)	(٣ ٠٧٩)	(الزيادة) النقصان في النفقات المؤجلة
(٥٨٨)	١ ٠٠٢	(الزيادة) النقصان في الأصول الأخرى
١٤ ٣٦٩	٤٨ ٤٧٦	الزيادة (النقصان) في الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١١٠ ٤٧٨	(١١٥ ٦١٢)	الزيادة (النقصان) في الالتزامات غير المصفاة
٤٨٩ ٣٦١	(٦٨٦ ٣٠٧)	الزيادة (النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
(١١٩ ٩٦٥)	٦٨ ٧٤٤	الزيادة (النقصان) في حسابات الدفع الأخرى
٦ ١٧٨	(١٦ ٧١٢)	الزيادة (النقصان) في الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
(١٧)	(١ ٢٧٢)	الزيادة (النقصان) في الأرصدة الدائنة المؤجلة
(٤٧)	(١٢٣)	الزيادة (النقصان) في الخصوم الأخرى
٥٦ ٣٢٥	٢ ٣٣٦	الزيادة (النقصان) في الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة وفترة ما بعد التقاعد
(٨٥ ٦٧١)	(٦٨ ٨٩٥)	ناقصا: إيرادات الفوائد
<b>٦١١ ٧٩٢</b>	<b>(٢٥٣ ١٦٦)</b>	<b>صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية</b>
		<b>التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار</b>
٨٥ ٦٧١	٦٨ ٨٩٥	إيرادات الفوائد
<b>٨٥ ٦٧١</b>	<b>٦٨ ٨٩٥</b>	<b>صافي التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية</b>

الفترة		
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى		
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩		
		<b>التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية</b>
١٦٩ ٦٢٩	١٨٧ ٧٢٣	مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٦٩١ ٣٠٨)	(٣٥٤ ٠١٩)	الأرصدة الدائنة المقيدة لحساب الدول الأعضاء
(٥٢١ ٦٧٩)	(١٦٦ ٢٩٦)	<b>صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية</b>
١٧٥ ٧٨٤	(٣٥٠ ٥٦٧)	صافي الزيادة (النقصان) في النقدية والودائع لأجل ومجمّع النقدية
٢ ٦٣٧ ٧٢٠	٢ ٨١٣ ٥٠٤	النقدية والودائع لأجل ومجمّع النقدية في بداية الفترة
٢ ٨١٣ ٥٠٤	٢ ٤٦٢ ٩٣٧	<b>النقدية والودائع لأجل ومجمّع النقدية في نهاية الفترة</b>

(أ) انظر الملاحظة ٥.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.



## البيان الرابع

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
		<b>الإيرادات</b>
٣٢ ٦٢٨	٣٢ ٢٢١	الأنصبة المقررة <sup>(ب)</sup>
٢٦ ٣٤٢	٢٥ ٩٠٢	التبرعات <sup>(ج)</sup>
٤٤٢	٣٢٢	إيرادات الفوائد
٥٠	١٠٩	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٥٩ ٤٦٢</b>	<b>٥٨ ٥٥٤</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٥٨ ٨٤٦</b>	<b>٥٧ ٠٠٩</b>	<b>إجمالي النفقات (الجدول ٤-١)</b>
٦١٦	١ ٥٤٥	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
		المصروفات المتراكمة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات لحماية الخدمة وما بعد التقاعد <sup>(د)</sup>
(١٢٠)	(٥٣)	
(٢٨)	(١٨)	تسويات الفترات السابقة
<b>٤٦٨</b>	<b>١ ٤٧٤</b>	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
٣٥٥	٩٦٢	مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة
(١ ٣١٠)	(٩٤٤)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(هـ)</sup>
١٩ ١٦٨	١٨ ٦٨١	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
<b>١٨ ٦٨١</b>	<b>٢٠ ١٧٣</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة<sup>(د)</sup></b>

## البيان الرابع (تتمة)

## قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

## بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
٧٣٣	١ ٤٧٧	النقدية والودائع لأجل
١٧ ٧٠٠	٤ ٤٥١	مجموع النقدية <sup>(د)</sup>
١٥ ٥٨٤	١٣ ١٨٥	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(هـ)</sup>
٩ ٥٨٣	٩ ٣٦٠	التبرعات المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(و)</sup>
٥٢	٥٥	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٤٥٧	١٩٥	حسابات أخرى مستحقة القبض
٢٢٤	٣٢٥	المصرفات المؤجلة
١	-	أصول أخرى
<b>٤٤ ٣٣٤</b>	<b>٢٩ ٠٤٨</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
١	٣٩	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٥ ١٦٥	٤ ٦٩٨	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٤٣٩	٥٨	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
١٧ ٢٣٩	٩٤٠	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٢٧٨	٢٦٩	حسابات أخرى مستحقة الدفع
١٥٨	٤٦٥	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٢٠	-	التزامات أخرى
٢ ٣٥٣	٢ ٤٠٦	التزامات نهاية الخدمة <sup>(ط)</sup>
<b>٢٥ ٦٥٣</b>	<b>٨ ٨٧٥</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٢١ ٠٣٤	٢٢ ٥٧٩	الفائض التراكمي

٢٠٠٩	٢٠١٠	
(٢ ٣٥٣)	(٢ ٤٠٦)	العجز - التزامات نهاية الخدمة
١٨ ٦٨١	٢٠ ١٧٣	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤٤ ٣٣٤	٢٩ ٠٤٨	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تشمل تبرعات نقدية بمبلغ ٣٧٣ ١٨ ٠٧٤ دولاراً من قبرص ومبلغ ٦ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من اليونان أدرجت بشأها اعتمادات في الميزانية. وإضافة إلى ذلك، وردت تبرعات عينية مقدمة من قبرص بمبلغ ١ ٣٢٧ ٧٢١ دولاراً، أدرجت بشأها اعتمادات في الميزانية.

(د) تمثل صافي الزيادة في الخصوم المتراكمة المتعلقة بنهاية الخدمة خلال الفترة الحالية.

(هـ) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٤/٦٤، بلغ مجموع الأرصدة الدائنة المعادة إلى الدول الأعضاء ٩٤٣ ٥٠٠ دولاراً للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ومن ذلك المجموع أعيد مبلغ قدره ٥١٧ ٥٠٢ دولاراً إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بأنصبتها المقررة، وأعيد إلى قبرص مبلغ ٣١٤ ١٨٦ دولاراً وإلى اليونان مبلغ ١١١ ٨١٢ دولاراً يتعلقان بتبرعاتهما النقدية.

(و) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٧، وعلى نحو ما أعاد تأكيده قرار الجمعية ٢٣٣/٦١ بآء، تقتصر الالتزامات المسجلة في حساب قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، فيما يخص الفترة من ٢٧ آذار/مارس ١٩٦٤ إلى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، على الأموال المتوافرة في الحساب الخاص عن طريق التبرعات. ومنذ إنشاء البعثة حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بلغت الالتزامات التراكمية الممولة من هذه التبرعات في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ ما مجموعه ٢٠٠ ٤٢١ ٥٣٠ دولاراً. ويعزى التغير بين هذا المبلغ والمبلغ المائل المسجل في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى تقلبات سعر الصرف. انظر الملاحظة ٦.

(ز) يمثل حصة مجمع النقدية ويتكون من نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤٧٧ ٨٦٣ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١ ٣٩٦ ٢٣٨ دولاراً (قيمتها السوقية ١ ٤٠٣ ٤٨٧ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٢ ٥٥٩ ٠١٨ دولاراً (قيمتها السوقية ٢ ٥٨٠ ٨٤٥ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ١٨ ١٧٨ دولاراً.

(ح) تمثل التبرعات المستحقة القبض نقداً للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وقدرها ٤٣٧ ٩١١ دولاراً مقدمة من قبرص و ٣ ٤٠٩ ٠٢١ دولاراً مقدمة من اليونان؛ والتبرعات المستحقة القبض للفترة قبل ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بمبلغ قدره ٢ ٧٠٧ ٥٠٠ دولاراً مقدمة من النمسا ومبلغ ١٦ ٩٣٠ ١٠٠ كرونا دائمة (تعادل ٢ ٨٠٥ ٣١٩ دولاراً) مقدمة من الدانمرك.

(ط) تشمل الخصوم المتراكمة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ١ ٤١٠ ٥١٧ دولاراً والمتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٩٩٥ ٠٨٩ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ٤-١

## قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التوزيع الأصلي <sup>(١)</sup>	الاعتماد		النفقات			الرصيد
	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	الصرفيات	النفقات المعقودة غير المسددة	مجموع النفقات	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٦-٣)
٢٣ ٨٤٤	(١ ٣١٣)	٢٢ ٥٣١	٢١ ٩٠٢	٥٨٥	٢٢ ٤٨٧	٤٤
١٤ ٤٤٢	١ ١٧٥	١٥ ٦١٧	١٥ ٣١٤	٢٢	١٥ ٣٣٦	٢٨١
١٦ ١٢٧	١٣٨	١٦ ٢٦٥	١١ ٣٨٥	٤ ٠٩١	١٥ ٤٧٦	٧٨٩
<b>٥٤ ٤١٣</b>	-	<b>٥٤ ٤١٣</b>	<b>٤٨ ٦٠١</b>	<b>٤ ٦٩٨</b>	<b>٥٣ ٢٩٩</b>	<b>١ ١١٤</b>
التكاليف التناسبية						
٤٠٠	-	٤٠٠	٤٠٠	-	٤٠٠	-
١ ٩٨٣	-	١ ٩٨٣	١ ٩٨٣	-	١ ٩٨٣	-
<b>٢ ٣٨٣</b>	-	<b>٢ ٣٨٣</b>	<b>٢ ٣٨٣</b>	-	<b>٢ ٣٨٣</b>	-
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)						
١ ٤٨٤	-	١ ٤٨٤	١ ٣٢٧	-	١ ٣٢٧	١٥٧
<b>٥٨ ٢٨٠</b>	-	<b>٥٨ ٢٨٠</b>	<b>٥٢ ٣١١</b>	<b>٤ ٦٩٨</b>	<b>٥٧ ٠٠٩</b>	<b>١ ٢٧١</b>

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٠/٦٣.

## البيان الخامس

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٧٣ وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك<sup>(١)</sup>  
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/  
يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
		<b>الإيرادات</b>
٥٠ ٣٧٦	٤٧ ٠٢٠	الأرصدة المقررة <sup>(ب)</sup>
٩٨٥	٤٥٧	إيرادات الفوائد
٣٥٤	١٥٦	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٥١ ٧١٥</b>	<b>٤٧ ٦٣٣</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٤٧ ٨٤٥</b>	<b>٤٧ ٠٢٠</b>	<b>إجمالي النفقات (الجدول ٥-١)</b>
<b>٣ ٨٧٠</b>	<b>٦١٣</b>	<b>زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
		المصرفات المتراكمة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة <sup>(ج)</sup>
(٧٦)	(٢)	
(٥٩)	(١)	تسويات الفترات السابقة
<b>٣ ٧٣٥</b>	<b>٦١٠</b>	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
٦٣٩	٢٤٠	مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٢ ٠٧٦)	(١ ٩٣٣)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
٥٤ ٤٥٢	٥٦ ٧٥٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
<b>٥٦ ٧٥٠</b>	<b>٥٥ ٦٦٧</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>

## البيان الخامس (تتمة)

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ١٩٧٣ وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
٧١٧	٢٥٣	النقدية والودائع لأجل <sup>(أ)</sup>
١٥ ٣٤٨	١٧ ٥٩٥	مجمّع النقدية <sup>(ب)</sup>
١٤ ٥٣٨	١١ ٤١٧	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
٣٥ ٩٨٧	٣٥ ٩٨٧	الحساب الخاص للأنصبة المقررة غير المدفوعة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف <sup>(د)</sup>
٢٧٠	٢٢٩	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
٢٧٣	٢٨٤	حسابات أخرى مستحقة القبض
١٣٠	١٠٥	المصرفات المؤجلة
١	-	أصول أخرى
<b>٦٧ ٢٦٤</b>	<b>٦٥ ٨٧٠</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٢٣	٣	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
٦ ٨٥٠	٤ ١٦١	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٨	١٦	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
١ ١٧٦	٢ ٤٧٥	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٥٤٣	١ ١٣٤	حسابات أخرى مستحقة الدفع
١٨٥	٦٨٣	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
١ ٧٢٩	١ ٧٣١	التزامات نهاية الخدمة <sup>(هـ)</sup>
<b>١٠ ٥١٤</b>	<b>١٠ ٢٠٣</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		أرصدة الاحتياطيات والصناديق
٣٥ ٩٨٧	٣٥ ٩٨٧	الفاوض المأذون بالاحتفاظ به <sup>(ط)</sup>
٢٢ ٤٩٢	٢١ ٤١١	الفاوض التراكمي
(١ ٧٢٩)	(١ ٧٣١)	العجز - التزامات نهاية الخدمة

٢٠٠٩	٢٠١٠	
٥٦ ٧٥٠	٥٥ ٦٦٧	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦٧ ٢٦٤	٦٥ ٨٧٠	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل صافي الزيادة في الخصوم المتراكمة المتعلقة بنهاية الخدمة خلال الفترة الحالية.

(د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨١/٦٤، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ٩٣٣ ٤٠٠ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(هـ) تشمل ما يعادل ٥١ ٠١٣ دولاراً من الليرات السورية غير القابلة للتحويل.

(و) يمثل حصة مجمّع النقدية ويتكون من نقدية وودائع لأجل تبلغ ١ ٨٨٨ ٨٤٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٥ ٥١٨ ٩٠٩ دولارات (قيمتها السوقية ٥ ٥٤٧ ٥٦٢ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٠ ١١٥ ٠٢٥ دولاراً (قيمتها السوقية ١٠ ٢٠١ ٣٠١ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٧١ ٨٥٤ دولاراً.

(ز) انظر الملاحظة ٤ (ب).

(ح) تمثل الخصوم المتراكمة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٨١٧ ٢٣٤ دولاراً والمتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٩١٣ ١٩٤ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.

(ط) انظر الملاحظة ٧.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ١-٥

## بعثة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

النفقات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات			الاعتماد				
الرصيد	مجموع النفقات	النفقات المعقودة غير المسددة	الصرفيات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
-	٢١ ٥٠٢	١٠٩٠	٢٠ ٤١٢	٢١ ٥٠٢	١٣	٢١ ٤٨٩	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
-	١٠ ٧١٧	٤١	١٠ ٦٧٦	١٠ ٧١٧	٥٠٢	١٠ ٢١٥	الموظفون المدنيون
-	١٢ ٨١١	٣٠٣٠	٩ ٧٨١	١٢ ٨١١	(٥١٥)	١٣ ٣٢٦	الاحتياجات التشغيلية
-	٤٥ ٠٣٠	٤ ١٦١	٤٠ ٨٦٩	٤٥ ٠٣٠	-	٤٥ ٠٣٠	المجموع الفرعي
التكاليف التناسبية							
-	٣٣٤	-	٣٣٤	٣٣٤	-	٣٣٤	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	١ ٦٥٦	-	١ ٦٥٦	١ ٦٥٦	-	١ ٦٥٦	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	١ ٩٩٠	-	١ ٩٩٠	١ ٩٩٠	-	١ ٩٩٠	المجموع الفرعي
-	٤٧ ٠٢٠	٤ ١٦١	٤٢ ٨٥٩	٤٧ ٠٢٠	-	٤٧ ٠٢٠	المجموع

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٧/٦٣.



## البيان السادس

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
		الإيرادات
٦٨٠ ٩٣٣	٦١٥ ٧٧٥	الأنصبة المقررة <sup>(ب)</sup>
-	-	التبرعات
١٢ ٢٦٩	٩ ٩٢٥	إيرادات الفوائد
٢ ٥١٦	١ ٤١٣	إيرادات أخرى/متنوعة
٦٩٥ ٧١٨	٦٢٧ ١١٣	مجموع الإيرادات
٦٠٥ ٧١٣	٥٦٨ ٠٨٧	إجمالي النفقات (الجدول ٦-١)
٩٠ ٠٠٥	٥٩ ٠٢٦	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١ ٦٤١)	(١ ٣٤٤)	المصروفات المتراكمة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة <sup>(ج)</sup>
(٢٥٢)	(١)	تسويات الفترات السابقة
٨٨ ١١٢	٥٧ ٦٨١	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
١١ ٩٩٦	٣ ٩٢٧	مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة
(١٥٤ ٢٩٢)	(١٠١ ٧٤٩)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
٢٢٩ ٣٦٣	١٧٥ ١٧٩	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
١٧٥ ١٧٩	١٣٥ ٠٣٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة

## البيان السادس (تتمة)

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
١ ٨١٣	٢ ٠٠٤	الرصيد النقدي والودائع لأجل
٤٣٨ ٤٧٢	٣٩٢ ٩٠٧	صندوق النقدية المشترك <sup>(د)</sup>
٣٣ ٠٦٥	٢٧ ٩٨٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(هـ)</sup>
١٩ ٥٦٥	١٩ ٥٦٥	الحساب الخاص للأنصبة المقررة غير المسددة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف <sup>(و)</sup>
٢ ٩١٢	٣ ٧٤٤	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١ ٥٥٢	١ ٦١٦	حسابات أخرى مستحقة القبض
٤٩٣	٥٤٠	المصروفات المؤجلة
٩	٣	الأصول الأخرى
<b>٤٩٧ ٨٨١</b>	<b>٤٤٨ ٣٦٥</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٢ ٣٥٨	٤٢	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
١١٢ ٤٧٩	٩٩ ٣٧١	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٤٢ ٥٤٠	٥٢ ٢٣١	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
١٣٤ ١٩٧	١٢٦ ٨٤٠	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٢ ٩٤٤	٥ ٣٥٣	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٤ ١٢٨	٤ ١٣٨	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
١١ ٩٨٥	١١ ٩٨٥	تبرعات مقيمة في حساب معلق <sup>(ز)</sup>
٤٨	-	أرصدة دائنة مؤجلة
١٢ ٠٢٣	١٣ ٣٦٧	التزامات نهاية الخدمة <sup>(ح)</sup>
<b>٣٢٢ ٧٠٢</b>	<b>٣١٣ ٣٢٧</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
١٩ ٥٦٥	١٩ ٥٦٥	الفائض المأذون بالاحتفاظ به <sup>(ط)</sup>

٢٠٠٩	٢٠١٠	
١٦٧ ٦٣٧	١٢٨ ٨٤٠	الفائض التراكمي
(١٢ ٠٢٣)	(١٣ ٣٦٧)	العجز - التزامات نهاية الخدمة
١٧٥ ١٧٩	١٣٥ ٠٣٨	مجموع الاحتياطات وأرصدة الصناديق
٤٩٧ ٨٨١	٤٤٨ ٣٦٥	مجموع الخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل صافي الزيادة في الخصوم المتراكمة المتعلقة بنهاية الخدمة خلال الفترة الحالية.

(د) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٢/٦٤، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ١٠١ ٧٤٨ ٩٠٠ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(هـ) يمثل حصة مجمع النقدية ويتكون من نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤٢ ١٨٠ ٠١٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٦٤ ٢٤٣ ١٦٤ دولاراً (قيمتها السوقية ١٢٣ ٨٨٣ ٠٢٢ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٢٢٥ ٨٧٩ ٣٦٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٢٧ ٨٠٦ ٠٠٥ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ١ ٦٠٤ ٥٧٥ دولاراً.

(و) انظر الملاحظة ٤ (ج).

(ز) وردت من سويسرا وسيشيل وعمان وقبرص والكويت ولكسمبرغ.

(ح) تمثل الخصوم المتراكمة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقدرها ٦ ٩٧٤ ٦٩٩ دولاراً والمتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٦ ٣٩٢ ٨٣٢ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.

(ط) انظر الملاحظة ٨.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ٦-١

## قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتماد		
	مجموع النفقات الرصيد	الالتزامات غير المصفاة	المبالغ المدفوعة	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي <sup>(١)</sup>
	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٢٨٩ ٦٧٤	٣٣ ٤٨٩	٢٥٦ ١٨٥	٣٢٢ ٣٣٠	٢ ٧٥٠	٣١٩ ٥٨٠
الأفراد المدنيين	٩٦٦	٦٠٠	٩٥ ٤٢٠	٩٦ ٩٨٦	-	٩٦ ٩٨٦
الاحتياجات التشغيلية	١٥٦ ٤١٧	٦٥ ٢٨٢	٩١ ١٣٥	١٧٠ ٤٨٣	(٢ ٧٥٠)	١٧٣ ٢٣٣
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٥٤٢ ١١١</b>	<b>٩٩ ٣٧١</b>	<b>٤٤٢ ٧٤٠</b>	<b>٥٨٩ ٧٩٩</b>	<b>-</b>	<b>٥٨٩ ٧٩٩</b>
التكاليف الموزعة بالتناسب						
قاعدة الأمم المتحدة للوحدات	٤ ٣٥٨	-	٤ ٣٥٨	٤ ٣٥٨	-	٤ ٣٥٨
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٢١ ٦١٨	-	٢١ ٦١٨	٢١ ٦١٨	-	٢١ ٦١٨
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٢٥ ٩٧٦</b>	<b>-</b>	<b>٢٥ ٩٧٦</b>	<b>٢٥ ٩٧٦</b>	<b>-</b>	<b>٢٥ ٩٧٦</b>
<b>المجموع</b>	<b>٥٦٨ ٠٨٧</b>	<b>٩٩ ٣٧١</b>	<b>٤٦٨ ٧١٦</b>	<b>٦١٥ ٧٧٥</b>	<b>-</b>	<b>٦١٥ ٧٧٥</b>

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٨/٦٣.

## البيان السابع

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
		<b>الإيرادات</b>
٤٧ ٧٠٣	٥٥ ٨٧٧	الاشتراكات المقررة <sup>(ب)</sup>
٢ ٩٠٤	٢ ٨٤٨	التبرعات <sup>(ج)</sup>
١٤٠	١٢٤	إيرادات الفوائد
٤٦٥	٨٧	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٥١ ٢١٢</b>	<b>٥٨ ٩٣٦</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٥٠ ٠٦٧</b>	<b>٥٧ ١٣٣</b>	<b>مجموع النفقات (الجدول ٧-١)</b>
١ ١٤٥	١ ٨٠٣	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١٢٠)	(٤٥٣)	المصروفات المتراكمة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات لحماية الخدمة <sup>(د)</sup>
(٤٣)	-	تسويات الفترات السابقة
<b>٩٨٢</b>	<b>١ ٣٥٠</b>	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
٥٣٦	٥٨٥	مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة
(١ ٧٢٣)	(١ ٦٣٩)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(هـ)</sup>
٢٦ ٢٣٥	٢٦ ٠٣٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
<b>٢٦ ٠٣٠</b>	<b>٢٦ ٣٢٦</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>

## البيان السابع (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق بتاريخ  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
<b>الأصول</b>		
٧٨٨	١٧٩	النقدية والودائع لأجل
٣٥٠.٨	١٤٢٢	مجمع النقدية <sup>(١)</sup>
٤٨١٨٢	٤٨٩١٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٢)</sup>
٧١	٢٩٩	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
١٣٩	٢٣٩	حسابات أخرى مستحقة القبض
٢٢	٣٨	النفقات المؤجلة
<b>٥٢٧١٠</b>	<b>٥١٠٩٣</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٧٨	٦٨	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٢٨٣٢	٤٩٥١	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٣١٣	١٦٩	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٣٧٠.٦	٣٣٩٥	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٥١٧	١٣٤٤	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٢٤٣	٤٠.٣	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
١٦٠٠٠	١٢٠٠٠	مبالغ مستحقة لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة
٧	-	أرصدة دائنة مؤجلة
١٩٨٤	٢٤٣٧	التزامات نهاية الخدمة <sup>(٣)</sup>
<b>٢٦٦٨٠</b>	<b>٢٤٧٦٧</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٢٨٠١٤	٢٨٧٦٣	الفائض التراكمي
(١٩٨٤)	(٢٤٣٧)	العجز - التزامات نهاية الخدمة

٢٠٠٩	٢٠١٠	
٢٦ ٠٣٠	٢٦ ٣٢٦	مجموع الاحتياطات وأرصدة الصناديق
٥٢ ٧١٠	٥١ ٠٩٣	مجموع الخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تشمل تبرعات عينية مقدمة من المغرب والجزائر وجبهة البوليساريو تبلغ على التوالي: ٢ ٤٩٤ ٣٣٠ دولاراً و ٢٨٤ ٨٢٥ دولاراً و ٦٨ ٣٩٨ دولاراً، أدرجت في الميزانية تحت بنود وجبات الطعام والنقل وخدمات متنوعة أخرى.

(د) تمثل صافي الزيادة في الخصوم المتراكمة المتعلقة بنهاية الخدمة خلال الفترة الحالية.

(هـ) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٤/٦٤، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ١ ٦٣٨ ٥٠٠ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(و) يمثل حصة مجمع النقدية ويتكون من نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٥٢ ٧٠٢ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤٤٦ ١٧١ دولاراً (قيمتها السوقية ٤٤٨ ٤٨٨ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٨١٧ ٧٤٠ دولاراً (قيمتها السوقية ٨٢٤ ٧١٥ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٥ ٨٠٩ دولارات.

(ز) تمثل الخصوم المتراكمة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٧٦٨ ٢٢٦ دولاراً والمتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ١ ٦٦٨ ٥٦٩ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ٧-١

## بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتماد			التوزيع الأصلي <sup>(١)</sup>	
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المبالغ المدفوعة	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع			
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)		
٢٤	٦ ٤٩٧	٤٥٥	٦ ٠٤٢	٦ ٥٢١	٢٤٣	٦ ٢٧٨	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	
١ ٢٩٠	١٩ ١٤٠	٧٠	١٩ ٠٧٠	٢٠ ٤٣٠	١ ٩٨٣	١٨ ٤٤٧	الأفراد المدنيون	
٢٧٨	٢٦ ٢٩٩	٤ ٤٢٦	٢١ ٨٧٣	٢٦ ٥٧٧	(٢ ٢٢٦)	٢٨ ٨٠٣	الاحتياجات التشغيلية	
<b>١ ٥٩٢</b>	<b>٥١ ٩٣٦</b>	<b>٤ ٩٥١</b>	<b>٤٦ ٩٨٥</b>	<b>٥٣ ٥٢٨</b>	<b>-</b>	<b>٥٣ ٥٢٨</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	
							التكاليف الموزعة بالتناسب	
-	٣٩٤	-	٣٩٤	٣٩٤	-	٣٩٤	قاعدة الأمم المتحدة للوحدات	
-	١ ٩٥٥	-	١ ٩٥٥	١ ٩٥٥	-	١ ٩٥٥	حساب دعم عمليات حفظ السلام	
<b>-</b>	<b>٢ ٣٤٩</b>	<b>-</b>	<b>٢ ٣٤٩</b>	<b>٢ ٣٤٩</b>	<b>-</b>	<b>٢ ٣٤٩</b>	<b>المجموع الفرعي</b>	
٢٠١	٢ ٨٤٨	-	٢ ٨٤٨	٣ ٠٤٩	-	٣ ٠٤٩	التبرعات العينية المدرجة في الميزانية	
<b>١ ٧٩٣</b>	<b>٥٧ ١٣٣</b>	<b>٤ ٩٥١</b>	<b>٥٢ ١٨٢</b>	<b>٥٨ ٩٢٦</b>	<b>-</b>	<b>٥٨ ٩٢٦</b>	<b>المجموع</b>	

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٠٠/٦٣.



## البيان الثامن

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا<sup>(أ)</sup>(ب)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
		<b>الإيرادات</b>
٣٤ ٥٨١	١٢ ٦٠٠	الأنصبة المقررة <sup>(ج)</sup>
٤١٣	٦٩	إيرادات الفوائد
١٣٧	٤٨٨	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٣٥ ١٣١</b>	<b>١٣ ١٥٧</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٣٥ ٥٨٢</b>	<b>١٠ ٩٣٣</b>	<b>إجمالي النفقات (الجدول ٨-١)</b>
<b>(٤٥١)</b>	<b>٢ ٢٢٤</b>	<b>زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
(٤٦٩)	١ ٧٩٠	المصروفات المتراكمة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة <sup>(د)</sup>
(١٧)	-	تسويات الفترات السابقة
<b>(٩٣٧)</b>	<b>٤ ٠١٤</b>	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
٢٨٨	٥٨٥	مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٣ ٥٦٠)	(٨٢٢)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(هـ)</sup>
-	-	تحويلات إلى صناديق أخرى
٨ ٠٤٨	٣ ٨٣٩	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
<b>٣ ٨٣٩</b>	<b>٧ ٦١٦</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>

البيان الثامن (تتمة)

## بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

## بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق بتاريخ

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
<b>الأصول</b>		
٩٨٦	٣٧	النقدية والودائع لأجل
٣ ٤٢١	٣ ٦٩٠	مجمع النقدية <sup>(١)</sup>
٧ ٩٩١	٥ ١٠٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٢)</sup>
١٠٠	١٤	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٤٥	-	حسابات أخرى مستحقة القبض
-	١٨	النفقات المؤجلة
١	-	أصول أخرى
<b>١٢ ٥٤٤</b>	<b>٨ ٨٦٥</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٦	١ ٠٨١	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١ ٣٩٢	٣٤	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٢ ٣٤٥	-	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٥٧٦	١٢٥	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٥٨٣	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٢ ٠٠٠	-	مبالغ مستحقة لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة
٤	-	أرصدة دائنة مؤجلة
١ ٧٩٩	٩	التزامات نهاية الخدمة <sup>(٣)</sup>
<b>٨ ٧٠٥</b>	<b>١ ٢٤٩</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٥ ٦٣٨	٧ ٦٢٥	الفائض التراكمي
(١ ٧٩٩)	(٩)	العجز - التزامات نهاية الخدمة
<b>٣ ٨٣٩</b>	<b>٧ ٦١٦</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>١٢ ٥٤٤</b>	<b>٨ ٨٦٥</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) انتهت ولاية البعثة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
- (ج) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (د) تشمل ما يلي:
- ١' مبلغ قدره ١٠ ٩٤٦ ٠٠٠ دولار للتصفية الإدارية للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٢٩٣/٦٣ و ٢٣٤/٦٤؛
- ٢' مبلغ قدره ٦٥٢ ٧٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٣؛
- ٣' مبلغ قدره ٩٣٤ ٨٥٧ دولاراً لتغطية النقصان في الأنصبة المقررة للإفصاح على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٤/٦٤؛
- ٤' مبلغ قدره ٦٦ ٦٥٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٤/٦٤.
- (هـ) تمثل صافي النقصان في الخصوم المتراكمة المتعلقة بنهاية الخدمة خلال الفترة الحالية.
- (و) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٤/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٨٢١ ٩٠٠ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
- (ز) يمثل حصة مجمع النقدية ويتكون من نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣٩٦ ١٦٠ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١ ١٥٧ ٥١٦ دولاراً (قيمتها السوقية ١ ١٦٣ ٥٢٦ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٢ ١٢١ ٤٨٩ دولاراً (قيمتها السوقية ٢ ١٣٩ ٥٨٥ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ١٥ ٠٧٠ دولاراً.
- (ح) تمثل الخصوم المتراكمة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٩ ١٤٣ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ٨-١

## بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التوزيع الأصلي <sup>(١)</sup>	الاعتماد		النفقات			
	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المبالغ المدفوعة	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	
الرصيد	(٦-٣)					
٤٥٦	-	٤٥٦	٤١٥	-	٤١٥	
٧ ٨٠٣	٨٥٦	٨ ٦٥٩	٨ ٤٣٢	-	٨ ٤٣٢	
٢ ٦٨٧	(٨٥٦)	١ ٨٣١	١ ٣٩٩	٣٤	١ ٤٣٣	
١٠ ٩٤٦	-	١٠ ٩٤٦	١٠ ٢٤٦	٣٤	١٠ ٢٨٠	
المجموع الفرعي						
التكاليف الموزعة بالتناسب						
١١٠	-	١١٠	١١٠	-	١١٠	
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات						
٥٤٣	-	٥٤٣	٥٤٣	-	٥٤٣	
حساب دعم عمليات حفظ السلام						
٦٥٣	-	٦٥٣	٦٥٣	-	٦٥٣	
المجموع الفرعي						
١١ ٥٩٩	-	١١ ٥٩٩	١٠ ٨٩٩	٣٤	١٠ ٩٣٣	
المجموع						

(أ) يمثل مبلغا قدره ١٥ ٦٥٢ ٧٠٠ دولار أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٣، وخفضته إلى مبلغ قدره ١١ ٥٩٨ ٧٠٠ دولار في قرارها ٢٣٤/٦٤.

## البيان التاسع

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
		<b>الإيرادات</b>
٢٠٧ ٢٠٣	٤٨ ٨٦٥	الأصلبة المقررة <sup>(ب)</sup>
٨٥٥	٢٨٦	إيرادات الفوائد
٧ ٤٦٤	٥ ٧٥٤	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٢١٥ ٥٢٢</b>	<b>٥٤ ٩٠٥</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
١٧٧ ٧١٤	٤٨ ٧١٦	<b>مجموع النفقات (الجدول ٩-١)</b>
٣٧ ٨٠٨	٦ ١٨٩	<b>زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
		المصروفات المتراكمة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات
٦ ٨٣٤	٨٣٨	لحماية الخدمة <sup>(ج)</sup>
(٧٨)	(١٥)	تسويات الفترات السابقة
<b>٤٤ ٥٦٤</b>	<b>٧ ٠١٢</b>	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
٨٩٣	٢ ١٢٣	مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٥ ٤١٤)	(٣٨ ٦٢٣)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
(٣ ١٦٩)	٣٦ ٨٧٤	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
<b>٣٦ ٨٧٤</b>	<b>٧ ٣٨٦</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>

## البيان التاسع (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق بتاريخ  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
<b>الأصول</b>		
٣ ٧٨٤	١ ٨٦٢	النقدية والودائع لأجل
١٤ ٥٦٤	٦ ٠٣٣	مجمع النقدية <sup>(٥)</sup>
٥٣ ٢٤٩	٤٤ ٠٩٧	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٦)</sup>
٢٣	٢٢	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٥ ٣١٠	١ ٥٣٥	حسابات أخرى مستحقة القبض
٣٧	٨١	المصروفات المؤجلة
٥٥	-	الأصول الأخرى
<b>٧٧ ٠٢٢</b>	<b>٥٣ ٦٣٠</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٥٧٥	١٣	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١٠ ٠٢٤	٢ ١١١	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١٢٦	٢٦٢	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
١٨ ١٥٤	٣٢ ٤٢٩	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٣ ٢٧٩	٦ ٣٩٧	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٢ ٦٥٥	٥٤٠	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٥	-	أرصدة دائنة مؤجلة
٥ ٣٣٠	٤ ٤٩٢	التزامات نهاية الخدمة <sup>(٧)</sup>
<b>٤٠ ١٤٨</b>	<b>٤٦ ٢٤٤</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٤٢ ٢٠٤	١١ ٨٧٨	الفائض التراكمي
(٥ ٣٣٠)	(٤ ٤٩٢)	العجز - التزامات نهاية الخدمة
<b>٣٦ ٨٧٤</b>	<b>٧ ٣٨٦</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٧٧ ٠٢٢</b>	<b>٥٣ ٦٣٠</b>	<b>مجموع الخصوم وأرصدة الاحتياطي وأرصدة الصناديق</b>

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تمثل صافي النقصان في الخصوم المتراكمة المتعلقة بنهاية الخدمة خلال الفترة الحالية.
- (د) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦٤، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٨٠٠ ٦٢٢ ٣٨ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
- (هـ) يمثل حصة مجمع النقدية ويتكون من نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦١٦ ٦٤٧ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٢٢٨ ٨٩٢ ١ دولاراً (قيمتها السوقية ٠٥٢ ٩٠٢ ١ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٠٦٥ ٤٦٨ ٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٦٤٦ ٤٩٧ ٣ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٦٣٦ ٢٤ دولاراً.
- (و) تمثل الالتزامات المستحقة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٧٤٨ ٧٤٨ ١ دولاراً والمتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٢٥٥ ٧٤٣ ٢ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ٩-١

## بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتماد			التوزيع الأصلي <sup>(١)</sup>	
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المبالغ المدفوعة	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع			
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)		
٤٥	٧٦٠	١٢	٧٤٨	٨٠٥	١٠٠	٧٠٥	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	
٨٥	٣٦ ٧٩٢	٢٠٤	٣٦ ٥٨٨	٣٦ ٨٧٧	٢ ٩٤٨	٣٣ ٩٢٩	الأفراد المدنيين	
١٩	٩ ١٠٨	١ ٨٩٥	٧ ٢١٣	٩ ١٢٧	(٣ ٠٤٨)	١٢ ١٧٥	الاحتياجات التشغيلية	
١٤٩	٤٦ ٦٦٠	٢ ١١١	٤٤ ٥٤٩	٤٦ ٨٠٩	-	٤٦ ٨٠٩	المجموع الفرعي	
							التكاليف الموزعة بالتناسب	
-	٣٤٥	-	٣٤٥	٣٤٥	-	٣٤٥	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	
-	١ ٧١١	-	١ ٧١١	١ ٧١١	-	١ ٧١١	حساب دعم عمليات حفظ السلام	
-	٢ ٠٥٦	-	٢ ٠٥٦	٢ ٠٥٦	-	٢ ٠٥٦	المجموع الفرعي	
١٤٩	٤٨ ٧١٦	٢ ١١١	٤٦ ٦٠٥	٤٨ ٨٦٥	-	٤٨ ٨٦٥	المجموع	

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦٣.



## البيان العاشر

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(د)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/ يوليو ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
		<b>الإيرادات</b>
١ ٢٤٢ ٧٢٩	١ ٤٠٥ ٩١٢	الأنصبة المقررة <sup>(ب)</sup>
٤ ٢٤٥	٣ ٤٨١	التبرعات <sup>(ج)</sup>
٥ ٦٣٩	٦ ١٥٢	إيرادات الفوائد
٢ ٦٨٨	٢ ٨٧٨	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>١ ٢٥٥ ٣٠١</b>	<b>١ ٤١٨ ٤٢٣</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>١ ٢٢٢ ٦٣٩</b>	<b>١ ٤٠٨ ٠٣٢</b>	<b>مجموع النفقات (الجدول ١٠-١)</b>
<b>٣٢ ٦٦٢</b>	<b>١٠ ٣٩١</b>	<b>زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
(٢ ٩٢٧)	(١٤ ٧٤٥)	المصروفات المتراكمة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات لحماية الخدمة <sup>(د)</sup>
(٥٤)	(٢٠)	تسويات الفترات السابقة
<b>٢٩ ٦٨١</b>	<b>(٤ ٣٧٤)</b>	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
١٩ ٢٥٦	٢٤ ٧٠٤	مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٦٩ ٩٧٥)	(٥١ ٨٦٣)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(هـ)</sup>
٥٨ ٢٢١	٣٧ ١٨٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
<b>٣٧ ١٨٣</b>	<b>٥ ٦٥٠</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>

## البيان العاشر (تتمة)

بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق بتاريخ  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
<b>الأصول</b>		
٢ ٨٢٨	١ ٩٦١	النقدية والودائع لأجل
٢٩٥ ٠٧١	١٠٣ ٦٤٥	مجمع النقدية <sup>(١)</sup>
١٦٥ ٢٧٦	١٧٧ ٥١٠	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
١٨١	٣٠٩	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٦ ٦٣٤	٧ ٢٤٣	حسابات أخرى مستحقة القبض
٥١٣	١ ١٢٥	المصروفات المؤجلة
٧٥١	٤٠	الأصول الأخرى
<b>٤٧١ ٢٥٤</b>	<b>٢٩١ ٨٣٣</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
١ ٦٥٥	١٦	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدما
١٨٢ ٩٣٦	١٩٢ ٠١١	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١٩ ٩٠٥	١٣ ٤٣١	الالتزامات غير المصفاة - الفترة السابقة
١٩١ ٦٢٨	٢٤ ٨٩٨	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٥ ٩٢٦	٢٥ ٥٨٤	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٦ ٧٦٨	٥٦٣	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٣٢٣	٣٥	أرصدة دائنة مؤجلة
٦٧	٣٧	خصوم أخرى
١٤ ٨٦٣	٢٩ ٦٠٨	التزامات نهاية الخدمة <sup>(١)</sup>
<b>٤٣٤ ٠٧١</b>	<b>٢٨٦ ١٨٣</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٥٢ ٠٤٦	٣٥ ٢٥٨	الفائض التراكمي
(١٤ ٨٦٣)	(٢٩ ٦٠٨)	العجز - التزامات نهاية الخدمة
<b>٣٧ ١٨٣</b>	<b>٥ ٦٥٠</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٤٧١ ٢٥٤</b>	<b>٢٩١ ٨٣٣</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تمثل تبرعات عينية مقدمة من مؤسسة إيرونديل (Fondation Hirondelle) لتشغيل إذاعة أو كايي، أدرجت بشأها اعتمادات في الميزانية.
- (د) يمثل صافي الزيادة في الخصوم المتراكمة المتعلقة بنهاية الخدمة خلال الفترة الحالية.
- (هـ) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦٤، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٥١ ٨٦٣ ٠٠٠ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
- (و) يمثل حصة مجمع النقدية ويتكون من نقدية وودائع لأجل تبلغ ١١ ١٢٦ ٧٢٤ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤٨٠ ٥١٠ ٣٢ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٦٩ ٦٧٩ ٣٢ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٥٩ ٥٨٥ ٠٢١ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٥٢ ٠٩٣ ٦٠ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٤٢٣ ٢٧٣ دولاراً.
- (ز) تمثل الالتزامات المستحقة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٤٤٦ ٧٩٠ ١٤ دولاراً والمتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٨١٧ ٧٧٤ ١٤ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ١٠-١

## بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتماد			
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المبالغ المدفوعة	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي <sup>(١)</sup>	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٨٦	٥٣٧ ٧١٢	٤٣ ٨٩٩	٤٩٣ ٨١٣	٥٣٧ ٧٩٨	(١٢ ٧٩١)	٥٥٠ ٥٨٩	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٣٣١	٢٦٩ ٢٨٨	٢ ٣١٤	٢٦٦ ٩٧٤	٢٦٩ ٦١٩	٥ ٧٣٢	٢٦٣ ٨٨٧	الأفراد المدنيون
٩٤٤	٥٣٨ ٢٢٤	١٤٥ ٧٩٨	٣٩٢ ٤٢٦	٥٣٩ ١٦٨	٧ ٠٥٩	٥٣٢ ١٠٩	الاحتياجات التشغيلية
<b>١ ٣٦١</b>	<b>١ ٣٤٥ ٢٢٤</b>	<b>١٩٢ ٠١١</b>	<b>١ ١٥٣ ٢١٣</b>	<b>١ ٣٤٦ ٥٨٥</b>	<b>-</b>	<b>١ ٣٤٦ ٥٨٥</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
							التكاليف الموزعة بالتناسب
-	٩ ٩٥٢	-	٩ ٩٥٢	٩ ٩٥٢	-	٩ ٩٥٢	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	٤٩ ٣٧٥	-	٤٩ ٣٧٥	٤٩ ٣٧٥	-	٤٩ ٣٧٥	حساب دعم عمليات حفظ السلام
<b>-</b>	<b>٥٩ ٣٢٧</b>	<b>-</b>	<b>٥٩ ٣٢٧</b>	<b>٥٩ ٣٢٧</b>	<b>-</b>	<b>٥٩ ٣٢٧</b>	<b>المجموع الفرعي</b>
١ ٤٧٢	٣ ٤٨١	-	٣ ٤٨١	٤ ٩٥٣	-	٤ ٩٥٣	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
<b>٢ ٨٣٣</b>	<b>١ ٤٠٨ ٠٣٢</b>	<b>١٩٢ ٠١١</b>	<b>١ ٢١٦ ٠٢١</b>	<b>١ ٤١٠ ٨٦٥</b>	<b>-</b>	<b>١ ٤١٠ ٨٦٥</b>	<b>المجموع</b>

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩١/٦٣.

## البيان الحادي عشر

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
		<b>الإيرادات</b>
٦٣١ ٦٨٩	٥٨٥ ٦٨٢	الأنصبة المقررة <sup>(ب)</sup>
٥٣	٥٣	التبرعات <sup>(ج)</sup>
٤ ٥٦٨	٣ ٣٠٠	إيرادات الفوائد
٢ ٧٧٣	١ ٧٢٣	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٦٣٩ ٠٨٣</b>	<b>٥٩٠ ٧٥٨</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٦٢١ ٥٠٣</b>	<b>٥٦٦ ٥٦٦</b>	<b>إجمالي النفقات (الجدول ١١-١)</b>
<b>١٧ ٥٨٠</b>	<b>٢٤ ١٩٢</b>	<b>زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
		المصروفات المتراكمة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات
(١ ٢٣٠)	(٢ ٨٦٣)	لمهاية الخدمة <sup>(د)</sup>
(٢٠)	(١٠)	تسويات الفترات السابقة
<b>١٦ ٣٣٠</b>	<b>٢١ ٣١٩</b>	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
٦ ٢٥٠	٨ ٥٩٣	مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٥٤ ١٥٧)	(٢٣ ٨٠٩)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(هـ)</sup>
٤٧ ٠١٧	١٥ ٤٤٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
<b>١٥ ٤٤٠</b>	<b>٢١ ٥٤٣</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>

## البيان الحادي عشر (تتمة)

## بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

## بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
<b>الأصول</b>		
٧ ١٣٨	٨٩٣	النقدية والودائع لأجل
١٤٦ ٣٣٠	١٠٥ ٩٠٩	صندوق النقدية المشترك <sup>(أ)</sup>
٥٠ ٨٠٤	٣٢ ٥١٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٣ ٩٤٩	٥ ٥٣١	حسابات أخرى مستحقة القبض
-	٢ ٠٥١	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٣٧٦	٤٠٥	النفقات المؤجلة
١٣	-	أصول أخرى
<b>٢٠٨ ٦١٠</b>	<b>١٤٧ ٣٠٥</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٨ ٢٧١	١٤ ١٠٨	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٦٨ ٩٥٧	٥٢ ٦٩٦	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٣ ٣٨٥	١ ٤٠١	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٩٧ ٢٩٣	٣٢ ٠٣٢	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٥ ٣٨٠	١٤ ٢٨١	حسابات أخرى مستحقة الدفع
١ ٤٤٠	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٤٢	١	أرصدة دائنة مؤجلة
٢٢	-	خصوم أخرى
٨ ٣٨٠	١١ ٢٤٣	التزامات نهاية الخدمة <sup>(ج)</sup>
<b>١٩٣ ١٧٠</b>	<b>١٢٥ ٧٦٢</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٢٣ ٨٢٠	٣٢ ٧٨٦	الفائض التراكمي
(٨ ٣٨٠)	(١١ ٢٤٣)	العجز - التزامات نهاية الخدمة
<b>١٥ ٤٤٠</b>	<b>٢١ ٥٤٣</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٢٠٨ ٦١٠</b>	<b>١٤٧ ٣٠٥</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تمثل تبرعات عينية مقدمة من ألمانيا لإيجار أماكن العمل، أُدرجت لها اعتمادات في الميزانية.
- (د) تمثل صافي الزيادة في الخصوم المتراكمة المتعلقة بنهاية الخدمة خلال الفترة الحالية.
- (هـ) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٠/٦٤، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٢٣ ٨٠٩ ٥٠٠ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
- (و) يمثل حصة مجمع النقدية ويتكون من نقدية وودائع لأجل تبلغ ١١ ٣٦٩ ٧٦٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٣٣ ٢٢٠ ٦١٨ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٣ ٣٩٣ ٠٩٤ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٦٠ ٨٨٦ ٥٥٨ دولاراً (قيمتها السوقية ٦١ ٤٠٥ ٨٩٠ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ٤٣٢ ٥١٩ دولاراً.
- (ز) تمثل الخصوم المتراكمة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٤ ٨٤٤ ٦٥٨ دولاراً والمتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٦ ٣٩٨ ٣٦٩ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ١١-١

## بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتماد			التوزيع الأصلي <sup>(١)</sup>	التوزيع المعاد التوزيع	التوزيع المعتمد
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المبالغ المدفوعة	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع المعتمد			
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)			
١٠ ٥٠٧	٢٦٧ ٤٩٤	١٧ ٣٨٢	٢٥٠ ١١٢	٢٧٨ ٠٠١	(٤ ٥٠٠)	٢٨٢ ٥٠١	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة		
٣ ٧٧٥	١١٣ ٣٠٥	١ ٦٥٨	١١١ ٦٤٧	١١٧ ٠٨٠	(٣ ٠٠٠)	١٢٠ ٠٨٠	الأفراد المدنيون		
٤ ٨٨٧	١٦١ ٠١١	٣٣ ٦٥٦	١٢٧ ٣٥٥	١٦٥ ٨٩٨	٧ ٥٠٠	١٥٨ ٣٩٨	الاحتياجات التشغيلية		
١٩ ١٦٩	٥٤١ ٨١٠	٥٢ ٦٩٦	٤٨٩ ١١٤	٥٦٠ ٩٧٩	-	٥٦٠ ٩٧٩	المجموع الفرعي		
							التكاليف الموزعة بالتناسب		
-	٤ ١٤٤	-	٤ ١٤٤	٤ ١٤٤	-	٤ ١٤٤	قاعدة الأمم المتحدة للجوستيات		
-	٢٠ ٥٥٩	-	٢٠ ٥٥٩	٢٠ ٥٥٩	-	٢٠ ٥٥٩	حساب دعم عمليات حفظ السلام		
-	٢٤ ٧٠٣	-	٢٤ ٧٠٣	٢٤ ٧٠٣	-	٢٤ ٧٠٣	المجموع الفرعي		
-	٥٣	-	٥٣	٥٣	-	٥٣	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)		
١٩ ١٦٩	٥٦٦ ٥٦٦	٥٢ ٦٩٦	٥١٣ ٨٧٠	٥٨٥ ٧٣٥	-	٥٨٥ ٧٣٥	المجموع		

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٦/٦٣.



## البيان الثاني عشر

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
		<b>الإيرادات</b>
٤٩٧ ٤٥٥	٥١٣ ٤٤٣	الأنصبة المقررة <sup>(ب)</sup>
١ ٦٨٧	٢ ٥١٢	إيرادات الفوائد
١ ٠٩٦	٥٩٥	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٥٠٠ ٢٣٨</b>	<b>٥١٦ ٥٥٠</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٤٩٧ ٤٢٥</b>	<b>٤٩٥ ٢٢٧</b>	<b>إجمالي النفقات (الجدول ١٢-١)</b>
<b>٢ ٨١٣</b>	<b>٢١ ٣٢٣</b>	<b>زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
		المصروفات المتراكمة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات لحماية الخدمة <sup>(ج)</sup>
(٤٨٠)	(٥ ٢٨٠)	
-	(١٣)	تسويات الفترات السابقة
<b>٢ ٣٣٣</b>	<b>١٦ ٠٣٠</b>	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
٤ ٢٠٤	٣ ٧٣٣	مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة
(١٩ ٥٠٠)	(٧ ٠١٧)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
١٣ ٣٣٥	٣٧٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
<b>٣٧٢</b>	<b>١٣ ١١٨</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>

## البيان الثاني عشر (تتمة)

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق، بتاريخ  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
٥ ٥٦٢	٣ ٥٣٨	النقدية والودائع لأجل
١٢٣ ٢٨٢	٣٥ ٤٣٤	مجمع النقدية <sup>(هـ)</sup>
٣٤ ٦٣٩	٤٦ ٩٣٩	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
١٨٢	٢٠٧	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء
٣ ٤٩٠	٥ ٠٨٤	حسابات أخرى مستحقة القبض
-	١٩٠	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٤٩١	٦١٠	النفقات المؤجلة
١٤	-	أصول أخرى
<b>١٦٧ ٦٦٠</b>	<b>٩٢ ٠٠٢</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
١ ١٩١	٢٦٠	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدما
٤٥ ٦٨٦	٤٨ ٠٧٦	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٩٩٢	١ ١٦٣	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
١٠٦ ١٨٢	٩ ١٦٣	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٤ ٦٥٢	٨ ٢٨٧	حسابات أخرى مستحقة الدفع
١ ٨٤٨	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٧٠	٤	أرصدة دائنة مؤجلة
١٦	-	خصوم أخرى
٦ ٦٥١	١١ ٩٣١	التزامات نهاية الخدمة <sup>(ج)</sup>
<b>١٦٧ ٢٨٨</b>	<b>٧٨ ٨٨٤</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٧ ٠٢٣	٢٥ ٠٤٩	الفائض التراكمي
(٦ ٦٥١)	(١١ ٩٣١)	العجز - التزامات نهاية الخدمة

٢٠٠٩	٢٠١٠	
٣٧٢	١٣ ١١٨	مجموع الاحتياطات وأرصدة الصناديق
١٦٧ ٦٦٠	٩٢ ٠٠٢	مجموع الخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل صافي الزيادة في الخصوم المتراكمة المتعلقة بنهاية الخدمة خلال الفترة الحالية.

(د) وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٣/٦٤، خُفض مجموع الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٧ ٠١٦ ٧٠٠ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(هـ) يمثل حصة مجمع النقدية ويتكون من نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣ ٨٠٣ ٩٤٠ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١١ ١١٤ ٤٩٦ دولاراً (قيمتها السوقية ١١ ١٧٢ ٢٠٠ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٢٠ ٣٧٠ ٥٨٤ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٠ ٥٤٤ ٣٣٥ دولاراً)، وفوائد متراكمة مستحقة القبض تبلغ ١٤٤ ٧٠٦ دولاراً.

(ز) تمثل الخصوم المتراكمة المتصلة بأيام الإجازات غير المستخدمة وقيمتها ٥ ٩٩٩ ٠٧٣ دولاراً والمتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وقيمتها ٥ ٩٣١ ٥٥٠ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ١٢-١

## عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتماد			
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المبالغ المدفوعة	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي <sup>(١)</sup>	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٥ ٥١٢	٢٢٦ ١٢٤	١٦ ٦٤٩	٢٠٩ ٤٧٥	٢٣١ ٦٣٦	(٩٤٣)	٢٣٢ ٥٧٩	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٥ ٧٤٥	١٠٠ ٠٠٢	١ ١٨٦	٩٨ ٨١٦	١٠٥ ٧٤٧	(٦٠٧)	١٠٦ ٣٥٤	الأفراد المدنيين
٦ ٩٥٩	١٤٧ ٤٣٢	٣٠ ٢٤١	١١٧ ١٩١	١٥٤ ٣٩١	١ ٥٥٠	١٥٢ ٨٤١	الاحتياجات التشغيلية
١٨ ٢١٦	٤٧٣ ٥٥٨	٤٨ ٠٧٦	٤٢٥ ٤٨٢	٤٩١ ٧٧٤	-	٤٩١ ٧٧٤	المجموع الفرعي
							التكاليف الموزعة بالتناسب
-	٣ ٦٣٥	-	٣ ٦٣٥	٣ ٦٣٥	-	٣ ٦٣٥	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	١٨ ٠٣٤	-	١٨ ٠٣٤	١٨ ٠٣٤	-	١٨ ٠٣٤	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٢١ ٦٦٩	-	٢١ ٦٦٩	٢١ ٦٦٩	-	٢١ ٦٦٩	المجموع الفرعي
١٨ ٢١٦	٤٩٥ ٢٢٧	٤٨ ٠٧٦	٤٤٧ ١٥١	٥١٣ ٤٤٣	-	٥١٣ ٤٤٣	المجموع

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٣.

## البيان الثالث عشر

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
		<b>الإيرادات</b>
		الأُنصبة المقررة <sup>(ب)</sup>
٦٠١ ٥٨٠	٧٥٩ ٣٤٨	
٢ ٤٦٣	٢ ٣٩٤	إيرادات الفوائد
١ ٤٢٤	٩٦٣	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٦٠٥ ٤٦٧</b>	<b>٧٦٢ ٧٠٥</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٦٠١ ٠٦٥</b>	<b>٧٤٠ ٦٩٦</b>	<b>مجموع النفقات (الجدول ١٤-١)</b>
<b>٤ ٤٠٢</b>	<b>٢٢ ٠٠٩</b>	<b>زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
		المصروفات المتراكمة غير المدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات لمهاية الخدمة <sup>(ج)</sup>
(٨٤٧)	(٦ ١٤٥)	
(١٦)	(٧)	تسويات الفترات السابقة
<b>٣ ٥٣٩</b>	<b>١٥ ٨٥٧</b>	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
٤ ٦٥٢	٤ ٧٥٣	مبالغ متأتية من إلغاء التزامات الفترات السابقة
(١٩ ٠٢٥)	(٩ ٠٣٩)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
١٢ ٤٥٧	١ ٦٢٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في بداية الفترة
<b>١ ٦٢٣</b>	<b>١٣ ١٩٤</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق، في نهاية الفترة</b>

البيان الثالث عشر (تتمة)

## بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

## بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
<b>الأصول</b>		
٢ ٥٥٧	٢ ٦٢٥	ودائع نقدية وودائع لأجل
٧٦ ٩٤١	٣٨ ٩٤٧	جمع النقدية <sup>(أ)</sup>
١٠٠ ٤١١	١٥٧ ٧٢٧	أنصبة مقررة مستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٧٢	١٠٦	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
٣ ٠٠٩	١٣ ٣٧٠	حسابات أخرى مستحقة القبض
٢٢٥	١ ٥٣٩	نفقات مؤجلة
٥	-	أصول أخرى
<b>١٨٣ ٢٢٠</b>	<b>٢١٤ ٣١٤</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٣ ٨٣٧	٣٧٢	أنصبة أو مدفوعات مقبوضة مقدما
٥٦ ١٩٠	١٢٠ ١١٦	التزامات غير مصفاة عن الفترة الحالية
٣ ٧٧٧	٣ ٨٧٧	التزامات غير مصفاة عن فترات سابقة
١٠٢ ٥٠٦	١٤ ٦٧٨	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
٣ ٦٣٧	١٣ ٩٣٨	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٤ ١٢٧	٣٤ ٥٦٣	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٩٦	٥	أرصدة دائنة مؤجلة
١	-	التزامات أخرى
٧ ٤٢٦	١٣ ٥٧١	التزامات نهاية الخدمة <sup>(ج)</sup>
<b>١٨١ ٥٩٧</b>	<b>٢٠١ ١٢٠</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٩ ٠٤٩	٢٦ ٧٦٥	فائض تراكمي
(٧ ٤٢٦)	(١٣ ٥٧١)	عجز - التزامات نهاية الخدمة
<b>١ ٦٢٣</b>	<b>١٣ ١٩٤</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>١٨٣ ٢٢٠</b>	<b>٢١٤ ٣١٤</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تمثل صافي الزيادة في التزامات نهاية الخدمة المستحقة خلال الفترة الحالية.
- (د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٨/٦٤، خُفِّض مجموع أنصبة مقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٩ ٠٣٨ ٨٠٠ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
- (هـ) يمثل حصة مجمع النقدية ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤ ١٨١ ١٢١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٢ ٢١٦ ٥٥٥ دولاراً (قيمتها السوقية ٩٨٢ ٢٧٩ ١٢ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٤٣٣ ٣٩٠ ٢٢ دولاراً (قيمتها السوقية ٤١٢ ٥٨١ ٢٢ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٥٩ ٠٥٤ دولاراً.
- (و) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة، وقيمتها ٧ ٠٠٥ ٣٨٦ دولاراً، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وقيمتها ٤٤٨ ٥٦٥ ٦ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ١٣-١

## بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التخصيص	التوزيع الأصلي <sup>(أ)</sup>	
(٣-٦)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٧٧٥٩	٢٩٥٣٠٧	٢٦٤٦٨	٢٦٨٨٣٩	٣٠٣٠٦٦	(٣٨٣٣٠)	٣٤١٣٩٦	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٧٢٨٧	١٤٨٠٠١	١٠٩٦٥	١٣٧٠٣٦	١٥٥٢٨٨	(١١٩)	١٥٥٤٠٧	الموظفون المدنيون
٣٦٠٦	٢٧٠٤٣٣	٨٢٦٨٣	١٨٧٧٥٠	٢٧٤٠٣٩	٣٨٤٤٩	٢٣٥٥٩٠	الاحتياجات التشغيلية
١٨٦٥٢	٧١٣٧٤١	١٢٠١١٦	٥٩٣٦٢٥	٧٣٢٣٩٣	-	٧٣٢٣٩٣	المجموع الفرعي
							التوزيع التناسبي للتكاليف
-	٤٥٢٢	-	٤٥٢٢	٤٥٢٢	-	٤٥٢٢	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	٢٢٤٣٣	-	٢٢٤٣٣	٢٢٤٣٣	-	٢٢٤٣٣	حساب دعم عمليات حفظ لسلام
صفر	٢٦٩٥٥	-	٢٦٩٥٥	٢٦٩٥٥	-	٢٦٩٥٥	المجموع الفرعي
١٨٦٥٢	٧٤٠٦٩٦	١٢٠١١٦	٦٢٠٥٨٠	٧٥٩٣٤٨	-	٧٥٩٣٤٨	المجموع <sup>(ب)</sup>

(أ) يمثل ٤٠٠ ٧٠٦ ٦٣٨ دولار وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٤/٦٣ و ١٢٠ ٦٤١ ٨٠٠ دولار وفقا لقرار الجمعية ٢٦٤/٦٤.

(ب) بالإضافة إلى ذلك، وردت تبرعات عينية تقدر بنحو ١٠٨٩ ٦٦٥ دولارا من مؤسسات تجارية مختلفة، تشمل معدات بناء ولوازم لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية.



## البيان الرابع عشر

بعثة الأمم المتحدة في السودان<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
		<b>الإيرادات</b>
٩٠٩ ٣٢٧	١ ٠٠٠ ٥٧٨	أنصبة مقرر <sup>(ب)</sup>
٨ ٥٩١	٥ ٣١٩	إيرادات الفوائد
١٠ ١٣٠	٣ ٧٤٢	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٩٢٨ ٠٤٨</b>	<b>١ ٠٠٩ ٦٣٩</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٨٩٨ ٥٣٩</b>	<b>٩٧٤ ٦٨٠</b>	<b>مجموع النفقات (الجدول ١٥-١)</b>
<b>٢٩ ٥٠٩</b>	<b>٣٤ ٩٥٩</b>	<b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
٧٤١	(١٠ ٤٤٧)	نفقات مستحقة غير مدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة <sup>(ج)</sup>
(٥)	(٤١)	تسويات لفترات سابقة
٣٠ ٢٤٥	٢٤ ٤٧١	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
١٨ ٩٨٣	١٧ ١٣٤	إلغاء التزامات فترات سابقة
(٨٢ ١٩٩)	(٤٨ ٤٨٧)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
٧١ ٥١٣	٣٨ ٥٤٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٣٨ ٥٤٢</b>	<b>٣١ ٦٦٠</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان الرابع عشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في السودان

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
<b>الأصول</b>		
٩ ١٦٦	٧ ٧٢٦	ودائع نقدية وودائع لأجل
٢١٦ ٢٥٩	١٢٥ ٣٥٥	جمع النقدية <sup>(أ)</sup>
٨٥ ٨١٢	١٠٢ ٧٤٨	أنصبة مقررة مستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٥٢	٦٩	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
٢ ٧٧٨	٦ ٢٥٤	حسابات أخرى مستحقة القبض
٧١٧	١ ١٢٩	نفقات مؤجلة
٤٤	-	أصول أخرى
<b>٣١٤ ٨٢٨</b>	<b>٢٤٣ ٢٨١</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
١ ٩١٧	١ ٤٠٦	تبرعات أو مدفوعات مقبوضة مقدما
١٠٠ ٣٧٥	١٣٦ ٢٨٢	التزامات غير مصفاة عن الفترة الحالية
٨ ٣٥٣	٥ ٢٠٩	التزامات غير مصفاة عن فترات سابقة
١٤٢ ٩٣٠	٢٣ ٩٣٦	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٠ ٩٤٧	٢٠ ٠٩٧	حسابات أخرى مستحقة الدفع
١ ٧٧٠	٤ ٢٨٤	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٦	١	أرصدة دائنة مؤجلة
٢٩	-	التزامات أخرى
٩ ٩٥٩	٢٠ ٤٠٦	التزامات نهاية الخدمة <sup>(ج)</sup>
<b>٢٧٦ ٢٨٦</b>	<b>٢١١ ٦٢١</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٤٨ ٥٠١	٥٢ ٠٦٦	فائض تراكمي
(٩ ٩٥٩)	(٢٠ ٤٠٦)	عجز - التزامات نهاية الخدمة
<b>٣٨ ٥٤٢</b>	<b>٣١ ٦٦٠</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٣١٤ ٨٢٨</b>	<b>٢٤٣ ٢٨١</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تمثل صافي الزيادة في التزامات نهاية الخدمة المستحقة خلال الفترة الحالية.
- (د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٤، خُفِّض مجموع أنصبة مقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٤٨ ٤٨٧ ١٠٠ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
- (هـ) يمثل حصة مجمع النقدية ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٣ ٤٥٧ ٣٥٠ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٣٩ ٣٢٠ ١٩٠ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٩ ٥٢٤ ٣٣٤ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٧٢ ٠٦٥ ٨١٩ دولاراً (قيمتها السوقية ٧٢ ٦٨٠ ٥٠٤ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٥١١ ٩٣٣ دولاراً.
- (و) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة، وقيمتها ٩ ٣٦١ ٩٦٦ دولاراً، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وقيمتها ١١ ٠٤٣ ٨٦٥ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ١٤-١

## بعثة الأمم المتحدة في السودان

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتمادات			التوزيع الأصلي (أ)	
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التخصيص	التوزيع الأصلي (أ)		
(٣ - ٦)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)		
٢ ٩١٢	٢٩٨ ٥٢٢	٢٥ ٦٨٧	٢٧٢ ٨٣٥	٣٠١ ٤٣٤	(٨ ٣٩٤)	٣٠٩ ٨٢٨		الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٨٨٧	٢٢٤ ٥١٦	٤ ٢٥١	٢٢٠ ٢٦٥	٢٢٥ ٤٠٣	١ ٢٨٠	٢٢٤ ١٢٣		الموظفون المدنيون
٢٢ ٠٩٩	٤٠٩ ٤١٤	١٠٦ ٣٤٤	٣٠٣ ٠٧٠	٤٣١ ٥١٣	٧ ١١٤	٤٢٤ ٣٩٩		الاحتياجات التشغيلية
٢٥ ٨٩٨	٩٣٢ ٤٥٢	١٣٦ ٢٨٢	٧٩٦ ١٧٠	٩٥٨ ٣٥٠	-	٩٥٨ ٣٥٠		المجموع الفرعي
								التوزيع التناسبي للتكاليف
-	٧٠٨٤	-	٧٠٨٤	٧٠٨٤	-	٧٠٨٤		قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	٣٥ ١٤٤	-	٣٥ ١٤٤	٣٥ ١٤٤	-	٣٥ ١٤٤		حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٤٢ ٢٢٨	-	٤٢ ٢٢٨	٤٢ ٢٢٨	-	٤٢ ٢٢٨		المجموع الفرعي
٢٥ ٨٩٨	٩٧٤ ٦٨٠	١٣٦ ٢٨٢	٨٣٨ ٣٩٨	١ ٠٠٠ ٥٧٨	-	١ ٠٠٠ ٥٧٨		المجموع

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٣/٦٣ باء.

## البيان الخامس عشر

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
		<b>الإيرادات</b>
١٨٠ ٨٤١	٢١٥ ٠١٢	أنصبة مقرر <sup>(ب)</sup>
٨٩٩	٨٣٥	إيرادات الفوائد
١ ٥١٤	٨٢١	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>١٨٣ ٢٥٤</b>	<b>٢١٦ ٦٦٨</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
١٨٠ ٨١٤	٢٠٠ ١٩١	<b>مجموع النفقات (الجدول ١-١٦)</b>
		<b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
٢ ٤٤٠	١٦ ٤٧٧	نفقات مستحقة غير مدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة <sup>(ج)</sup>
(٧٤٢)	(٣ ٥٤٤)	تسويات لفترات سابقة
(٤)	(١)	
<b>١ ٦٩٤</b>	<b>١٢ ٩٣٢</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
٤ ٣٤٣	١ ٣٢٠	إلغاء التزامات فترات سابقة
(١٤ ٤٧٨)	(٦ ٧٧٩)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
١١ ٢٣٠	٢ ٧٨٩	الاحتياطات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٢ ٧٨٩</b>	<b>١٠ ٢٦٢</b>	<b>الاحتياطات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان الخامس عشر (تتمة)

## بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
<b>الأصول</b>		
١ ٦٤٧	١ ١٠٩	ودائع نقدية وودائع لأجل
٢٨ ٦٦٢	٣٩ ٣٦٦	مجموع النقدية <sup>(أ)</sup>
١١ ٢٥٧	١٢ ٠٥٩	أنصبة مقررمة مستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٣٨	٤٦	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
٥٣٩	١ ٧٩٣	حسابات أخرى مستحقة القبض
-	١٨٣	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٢٧	١١٠	نفقات مؤجلة
٢	-	أصول أخرى
<b>٤٢ ١٧٢</b>	<b>٥٤ ٦٦٦</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٣٥	٧ ٨٧٩	تبرعات أو مدفوعات مقبوضة مقدما
١٥ ٨٦٧	١٧ ٣٤٥	التزامات غير مصفاة عن الفترة الحالية
٤٢٦	٤٣٣	التزامات غير مصفاة عن فترات سابقة
١٥ ٨٩٢	٩ ٥٢٣	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
١ ٣٤٩	١ ٦٩١	حسابات أخرى مستحقة الدفع
١ ٨١٧	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٨	-	أرصدة دائنة مؤجلة
٣ ٩٨٩	٧ ٥٣٣	التزامات نهاية الخدمة <sup>(١)</sup>
<b>٣٩ ٣٨٣</b>	<b>٤٤ ٤٠٤</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٦ ٧٧٨	١٧ ٧٩٥	فائض تراكمي
(٣ ٩٨٩)	(٧ ٥٣٣)	عجز - التزامات نهاية الخدمة
<b>٢ ٧٨٩</b>	<b>١٠ ٢٦٢</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٤٢ ١٧٢</b>	<b>٥٤ ٦٦٦</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تمثل صافي الزيادة في التزامات نهاية الخدمة المستحقة خلال الفترة الحالية.
- (د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦٤، خُفِّض مجموع أنصبة مقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٦ ٧٧٩ ٠٠٠ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
- (هـ) يمثل حصة مجمع النقدية ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤ ٢٢٦ ٠٩٨ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٢ ٣٤٧ ٩٧٢ دولاراً (قيمتها السوقية ١٢ ٤١٢ ٠٨١ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٢٢ ٦٣١ ٢٩٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٢ ٨٢٤ ٣٢٧ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٦٠ ٧٦٦ دولاراً.
- (و) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة، وقيمتها ٢ ٩٦٢ ٠٣٣ دولاراً، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وقيمتها ٤ ٥٧١ ٦٩٤ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ١٥-١

## بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتمادات		التوزيع الأصلي (أ)	
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التخصيص		
(٦ - ٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٣ ٥٦٥	٦٣ ٦١٠	٢ ٤١٠	٦١ ٢٠٠	٦٧ ١٧٥	٣ ١٢٠	٦٤ ٠٥٥	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
١ ٦٩٦	٧٦ ٨٦٧	١ ٥٦٦	٧٥ ٣٠١	٧٨ ٥٦٣	٨٢٠	٧٧ ٧٤٣	الموظفون المدنيون
٩ ٥٦٠	٥٠ ٦٤٢	١٣ ٣٦٩	٣٧ ٢٧٣	٦٠ ٢٠٢	(٣ ٩٤٠)	٦٤ ١٤٢	الاحتياجات التشغيلية
١٤ ٨٢١	١٩١ ١١٩	١٧ ٣٤٥	١٧٣ ٧٧٤	٢٠٥ ٩٤٠	-	٢٠٥ ٩٤٠	المجموع الفرعي
							التوزيع التناسبي للتكاليف
-	١ ٥٢٢	-	١ ٥٢٢	١ ٥٢٢	-	١ ٥٢٢	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	٧ ٥٥٠	-	٧ ٥٥٠	٧ ٥٥٠	-	٧ ٥٥٠	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٩ ٠٧٢	-	٩ ٠٧٢	٩ ٠٧٢	-	٩ ٠٧٢	المجموع الفرعي
١٤ ٨٢١	٢٠٠ ١٩١	١٧ ٣٤٥	١٨٢ ٨٤٦	٢١٥ ٠١٢	-	٢١٥ ٠١٢	المجموع

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٣.



## البيان السادس عشر

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
		<b>الإيرادات</b>
٤٥٤ ٧٥٥	٧٢١ ١٦٧	أنصبة مقرر <sup>(ب)</sup>
٢ ٦٤٤	٤ ٢٠٠	إيرادات الفوائد
٤ ٣٧١	٣ ٤٠١	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٤٦١ ٧٧٠</b>	<b>٧٢٨ ٧٦٨</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٤٣٨ ٠٣٢</b>	<b>٥٧١ ٢٢٠</b>	<b>مجموع النفقات (الجدول ١-١٧)</b>
<b>٢٣ ٧٣٨</b>	<b>١٥٧ ٥٤٨</b>	<b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
(٣ ١٩٩)	(٦ ٠٥٣)	نفقات مستحقة غير مدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة <sup>(ج)</sup>
(١)	-	تسويات لفترات سابقة
<b>٢٠ ٥٣٨</b>	<b>١٥١ ٤٩٥</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
٧ ٥٣٣	٥ ٨٦٦	إلغاء التزامات فترات سابقة
(١٨ ٦٤٧)	(٣١ ٢٧١)	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
١٧ ٥٠٠	٢٦ ٩٢٤	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٢٦ ٩٢٤</b>	<b>١٥٣ ٠١٤</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان السادس عشر (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/  
يونيه ٢٠١٠  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
<b>الأصول</b>		
٢ ٣٩٩	٥ ٢٣٠	ودائع نقدية وودائع لأجل
٩٨ ٢٥٩	٢٢٣ ٣٣٣	مجمع النقدية <sup>(٥)</sup>
١٣٦ ٠٧٨	٧٩ ٤٢٤	أنصبة مقررّة مستحقّة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٦)</sup>
-	٢	حسابات مستحقّة القبض من الدول الأعضاء
٣ ٣١٧	٢ ٥٨٧	حسابات أخرى مستحقّة القبض
١٣٣	٢٩٩	نفقات مؤجلة
٥	-	أصول أخرى
<b>٢٤٠ ١٩١</b>	<b>٣١٠ ٨٧٥</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
١٤٧	٣ ٣٨٤	تبرعات أو مدفوعات مقبوضة مقدما
١٥٦ ٥٦٤	١٠٠ ٢٩٨	التزامات غير مصفاة عن الفترة الحالية
-	١٥ ٩٧١	التزامات غير مصفاة عن فترات سابقة
١٥ ٥١٢	٦ ٤١٨	حسابات مستحقّة الدفع للدول الأعضاء
١١ ٨٢٧	١٩ ٥٨٣	حسابات أخرى مستحقّة الدفع
٢٤ ٨٦٢	١ ٧٩٩	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقّة الدفع
٤ ٣٥٥	١٠ ٤٠٨	التزامات نهاية الخدمة <sup>(٧)</sup>
<b>٢١٣ ٢٦٧</b>	<b>١٥٧ ٨٦١</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٣١ ٢٧٩	١٦٣ ٤٢٢	فائض تراكمي
(٤ ٣٥٥)	(١٠ ٤٠٨)	عجز - التزامات نهاية الخدمة
<b>٢٦ ٩٢٤</b>	<b>١٥٣ ٠١٤</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٢٤٠ ١٩١</b>	<b>٣١٠ ٨٧٥</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تمثل صافي الزيادة في التزامات نهاية الخدمة المستحقة خلال الفترة الحالية.
- (د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٦/٦٤، خُفِّض مجموع أنصبة مقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ٩٠٠ ٢٧٠ ٣١ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
- (هـ) يمثل حصة مجمع النقدية ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦٥٣ ٩٧٥ ٢٣ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٩٦٢ ٠٥٢ ٧٠ دولاراً (قيمتها السوقية ٦٦٦ ٤١٦ ٧٠ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٦٦٨ ٣٩٢ ١٢٨ دولاراً (قيمتها السوقية ٧٩٤ ٤٨٧ ١٢٨ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٠٦١ ٩١٢ دولاراً.
- (و) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة، وقيمتها ٠٧٥ ٣٧٠ ٥ دولاراً، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وقيمتها ٣٧٧ ٠٣٨ ٥ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ١٦-١

## بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التخصيص	التوزيع الأصلي (أ)	
(٣-٦)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٣٤ ٤٣٦	١٦٠ ٢٢٠	٣٧ ٩٦٨	١٢٢ ٢٥٢	١٩٤ ٦٥٥	٤٧٨	١٩٤ ١٧٧	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
١٣ ٥٠٥	٩٨ ٢٦٨	١ ٣٥٩	٩٦ ٩٠٩	١١١ ٧٧٣	٢٣ ٦٦٢	٨٨ ١١١	الموظفون المدنيون
١٠٢ ٠٠٧	٢٨٢ ٣١٨	٦٠ ٩٧١	٢٢١ ٣٤٧	٣٨٤ ٣٢٥	(٢٤ ١٤٠)	٤٠٨ ٤٦٥	الاحتياجات التشغيلية
١٤٩ ٩٤٧	٥٤٠ ٨٠٦	١٠٠ ٢٩٨	٤٤٠ ٥٠٨	٦٩٠ ٧٥٣	-	٦٩٠ ٧٥٣	المجموع الفرعي
							التوزيع التناسبي للتكاليف
-	٥ ١٠٢	-	٥ ١٠٢	٥ ١٠٢	-	٥ ١٠٢	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	٢٥ ٣١٢	-	٢٥ ٣١٢	٢٥ ٣١٢	-	٢٥ ٣١٢	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٣٠ ٤١٤	-	٣٠ ٤١٤	٣٠ ٤١٤	-	٣٠ ٤١٤	المجموع الفرعي
١٤٩ ٩٤٧	٥٧١ ٢٢٠	١٠٠ ٢٩٨	٤٧٠ ٩٢٢	٧٢١ ١٦٧	-	٧٢١ ١٦٧	المجموع

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٤/٦٣ باء.

## البيان السابع عشر

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
		<b>الإيرادات</b>
١٧٣٠٠٤٥	١٣٦٩٢٥٥	أنصبة مقررة (ب)(ج)
١٣٠٤٧	١٩٥٨٥	إيرادات الفوائد
٦٢٨٣	٢٨٠٨٤	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>١٧٤٩٣٧٥</b>	<b>١٤١٦٩٢٤</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
		<b>مجموع النفقات (الجدول ١-١٨)</b>
١٦١٨٣١١	١٥٦٠٨٢٤	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
١٣١٠٦٤	(١٤٣٩٠٠)	نفقات مستحقة غير مدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة <sup>(د)</sup>
(١٤٨٥٠)	(٦١٦٧)	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
١١٦٢١٤	(١٥٠٠٦٧)	إلغاء التزامات فترات سابقة
١٠٥٥٥٨	٨٣٢٥٣	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء
-	(٢٢٥٤٤٣)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
(٧٠٧٢١)	٢٢١٥٣٦	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
<b>١٥١٠٥١</b>	<b>(٧٠٧٢١)</b>	

البيان السابع عشر (تتمة)

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/  
يونيه ٢٠١٠  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
<b>الأصول</b>		
٦٩٢٣	٣٨٨١	ودائع نقدية وودائع لأجل
٥٤٣٩٠٠	٥٦٧٨٨٣	مجمع النقدية <sup>(أ)</sup>
١٢٦١١٣	١٢٠٥٨٨	أنصبة مقررة مستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٥	٦	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
٣٧٧٨	٦٧٤٠	حسابات أخرى مستحقة القبض
٧٠٠	٥٦١	نفقات مؤجلة
٢٩	٩	أصول أخرى
<b>٦٨١٤٤٨</b>	<b>٦٩٩٦٦٨</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٥٥٦٤	٤٧٨٨١	تبرعات أو مدفوعات مقبوضة مقدما
٥٣٧٠٢٩	٣٢٧٦٧٩	التزامات غير مصفاة عن الفترة الحالية
١٠٥٠٣	٣٨٤٦٤	التزامات غير مصفاة عن فترات سابقة
١١٩٤٥١	٢٤٦٠٣	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
٥٨٩٩١	٨٠٧١٧	حسابات أخرى مستحقة الدفع
١٠٥٥٥	٤٣٤٩	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٢	-	أرصدة دائنة مؤجلة
١٠٠٧٤	٢٤٩٢٤	التزامات نهاية الخدمة <sup>(ج)</sup>
<b>٧٥٢١٦٩</b>	<b>٥٤٨٦١٧</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
(٦٠٦٤٧)	١٧٥٩٧٥	فائض تراكمي
(١٠٠٧٤)	(٢٤٩٢٤)	عجز - التزامات نهاية الخدمة
<b>(٧٠٧٢١)</b>	<b>١٥١٠٥١</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٦٨١٤٤٨</b>	<b>٦٩٩٦٦٨</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) يشمل مبلغاً قدره ٨٠٠ ٣٩٧ ٦٦٩ ١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٦٣ - بء، وأنصبة مقررة إضافية قدرها ٩٠٠ ٦٤٦ ٦٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٥/٦٤.
- (د) تمثل صافي الزيادة في التزامات نهاية الخدمة المستحقة خلال الفترة الحالية.
- (هـ) يمثل حصة مجمع التقديرة ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣٦٨ ٩٦٤ ٦٠ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٩٨٠ ١٢٧ ١٧٨ دولاراً (قيمتها السوقية ٧٩٠ ٠٥٢ ١٧٩ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٩٤١ ٤٧١ ٣٢٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٥٨٦ ٢٥٦ ٣٢٩ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٥٣ ٣١٩ ٢ دولاراً.
- (و) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة، وقيمتها ٥٨٨ ٥٠٨ ١١ دولاراً، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وقيمتها ٩٧٠ ٤١٤ ١٣ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ١٧-١

## العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التخصيص	التوزيع الأصلي (أ)	
(٣ - ٦)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
١٨ ٢١٤	٦٥٥ ٥٤٨	٨١ ٨١٤	٥٧٣ ٧٣٤	٦٧٣ ٧٦٢	(٦٥ ٦٧٢)	٧٣٩ ٤٣٤	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
٥ ١٢٨	٢٦٥ ٢٨٦	٤ ٠٣٥	٢٦١ ٢٥١	٢٧٠ ٤١٤	٢٨ ٧٩٨	٢٤١ ٦١٦	الموظفون المدنيون
٢٧ ٧٤٥	٦٢٧ ٠٢١	٢٤١ ٨٣٠	٣٨٥ ١٩١	٦٥٤ ٧٦٦	٣٦ ٨٧٤	٦١٧ ٨٩٢	الاحتياجات التشغيلية
٥١ ٠٨٧	١ ٥٤٧ ٨٥٥	٣٢٧ ٦٧٩	١ ٢٢٠ ١٧٦	١ ٥٩٨ ٩٤٢	-	١ ٥٩٨ ٩٤٢	المجموع الفرعي
							التوزيع التناسبي للتكاليف
-	١١ ٨٢٠	-	١١ ٨٢٠	١١ ٨٢٠	-	١١ ٨٢٠	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات
-	٥٨ ٦٣٦	-	٥٨ ٦٣٦	٥٨ ٦٣٦	-	٥٨ ٦٣٦	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	٧٠ ٤٥٦	-	٧٠ ٤٥٦	٧٠ ٤٥٦	-	٧٠ ٤٥٦	المجموع الفرعي
٥١ ٠٨٧	١ ٦١٨ ٣١١	٣٢٧ ٦٧٩	١ ٢٩٠ ٦٣٢	١ ٦٦٩ ٣٩٨	-	١ ٦٦٩ ٣٩٨	المجموع

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٦٣ باء.



## البيان الثامن عشر

الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
		<b>الإيرادات</b>
		أنصبة مقررة <sup>(٢)</sup>
٢١٩ ٦٨٢	٧٧ ٧٩١	تبرعات مستحقة القبض <sup>(٣)</sup>
٨٧١	-	إيرادات الفوائد
١ ٩١٢	٤١	إيرادات أخرى/متنوعة
٣٥٠	٤	
<b>٢٢٢ ٨١٥</b>	<b>٧٧ ٨٣٦</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>١٧١ ٢٥٢</b>	<b>٧٢ ٠٤٣</b>	<b>مجموع النفقات (الجدول ١٨-١)</b>
<b>٥١ ٥٦٣</b>	<b>٥ ٧٩٣</b>	<b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
(١ ٨٨٢)	(٦٤١)	نفقات مستحقة غير مدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة <sup>(٢)</sup>
<b>٤٩ ٦٨١</b>	<b>٥ ١٥٢</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
٢ ٨٩٥	٧٧	إلغاء التزامات فترات سابقة
(٣ ٧٣٣)	-	أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء <sup>(٤)</sup>
٣ ٠٢٠	(٢ ٢٠٩)	الاحتياطات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٥١ ٨٦٣</b>	<b>٣ ٠٢٠</b>	<b>الاحتياطات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان الثامن عشر (تتمة)

**الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال**  
**بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/**  
**يونيه ٢٠١٠**  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
<b>الأصول</b>		
٤٣	١٠٢٢	ودائع نقدية وودائع لأجل
١٢٦٩٠	١٠٤٠٨٩	جمع النقدية <sup>(أ)</sup>
٥٧٣٩١	١٨٣٤١	أنصبة مقررة مستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
		حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
١٣٣	٣٧٢٣	حسابات أخرى مستحقة القبض
١٨	١٩٩	نفقات مؤجلة
٧٣	-	أصول أخرى
<b>٧٠٣٤٨</b>	<b>١٢٧٣٧٤</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
-	٢٩٨٢	تبرعات أو مدفوعات مقبوضة مقدما
٤٢٢٧٠	٦٤٩٤٢	التزامات غير مصفاة عن الفترة الحالية
-	٣٩٦	التزامات غير مصفاة عن فترات سابقة
-	٩	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
٢٨٦٤	١٩٢٣	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٢١٤٨١	٢٦٦٤	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٧١٣	٢٥٩٥	التزامات نهاية الخدمة <sup>(ج)</sup>
<b>٦٧٣٢٨</b>	<b>٧٥٥١١</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٣٧٣٣	٥٤٤٥٨	فائض تراكمي
(٧١٣)	(٢٥٩٥)	عجز - التزامات نهاية الخدمة
<b>٣٠٢٠</b>	<b>٥١٨٦٣</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٧٠٣٤٨</b>	<b>١٢٧٣٧٤</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تشمل تبرعات عينية مقدمة من الجزائر دعماً لعمليات تناوب القوات، أدرجت بشأنها اعتمادات في الميزانية.
- (د) تمثل صافي الزيادة في التزامات نهاية الخدمة المستحقة خلال الفترة الحالية.
- (هـ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٠٧/٦٤، خُفِّض مجموع أنصبة مقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ١٠٠ ٣٧٢١ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وبموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، خُفِّض مجموع أنصبة مقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ١١ ٧٠٠ دولار، يشمل الرصيد الحر وإيرادات أخرى عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.
- (و) يمثل حصة مجمع النقدية ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١١ ١٧٤ ٢٨٥ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٣٢ ٦٤٩ ٤٤٥ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٢ ٨١٨ ٩٥٥ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٥٩ ٨٣٩ ٧١٩ دولاراً (قيمتها السوقية ٦٠ ٣٥٠ ١١٩ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٤٢٥ ٠٨٢ دولاراً.
- (ز) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة، وقيمتها ١ ٢٥٨ ٤٨١ دولاراً، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وقيمتها ١ ٣٣٦ ٣٠١ دولاراً.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ١٨-١

## الدعم المقدم لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات			الاعتمادات			التوزيع الأصلي <sup>(١)</sup>	
	مجموع النفقات الرصيد	الالتزامات غير المصفاة	النفقات	المدفوعات	إعادة التوزيع المنقح	إعادة التخصيص		
	(٦ - ٣)	(٥)	(٦)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	١٦١٩٨	٢٧٠٣	٢٢٥٧٥	١٩٨٧٢	٣٨٧٧٣	(١٧٣١)	٤٠٥٠٤	
الموظفون المدنيون	٥٨٩٥	٤١	١٦٣٣٨	١٦٢٩٧	٢٢٢٣٣	-	٢٢٢٣٣	
الاحتياجات التشغيلية	٢٧٢٠٨	٦٢١٩٨	١٢٥٣٦٦	٦٣١٦٨	١٥٢٥٧٤	١٧٣١	١٥٠٨٤٣	
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٤٩٣٠١</b>	<b>٦٤٩٤٢</b>	<b>١٦٤٢٧٩</b>	<b>٩٩٣٣٧</b>	<b>٢١٣٥٨٠</b>	<b>-</b>	<b>٢١٣٥٨٠</b>	
التوزيع التناسبي للتكاليف								
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	-	-	١٠٢٤	١٠٢٤	١٠٢٤	-	١٠٢٤	
حساب دعم عمليات حفظ السلام	-	-	٥٠٧٨	٥٠٧٨	٥٠٧٨	-	٥٠٧٨	
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>٦١٠٢</b>	<b>٦١٠٢</b>	<b>٦١٠٢</b>	<b>-</b>	<b>٦١٠٢</b>	
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	١٨٨	-	٨٧١	٨٧١	١٠٥٩	-	١٠٥٩	
<b>المجموع<sup>(ب)</sup></b>	<b>٤٩٤٨٩</b>	<b>٦٤٩٤٢</b>	<b>١٧١٢٥٢</b>	<b>١٠٦٣١٠</b>	<b>٢٢٠٧٤١</b>	<b>-</b>	<b>٢٢٠٧٤١</b>	

(أ) يمثل ٩٠٠ ٩٠٤ ١٤٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٧٥ بء، وهو اعتماد رُفِع إلى ٤٠٠ ٦٨٢ ٢١٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٤/١٠٧، و ١٠٥٩ ٠٠٠ دولار للتبرعات العينية، التي رُصدت لها اعتمادات في الميزانية.

(ب) بالإضافة إلى ذلك، وردت تبرعات عينية تقدر بنحو ٢٠٠ ١٥٢ دولار من الجزائر، وأخرى تقدر بنحو ٩٠٠ ٣٢٠ دولار من الولايات المتحدة الأمريكية، لدعم تناوب القوات، وهو بند لم ترصد له اعتمادات في الميزانية.

## البيان التاسع عشر

الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
		الإيرادات
٣ ٣٧٧	٤ ٣٠٥	إيرادات الفوائد
٣ ٣٧٧	٤ ٣٠٥	مجموع الإيرادات
١	١	مجموع النفقات
٣ ٣٧٦	٤ ٣٠٤	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٧ ٣٢٣)	(٤٧٠)	تحويلات إلى صناديق أخرى <sup>(٢)</sup>
١٦١ ٦٢٦	١٥٧ ٧٩٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٥٧ ٦٧٩	١٦١ ٦٢٦	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

## البيان التاسع عشر (تتمة)

## الصندوق الاحتياطي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

## بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
١٩	٤٦	ودائع نقدية وودائع لأجل
١٤٨ ٧٧٩	١٤٤ ٨٠٥	مجمع النقدية <sup>(ج)</sup>
٨	٨	أنصبة مقررّة مستحقّة القبض من الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
١٢ ٨٢٠	١٢ ٨٢٠	مستحققات من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية افريقيا الوسطى
<b>١٦٢ ٦٢٦</b>	<b>١٥٧ ٦٧٩</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	صناديق رأس المال المتداول
١١ ٦٢٦	٧ ٦٧٩	فائض تراكمي <sup>(هـ)</sup>
<b>١٦٢ ٦٢٦</b>	<b>١٥٧ ٦٧٩</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>١٦٢ ٦٢٦</b>	<b>١٥٧ ٦٧٩</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٣، استُخدم الرصيد الزائد في الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، البالغ ٦٠٠ ٣٢٢ ٧ دولار للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لتلبية احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(ج) يمثل حصة مجمع النقدية ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٣٧٧ ٥٤٥ ١٥ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٦٧ ٠٦٧ ٤٢١ ٤٥ دولاراً (قيمتها السوقية ٨٨٥ ٦٥٦ ٤٥ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٤٧١ ٢٤٧ ٨٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٥٣١ ٩٥٧ ٨٣ دولاراً) وفوائد مستحقّة قيد التحصيل تبلغ ٣٦٣ ٥٩١ دولاراً.

(د) أنصبة مقررّة على الدول الأعضاء التي انضمت إلى الأمم المتحدة بعد اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المنشئ للصندوق الاحتياطي لحفظ السلام.

(هـ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧١/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، سيُستخدم الرصيد الزائد، البالغ ٥٠٠ ٣٠٣ ٤ دولار، في الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لتلبية احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان العشرون

حساب دعم عمليات حفظ السلام<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ -	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ -	
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
		<b>الإيرادات</b>
٢٧٣ ٩٢٣	٢٧٨ ٩٧٥	مخصصات من صناديق أخرى <sup>(ب)</sup>
٢ ٣٨٣	٢ ١٦١	إيرادات الفوائد
١ ٣٨٠	١ ٣٥٩	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٢٧٧ ٦٨٦</b>	<b>٢٨٢ ٤٩٥</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٢٧١ ٩٦٤</b>	<b>٣١٨ ٤٧٦</b>	<b>مجموع النفقات (الجدول ٢١-١)</b>
<b>٥ ٧٢٢</b>	<b>(٣٥ ٩٨١)</b>	<b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات<sup>(ج)</sup></b>
		نفقات مستحقة غير مدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة <sup>(د)</sup>
(٤ ٥٠)	(٦٠٦)	
<b>١ ١٩٢</b>	<b>(٣٦ ٥٨٧)</b>	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
٣ ٣٣٢	٢ ٥٢٨	إلغاء التزامات فترات سابقة
(٩ ٤٧٤)	(٤ ٩٥٠)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>(٤ ٩٥٠)</b>	<b>(٣٩ ٠٠٩)</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان العشرون (تتمة)

## حساب دعم عمليات حفظ السلام

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
٢	١	ودائع نقدية وودائع لأجل
٥٨ ١٧٤	٢٦ ١٥٤	مجموع النقدية <sup>(أ)</sup>
٥	٥	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
١ ٧١٠	٢ ٦٧٥	حسابات أخرى مستحقة القبض
٢ ٢٣٨	٢ ٤٨٦	نفقات مؤجلة
<b>٦٢ ١٢٩</b>	<b>٣١ ٣٢١</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٢٠ ٤٧٠	٢٣ ١٦٤	التزامات غير مصفاة عن الفترة الحالية
٧	٧	التزامات غير مصفاة عن فترات سابقة
٧ ٦٢٥	٧ ٤٥١	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٩ ٩١٧	١٠ ٠٤٢	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٢٩ ٠٦٠	٢٩ ٦٦٦	التزامات نهاية الخدمة <sup>(ب)</sup>
<b>٦٧ ٠٧٩</b>	<b>٧٠ ٣٣٠</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٢٤ ١١٠	(٩ ٣٤٣)	فائض (عجز) تراكمي
(٢٩ ٠٦٠)	(٢٩ ٦٦٦)	عجز - التزامات نهاية الخدمة
<b>(٤ ٩٥٠)</b>	<b>(٣٩ ٠٠٩)</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٦٢ ١٢٩</b>	<b>٣١ ٣٢١</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٣، خُصِّصت المبالغ التالية من صناديق أخرى لتأمين

الموارد اللازمة لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠:

١' مبلغ قدره ٢٠٠ ٥٨٩ ٢٧١ دولار موزع بالتناسب على بعثات حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٢' مبلغ قدره ٦٠٠ ٣٢٢ ٧ دولار من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام يشمل الفائض عن المستوى المأذون به للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛



٣' مبلغ قدره ٦٢ ٨٠٠ دولار من بعثات حفظ السلام العاملة، يمثل الفائض عن الاعتمادات المخصصة لتلبية احتياجات حساب الدعم للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

(ج) يعكس نقص الإيرادات عن النفقات، في جملة أمور، ما يلي:

١' نفقات الفترة الحالية، التي ستمول في فترة لاحقة. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٤، التزم بما مجموعه ٢٨ ٥١٦ ٥٠٠ دولار في إطار نظام تخطيط موارد المؤسسات في الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وسيبلغ عن النفقات المتصلة بهذه الالتزامات في تقرير أداء الميزانية للفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩، حيث سيطلب وقتها توفير التمويل اللازم.

٢' استخدام الاحتياطي وأرصدة الصناديق المرحلة لتمويل نفقات الفترة الحالية. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٣، استُخدم مبلغ قدره ١٥ ٠٥٦ ٣٠٠ دولار، يمثل الرصيد الحر وإيرادات أخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، لتلبية الاحتياجات من الموارد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(د) تمثل صافي الزيادة في التزامات نهاية الخدمة المستحقة خلال الفترة الحالية.

(هـ) يمثل حصة مجموع النقدية ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٢ ٨٠٧ ٧٩٦ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٨ ٢٠٣ ٩٢٢ دولاراً (قيمتها السوقية ٨ ٢٤٦ ٥١٦ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٥ ٠٣٦ ١٠٢ دولاراً (قيمتها السوقية ١٥ ١٦٤ ٣٥٢ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٠٦ ٨١٢ دولاراً.

(و) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة، وقيمتها ١٥ ٦٣١ ٦٧٧ دولاراً، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وقيمتها ١٤ ٠٣٤ ٥٥١ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ٢٠-١

## حساب دعم عمليات حفظ السلام

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتمادات			
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التخصيص	التوزيع الأصلي <sup>(أ)</sup>	
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	
٥٠	٢٠٤ ٤٣٢	٨٩٩	٢٠٣ ٥٣٣	٢٠٤ ٤٨٢	١ ١٧٥	٢٠٣ ٣٠٧	الموظفون المدنيون
٤٠٢١	١١٤ ٠٤٤	٢٢ ٢٦٥	٩١ ٧٧٩	١١٨ ٠٦٥	(١ ١٧٥)	١١٩ ٢٤٠	الاحتياجات التشغيلية
٤٠٧١	٣١٨ ٤٧٦	٢٣ ١٦٤	٢٩٥ ٣١٢	٣٢٢ ٥٤٧	-	٣٢٢ ٥٤٧	المجموع <sup>(ب)</sup>

(أ) يمثل مبلغ ٢٩٤ ٠٣٠ ٩٠٠ دولار أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢٨٧/٦٣، والتزامات بقيمة ٢٨ ٥١٦ ٥٠٠ دولار أذنت بها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٣/٦٤.

## البيان الحادي والعشرون

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع	مجموع	أنشطة أخرى لقاعدة الوجستيات	الأنشطة المتعلقة بمخزونات الانتشار الاستراتيجية	مجموع
٢٠٠٩	٢٠١٠			
<b>الإيرادات</b>				
٩٦ ٢٢٣	٩١ ٩٢٥	٥٤ ٧٤٤ <sup>ج</sup>	٣٧ ١٨١ <sup>د</sup>	مخصصات من صناديق أخرى
٢ ٩٠٥	٢ ٠٣٧	٢ ٠٣٧	-	إيرادات الفوائد
١ ٩٣٠	٢٩٦	٢٩٠	٦	إيرادات أخرى/متنوعة
١٠١ ٠٥٨	٩٤ ٢٥٨	٥٧ ٠٧١	٣٧ ١٨٧	<b>مجموع الإيرادات</b>
١١٣ ٢٧٧	١٢٤ ٦٢٤	٥٧ ٩٣١	٦٦ ٦٩٣	<b>مجموع النفقات (الجدول ٢٢-١)</b>
(١٢ ٢١٩)	(٣٠ ٣٦٦)	(٨٦٠)	(٢٩ ٥٠٦)	<b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
(٢٥٦)	(٥٨١)	(٥٨١)	-	نفقات مستحقة غير مدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة <sup>هـ</sup>
(١٢ ٤٧٥)	(٣٠ ٩٤٧)	(١ ٤٤١)	(٢٩ ٥٠٦)	<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>
٤٩٢	٦١٥	٢١٠	٤٠٥	إلغاء التزامات فترات سابقة
٨٨ ٣٩٧	٧٦٤ ١٤	٦ ٢٥٧	٧٠ ١٥٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٧٦ ٤١٤	٤٦ ٠٨٢	٥ ٠٢٦	٤١ ٠٥٦	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان الحادي والعشرون (تتمة)

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/  
يونيه ٢٠١٠  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
<b>الأصول</b>		
١ ٤٧١	١ ٧٢٠	ودائع نقدية وودائع لأجل
٦٨ ٢٠٨	٦٢ ٢٨٤	جمع النقدية <sup>(ج)</sup>
١٣ ٥٧٣	١٣ ٥٧٣	أنصبة مقررة مستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ح)</sup>
-	٢	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
٦ ٥٧٣	١ ٥٩٦	حسابات أخرى مستحقة القبض
٤٦ ٣٥٤	٣٢ ٧١٨	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٢١١	١٢٧	نفقات مؤجلة
٤٨	-	أصول أخرى
<b>١٣٦ ٤٣٨</b>	<b>١١٢ ٠٢٠</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٤٦ ٣٤٠	٥٢ ٩٣١	التزامات غير مصفاة عن الفترة الحالية
١٠ ٧٣٧	٩ ٤٧٩	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٢ ٩٤٧	٣ ٥٢٨	التزامات نهاية الخدمة <sup>(ط)</sup>
<b>٦٠ ٠٢٤</b>	<b>٦٥ ٩٣٨</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٧٠ ١٥٧	٤١ ٠٥٦	فائض تراكمي - الأنشطة المتعلقة بمخزونات النشر الاستراتيجي
٩ ٢٠٤	٨ ٥٥٤	فائض تراكمي - الأنشطة الأخرى لقاعدة برينديزي
(٢ ٩٤٧)	(٣ ٥٢٨)	عجز - التزامات نهاية الخدمة
<b>٧٦ ٤١٤</b>	<b>٤٦ ٠٨٢</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>١٣٦ ٤٣٨</b>	<b>١١٢ ٠٢٠</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يمثل التمويل المقدم من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، ومن المكاتب الأخرى، لنقل مخزونات النشر الاستراتيجي بقيمة الاستبدال.

- (ج) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٦/٦٣، قُسم جزء من التكاليف التقديرية البالغة ٥٤ ٧٤٤ ٣٠٠ دولار، تناسبياً في ما بين فرادى بعثات حفظ السلام العاملة.
- (د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٦/٦٣، استخدم مبلغ ٣ ٢٠٩ ٨٠٠ دولار يتعلق بالرصيد الحر والإيرادات الأخرى للفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لتلبية الاحتياجات من الموارد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وعليه، فإن هذا المبلغ يكفي لتغطية نقص الإيرادات عن النفقات.
- (هـ) يمثل صافي الزيادة في التزامات نهاية الخدمة المستحقة خلال الفترة الحالية.
- (و) انظر الملاحظة ١١.
- (ز) يمثل حصة مجمع النقدية ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦ ٦٨٦ ٤٥٤ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٩ ٥٣٦ ٧٣٣ دولاراً (قيمتها السوقية ١٩ ٦٣٨ ١٦٤ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣٥ ٨٠٦ ٨١١ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٦ ١١٢ ٢٢٦ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٢٥٤ ٣٦٠ دولاراً.
- (ح) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ي) تشمل التزامات نهاية الخدمة المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة، وقدرها ٢ ٠٤٠ ٥١٥ دولاراً، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وقدرها ١ ٤٨٧ ٧٦٨ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## الجدول ٢١-١

## قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

نفقات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد	النفقات			الاعتمادات		
	مجموع النفقات	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التخصيص	التوزيع الأصلي <sup>(١)</sup>
(٦-٣)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
						الأنشطة المتعلقة بمخزونات النشر الاستراتيجي
						تحديد مخزونات النشر الاستراتيجي الناشئة عن تحويل شحنات إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية والكيانات الأخرى
٤٠ ٦٤٥	٦٦ ٦٩٣	٤٠ ١٦٤	٢٦ ٥٢٩	١٠٧ ٣٣٨	-	١٠٧ ٣٣٨
٤٠ ٦٤٥	٦٦ ٦٩٣	٤٠ ١٦٤	٢٦ ٥٢٩	١٠٧ ٣٣٨	-	١٠٧ ٣٣٨
						المجموع الفرعي
						أنشطة أخرى لقاعدة اللوجستيات
						الموظفون المدنيون
٨	٢٧ ٨٨٣	١٠١	٢٧ ٧٨٢	٢٧ ٨٩١	١ ٦٢٢	٢٦ ٢٦٩
١٥	٣٠ ٠٤٨	١٢ ٦٦٦	١٧ ٣٨٢	٣٠ ٠٦٣	(١ ٦٢٢)	٣١ ٦٨٥
٢٣	٥٧ ٩٣١	١٢ ٧٦٧	٤٥ ١٦٤	٥٧ ٩٥٤	-	٥٧ ٩٥٤
٤٠ ٦٦٨	١٢٤ ٦٢٤	٥٢ ٩٣١	٧١ ٦٩٣	١٦٥ ٢٩٢	-	١٦٥ ٢٩٢
						المجموع

(أ) لا تنطبق الاعتمادات على أنشطة مخزونات النشر الاستراتيجي. إنما يعتمد تمويل مخزونات النشر الاستراتيجي على تحويل أموال من الفترة الحالية إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية ومكاتب أخرى بلغت ٤٩٩ ١٨٠ ٣٧ دولاراً وأرصدة صناديق مرحلة من الفترة السابقة بلغت ١٥٧ ٢٩٩ ٧٠ دولاراً. وأذنت الجمعية العامة برصد اعتمادات للأنشطة الأخرى لقاعدة اللوجستيات بموجب قرارها ٢٨٦/٦٣.

## البيان الثاني والعشرون

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لعمليات حفظ السلام<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
-	-	الإيرادات
-	-	مجموع الإيرادات
-	-	مجموع النفقات (الجدول ٢١-١)
-	-	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٤٢ ٤٤٠)	٦٣ ٧٣٢	نفقات مستحقة غير مدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة <sup>(ب)</sup>
(٤٢ ٤٤٠)	٦٣ ٧٣٢	صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٤٠٩ ٨٩٢)	(٤٥٢ ٣٣٢)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
(٤٥٢ ٣٣٢)	(٣٨٨ ٦٠٠)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

البيان الثاني والعشرون (تتمة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لعمليات حفظ السلام  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/  
يونيه ٢٠١٠  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
-	-	الأصول
-	-	مجموع الأصول
		الخصوم
٤٥٢ ٣٣٢	٣٨٨ ٦٠٠	التزامات ما بعد التقاعد <sup>(ج)</sup>
٤٥٢ ٣٣٢	٣٨٨ ٦٠٠	مجموع الخصوم
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
(٤٥٢ ٣٣٢)	(٣٨٨ ٦٠٠)	عجز - التزامات نهاية الخدمة
(٤٥٢ ٣٣٢)	(٣٨٨ ٦٠٠)	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
-	-	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يمثل صافي الزيادة في الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة خلال الفترة الحالية.

(ج) انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.





البيان الثالث والعشرون (تتمة)

## بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

## بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
٤٥٨	١٧٩	ودائع نقدية وودائع لأجل <sup>(أ)</sup>
١٤ ٦٨٤	١٩ ٨٤٥	جمع النقدية <sup>(ب)</sup>
١٣ ٥٤٩	٢ ٦٣٨	أنصبة مقررة مستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
٦٦٩	-	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
٥٢٤	١٥٠	حسابات أخرى مستحقة القبض
٣	-	أصول أخرى
<b>٢٩ ٨٨٧</b>	<b>٢٢ ٨١٢</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
١٧١	١٨٩	تبرعات أو مدفوعات مقبوضة مقدما
١ ٨٧٦	-	التزامات غير مصفاة عن الفترة الحالية
٥٠٧	١٥٣	التزامات غير مصفاة عن فترات سابقة
١ ٩١٥	١١ ٦١٠	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
٥٢٤	١٢١	حسابات أخرى مستحقة الدفع
٨٧	١٦٤	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٧٠٣	-	أرصدة دائنة مؤجلة
٥	-	التزامات أخرى
١٧٩	٣٠	التزامات نهاية الخدمة <sup>(د)</sup>
<b>٥ ٩٦٧</b>	<b>١٢ ٢٦٧</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٢٤ ٠٩٩	١٠ ٥٧٥	فائض تراكمي
(١٧٩)	(٣٠)	عجز - التزامات نهاية الخدمة
<b>٢٣ ٩٢٠</b>	<b>١٠ ٥٤٥</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٢٩ ٨٨٧</b>	<b>٢٢ ٨١٢</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

- (أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.
- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) يمثل انخفاضاً في التزامات نهاية الخدمة المستحقة.
- (د) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٧/٦٤، رُد إلى الدول الأعضاء صافي المبلغ النقدي المتوفر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وقدره ٤٠٠ ٤٩٥ ١٦ دولار.
- (هـ) تشمل ما يعادل ٥٧ ٢٥٠ دولاراً من النكفات الإيرتيرية غير القابلة للتحويل، وما يعادل ٨٧ ٧٦٨ دولاراً من البرات الإثيوبية غير القابلة للتحويل.
- (و) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤٧٨ ١٣٠ ٢ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٩١١ ٢٢٤ ٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٣٠ ٢٥٧ ٦ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٩٨٢ ٤٠٨ ١١ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٩٥ ٥٠٦ ١١ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٨١ ٠٤٦ دولاراً.
- (ز) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة، وقيمتها ٧ ٢٧٠ دولاراً، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وقيمتها ٤٢٩ ٢٢ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.



البيان الرابع والعشرون (تتمة)

## عملية الأمم المتحدة في بوروندي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران /  
يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
<b>الأصول</b>		
١٥	٤١	ودائع نقدية وودائع لأجل
٦٥ ٩٧٣	٤٣ ٠٣٣	مجمع النقدية <sup>(د)</sup>
١ ٠٢٦	٨٨٤	أنصبة مقررة مستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
١٥	١٥	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
١١٦	٩٠	حسابات أخرى مستحقة القبض
٧٢	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
<b>٦٧ ٢١٧</b>	<b>٤٤ ٠٦٣</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٩ ١٢٠	٥ ٦٨٩	تبرعات أو مدفوعات مقبوضة مقدما
٤٠٩	-	التزامات غير مصفاة عن الفترة السابقة
٤٨ ٠٢٣	٣٦ ٩٥٢	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
٤٢	١٥	حسابات أخرى مستحقة الدفع
-	٢	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
١	-	أرصدة دائنة مؤجلة
٤	١	التزامات نهاية الخدمة <sup>(ج)</sup>
<b>٥٧ ٥٩٩</b>	<b>٤٢ ٦٥٩</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
٩ ٦٢٢	١ ٤٠٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
(٤)	(١)	فائض تراكمي
-	-	عجز - التزامات نهاية الخدمة
<b>٩ ٦١٨</b>	<b>١ ٤٠٤</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٦٧ ٢١٧</b>	<b>٤٤ ٠٦٣</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

- (ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.
- (ج) تمثل نقصاً صافياً في التزامات نهاية الخدمة المستحقة خلال الفترة الحالية.
- (د) تمثل نفقات الفترة السابقة المتعلقة بتكاليف الاكتفاء الذاتي للوحدات، البالغة ٦٧٦ ٢٦٧ دولاراً، وتكاليف الأفراد المدنيين، البالغة ٤٦٧ ٢٢ دولاراً، وتكاليف تشغيلية متنوعة قدرها ١٧ ٧٨٥ دولاراً، ورسوم مصرفية قدرها ١ ٢٥٥ دولاراً.
- (هـ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٦٤، رُد إلى الدول الأعضاء صافي المبلغ النقدي المتوفر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وقدره ٩ ٥٢٣ ٣٠٠ دولار.
- (و) تمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦١٩ ٧٤٢ ٤ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٣٥ ٤٩٨ ١٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٢١٥ ٥٦٨ ١٣ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣٠٤ ٧٣٩ ٢٤ دولاراً (قيمتها السوقية ٣١٩ ٩٥٠ ٢٤ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٧٥ ٧٤٠ دولاراً.
- (ز) تمثل الالتزامات المستحقة عن أيام الإجازات غير المستخدمة، وقيمتها ٦٦٠ دولاراً. انظر الملاحظة ١٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الخامس والعشرون

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون<sup>(أ)</sup>  
 بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق  
 للفترة من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في  
 ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠  
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
<b>الإيرادات</b>		
		٣ ٠٥٧ ٥٦٢
		أُنصبة مقرر <sup>(ب)</sup>
		٣ ٣٩١
		تبرعات
	١ ٥٢٧	٣ ١١٦
		إيرادات الفوائد
	١٣٠	٣٢٦
		إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٣ ١٤٤ ٩٧٩</b>	<b>١ ٦٥٧</b>	<b>٣ ٤٤٢</b>
<b>مجموع الإيرادات</b>		
<b>مجموع النفقات</b>		
		٢ ٩١٥ ٣٢٦
		زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
		٢٢٩ ٦٥٣
		نفقات مستحقة غير مدرجة في الميزانية فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة
		٥١
		تسويات لفترات سابقة <sup>(ج)</sup>
	(٨١)	(٣ ٤١٢)
		صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
	١ ٥٧٦	٣٠
		إلغاء التزامات فترات سابقة
	٢٤	٤٢٧
		أرصدة دائنة ردت إلى الدول الأعضاء
		(٤٣٤ ٩٦٥)
		تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
		(٥١)
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
	٧ ٢٢١	٢٢ ٣٩٧
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
	٨ ٨٢١	٧ ٢٢١

## البيان الخامس والعشرون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
١ ١٤٧	٤	ودائع نقدية وودائع لأجل
٧٠ ٨٦٠	٥٥ ٠٣٧	مجمع النقدية <sup>(٢)</sup>
٢ ٠٧١	٧٩٠	أنصبة مقررة مستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
١١	١١	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
٤٤٣	٤٣٨	حسابات أخرى مستحقة القبض
<b>٧٤ ٥٣٢</b>	<b>٥٦ ٢٨٠</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
١٤٧	٤٥	تبرعات أو مدفوعات مقبوضة سلفاً
٢٤	-	التزامات غير مصفاة عن الفترة السابقة
٦٦ ٩٩٥	٤٧ ٣٣٧	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٢٧	٦٥	حسابات أخرى مستحقة الدفع
١٥	١٢	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٣	-	أرصدة دائنة مؤجلة
<b>٦٧ ٣١١</b>	<b>٤٧ ٤٥٩</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٧ ٢٢١	٨ ٨٢١	فائض تراكمي
<b>٧ ٢٢١</b>	<b>٨ ٨٢١</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٧٤ ٥٣٢</b>	<b>٥٦ ٢٨٠</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل نفقات الفترات السابقة المتعلقة بعمليات الإعادة إلى الوطن وغيرها من حالات سفر الأفراد العسكريين، وقيمتها ٦٧ ٥٣١ دولاراً، وتكاليف الموظفين المدنيين، وقيمتها ١١ ٦٥١ دولاراً، والرسوم المصرفية، وقيمتها ١ ٢٦٦ دولاراً.



(د) يمثل حصة مجمع النقدية ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤١٨ ٩٠٨ ٥ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤٣٧ ٢٦٣ ١٧ دولاراً (قيمتها السوقية ٠٦٦ ٣٥٣ ١٧ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣٢٩ ٦٤٠ ٣١ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٠٦ ٩١٠ ٣١ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٧٦٣ ٢٢٤ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان السادس والعشرون

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور - ليشتي/بعثة الأمم المتحدة لتقديم  
الدعم في تيمور - ليشتي<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق  
للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، في  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة		
من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
<b>الإيرادات</b>		
		١ ٩٩٩ ١٢٧
		٣٠٠
	٣٢٧	٢٦ ٧٤٦
	٢٧	٩ ٥٨٨
	٣٢٧	٢ ٠٣٥ ٧٦١
		٤٠٢
<b>مجموع الإيرادات</b>		
		١ ٨٨٤ ٥٥٦
		١٥١ ٢٠٥
<b>زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>		
		٢٣
		(٦٩٦)
	(١١٤)	(٣٨٨)
	٢١٣	١٤
<b>صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات</b>		
		٨٢ ٨١٢
		(١٩٧ ٤٤٣)
		(٢٣)
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة</b>		
	٣٥ ٨٧٨	٣٥ ٨٦٤
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>		
	٣٦ ٠٩١	٣٥ ٨٧٨

## البيان السادس والعشرون (تتمة)

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور - ليشتي/بعثة الأمم المتحدة لتقديم  
الدعم في تيمور - ليشتيبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
٥٠	٤٨	ودائع نقدية وودائع لأجل
١٥ ٦٨٧	٧ ٦٦٥	مجمع النقدية <sup>(د)</sup>
٢٩ ١٠٧	٢٨ ٨٧٥	أنصبة مقررّة مستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٣٣٧	٣٣٧	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
<b>٤٥ ١٨١</b>	<b>٣٦ ٩٢٥</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
١ ٨٧٣	٢٦	تبرعات أو مدفوعات مقبوضة مقدما
٧ ٣٨٠	٨٠٨	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
٥٠	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
<b>٩ ٣٠٣</b>	<b>٨٣٤</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٣٥ ٨٧٨	٣٦ ٠٩١	فائض تراكمي
<b>٣٥ ٨٧٨</b>	<b>٣٦ ٠٩١</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٤٥ ١٨١</b>	<b>٣٦ ٩٢٥</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل نفقات فترات سابقة تشمل تعويضات عن وفاة أحد المراقبين العسكريين، قيمتها ٧٧٧ ٨٧ دولاراً، وتكاليف موظفين قدرها ٣٦٣ ٢٥ دولاراً، ورسوماً مصرفية قدرها ٢٠٢ ١ دولاراً.

(د) يمثل حصة مجمع النقدية ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٨٢٠ ٨٢٢ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٤٧ ٤٠٤ ٢ دولاراً (قيمتها السوقية ٦٢٩ ٤١٦ ٢ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣٠٦ ٤٠٦ ٤ دولاراً (قيمتها السوقية ٨٩٠ ٤٤٣ ٤ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٣١ ٣٠١ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.



## البيان السابع والعشرون (تتمة)

## بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

## بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
<b>الأصول</b>		
٣٤	١٠	الودائع النقدية والودائع لأجل
٥ ٨٢٠	٤ ٢٥٧	مجمع النقدية <sup>(د)</sup>
٥٢٦	٥٢٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(هـ)</sup>
<b>٦ ٣٨٠</b>	<b>٤ ٧٩٣</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٢١	١٩	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً
٣ ٠٢٣	١ ٦٤٧	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٢٣	-	الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق
<b>٣ ٠٦٧</b>	<b>١ ٦٦٦</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٣ ٣١٣	٣ ١٢٧	الفائض التراكمي
<b>٣ ٣١٣</b>	<b>٣ ١٢٧</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٦ ٣٨٠</b>	<b>٤ ٧٩٣</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٥٥٨/٦٤، أعيد ثلثا الرصيد النقدي المتوفر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ البالغ ٢٩١ ٩٠٠ دولار إلى الكويت.

(د) تمثل صافي حصة مجمع النقدية وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤٥٧ ٠٤١ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤٠١ ٣٣٥ من الدولارات (قيمتها السوقية ٣٣٤ ٣٤٢ ١ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٥١٥ ٤٤٧ دولاراً (قيمتها السوقية ٣٩١ ٤٦٨ ٢ دولاراً)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٧ ٣٨٦ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الثامن والعشرون

بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
			<b>الإيرادات</b>
		١ ١٢٧ ١٤٩	الأنصبة المقررة <sup>(ب)</sup>
		١٥٨	التبرعات
٦٠٩	٣٧٦	٢٠ ٧٦٠	إيرادات الفوائد
٧٦	-	٢٠ ٣١٢	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٦٨٥</b>	<b>٣٧٦</b>	<b>١ ١٦٨ ٣٧٩</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
		<b>٩٨٦ ٦٨٥</b>	<b>مجموع النفقات</b>
<b>٦٨٥</b>	<b>٣٧٦</b>	<b>١٨١ ٦٩٤</b>	<b>زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
(١٠٢)	(٣١)	(١٠٧١)	تسويات الفترة السابقة
<b>٥٨٣</b>	<b>٣٤٥</b>	<b>١٨٠ ٦٢٣</b>	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
		٢٦ ٣٠٥	إلغاء التزامات الفترة السابقة
		(١٥٦ ٨٦٤)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
٤٩ ٤٨١	٥٠ ٠٦٤	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٥٠ ٠٦٤</b>	<b>٥٠ ٤٠٩</b>	<b>٥٠ ٠٦٤</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

## البيان الثامن والعشرون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران /  
يونيه ٢٠١٠  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
٤٩	٩	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٥ ٩٢٤	١٦ ٣٥٠	مجمع النقدية <sup>(ج)</sup>
٣٤ ١٠٧	٣٤ ٠٤٩	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
١	١	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
<b>٥٠ ٠٨١</b>	<b>٥٠ ٤٠٩</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
١٧	-	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً
<b>١٧</b>	<b>-</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٧ ١٨٢	٧ ١٨٢	الفاوض المأذون بالاحتفاظ به <sup>(د)</sup>
٤٢ ٨٨٢	٤٣ ٢٢٧	الفاوض التراكمي
<b>٥٠ ٠٦٤</b>	<b>٥٠ ٤٠٩</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٥٠ ٠٨١</b>	<b>٥٠ ٤٠٩</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة مجمع النقدية وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١ ٧٥٥ ١٥٤ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١ ٢٢٨ ٢٧٤ دولاراً (قيمتها السوقية ١ ٥٤ ٨٩٩ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٩ ٣٩٩ ٠٧١ دولاراً (قيمتها السوقية ٩ ٤٧٩ ٢٤٠ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٦٦ ٧٦٨ دولاراً.

(د) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان التاسع والعشرون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
			<b>الإيرادات</b>
			الأنصبة المقررة <sup>(ب)</sup>
			التبرعات
			إيرادات الفوائد
			إيرادات أخرى/متنوعة
			<b>مجموع الإيرادات</b>
			<b>مجموع النفقات</b>
			زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			تسويات الفترة السابقة
			صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			إلغاء التزامات الفترة السابقة
			أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
			<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>



البيان التاسع والعشرون (تتمة)

## بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
٨	٩	الودائع النقدية والودائع لأجل
٤٠١٠	٤١٠٤	جمع النقدية <sup>(ج)</sup>
٤	٢	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٤٠٢٢	٤١١٥	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٨٩٤	٨٩٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٨٩٤	٨٩٤	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٣١٢٨	٣٢٢١	الفائض التراكمي
٣١٢٨	٣٢٢١	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٤٠٢٢	٤١١٥	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة مجمع النقدية وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦٢٠ ٤٤٠ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤١٩ ٢٨٧ ١ دولاراً (قيمتها السوقية ١٠٣ ٢٩٤ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٥٧٤ ٣٥٩ ٢ دولاراً (قيمتها السوقية ٧٠٠ ٣٧٩ ٢ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٦ ٧٦٢ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.



## البيان الثلاثون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي،  
وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
١٤	١٧	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٧٦	١٨٠	مجمع النقدية <sup>(ج)</sup>
١٩ ٤٠٠	١٩ ٣٩٥	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
٤٣	٤٣	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
<b>١٩ ٦٣٣</b>	<b>١٩ ٦٣٥</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
١	-	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً
١١٤	١١٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٧ ٣٦٦	٧ ٣٦٦	مبالغ مستحقة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي
<b>٧ ٤٨١</b>	<b>٧ ٤٨٠</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
١١ ١٨٦	١١ ١٨٦	الفائض المأذون بالاحتفاظ به <sup>(د)</sup>
٩٦٦	٩٦٩	الفائض التراكمي
<b>١٢ ١٥٢</b>	<b>١٢ ١٥٥</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>١٩ ٦٣٣</b>	<b>١٩ ٦٣٥</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة مجمع النقدية وتشمل وودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٩ ٣٠٥ دولارات، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٥٦ ٤٠٥ دولارات (قيمتها السوقية ٥٦ ٦٩٨ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٠٣ ٣٨٠ دولاراً (قيمتها السوقية ١٠٤ ٢٦١ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٧٣٤ دولاراً.

(د) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.



## البيان الحادي والثلاثون (تتمة)

## بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى

## بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
٢	١	الودائع النقدية والودائع لأجل
٢٥	٢٦	مجموع النقدية <sup>(ج)</sup>
٣٥ ٥٥٠	٣٥ ٥٤٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
<b>٣٥ ٥٧٧</b>	<b>٣٥ ٥٧٣</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٧ ٤٨٠	٧ ٤٨٠	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٠٣	٩٩	الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق
١٢ ٨٢٠	١٢ ٨٢٠	مستحقات للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
٣ ٢٠٠	٣ ٢٠٠	مبالغ مستحقة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي
٢٥٠	٢٥٠	مستحقات قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
<b>٢٣ ٨٥٣</b>	<b>٢٣ ٨٤٩</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٦ ٢٣٦	٦ ٢٣٦	الفائض المأذون بالاحتفاظ به <sup>(د)</sup>
٥ ٤٨٨	٥ ٤٨٨	الفائض التراكمي
<b>١١ ٧٢٤</b>	<b>١١ ٧٢٤</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٣٥ ٥٧٧</b>	<b>٣٥ ٥٧٣</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة مجمع النقدية وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٢ ٧٥٤ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٨ ٠٤٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٨ ٠٨٧ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٤ ٧٤٦ دولاراً (قيمتها السوقية ١٤ ٨٧٢ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١٠٥ دولاراً.

(د) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الثاني والثلاثون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
من ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
			<b>الإيرادات</b>
			الأنصبة المقررة <sup>(ب)</sup>
١ ٢٦٧ ٧٩٢	-	-	
			إيرادات الفوائد
٤٢ ٣٤٢	٥٧٤	٧١٠	
			إيرادات أخرى/متنوعة
٣١ ٤١٥	١٣٠	-	
<b>١ ٣٤١ ٥٤٩</b>	<b>٧٠٤</b>	<b>٧١٠</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
			<b>مجموع النفقات</b>
١ ٢٠٥ ٧٩٢	-	-	
			زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
١٣٥ ٧٥٧	٧٠٤	٧١٠	
			تسويات الفترة السابقة
(٢٤ ٩٥٥)	(٣)	(٣٠٥)	
			صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
١١٠ ٨٠٢	٧٠١	٤٠٥	
			إلغاء التزامات الفترة السابقة
٥٢ ٦٩٩	-	-	
			أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
(٩٥ ٦٨١)	-	-	
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
-	٦٧ ٨٢٠	٦٧ ٤١٥	
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
<b>٦٧ ٨٢٠</b>	<b>٦٨ ٥٢١</b>	<b>٦٧ ٨٢٠</b>	

## البيان الثاني والثلاثون (تتمة)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/  
يونيه ٢٠١٠  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
٤٤	١٦	الودائع النقدية والودائع لأجل
٢٤ ٣٠٥	٢٥ ١٢٩	جمع النقدية <sup>(ج)</sup>
٣٥ ٠٠٨	٣٤ ٩١٣	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٨ ٠٣٢	٨ ٠٣٢	حسابات مستحقة القبض من الدول الأعضاء
٤٣٢	٤٣٢	حسابات أخرى مستحقة القبض
<b>٦٧ ٨٢١</b>	<b>٦٨ ٥٢٢</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
١	١	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
<b>١</b>	<b>١</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٦٧ ٨٢٠	٦٨ ٥٢١	الفائض التراكمي
<b>٦٧ ٨٢٠</b>	<b>٦٨ ٥٢١</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٦٧ ٨٢١</b>	<b>٦٨ ٥٢٢</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة جمع النقدية وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦٤١ ٦٩٧ ٢ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٠ ٦٨ ٨٨٢ ٧ دولاراً (قيمتها السوقية ٩٩٠ ٩٢٢ ٧ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٢٠٩ ٤٤٦ ١٤ دولاراً (قيمتها السوقية ٤٢٨ ٥٦٩ ١٤ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٦٢١ ١٠٢ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الثالث والثلاثون

قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
			<b>الإيرادات</b>
			الأنصبة المقررة <sup>(ب)</sup>
			التبرعات
			إيرادات الفوائد
			إيرادات أخرى/متنوعة
			<b>مجموع الإيرادات</b>
			<b>مجموع النفقات</b>
			زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			تسويات الفترة السابقة
			صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			إلغاء التزامات الفترة السابقة
			أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
			<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>



البيان الثالث والثلاثون (تتمة)

## قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
٢٨	٣٠	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٣ ٦٥٨	١٣ ٩٧٩	مجمع النقدية <sup>(ج)</sup>
١ ٢٤٣	١ ٢٤٠	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
<b>١٤ ٩٢٩</b>	<b>١٥ ٢٤٩</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٢ ٥٨٨	٢ ٥٨٨	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
<b>٢ ٥٨٨</b>	<b>٢ ٥٨٨</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
١٢ ٣٤١	١٢ ٦٦١	الفائض التراكمي
<b>١٢ ٣٤١</b>	<b>١٢ ٦٦١</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>١٤ ٩٢٩</b>	<b>١٥ ٢٤٩</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة مجمع النقدية وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١ ٥٠٠ ٦٩٧ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤ ٣٨٤ ٧٩٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٤ ٤٠٧ ٥٥٧ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٤٢٢ ٠٣٦ ٨ دولاراً (قيمتها السوقية ٩٦٩ ١٠٤ ٨ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٥٧ ٠٨٨ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.



البيان الرابع والثلاثون (تتمة)

إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية  
وفريق دعم الشرطة المدنية التابع للأمم المتحدة

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/  
يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
١٢	٤٤	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٤ ٧١٤	١٥ ١٦٠	مجمع النقدية <sup>(ج)</sup>
٨ ٧٤٣	٨ ٧٤٢	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
<b>٢٣ ٤٦٩</b>	<b>٢٣ ٩٤٦</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٢٣ ٤٦٩	٢٣ ٩٤٦	الفائض التراكمي
<b>٢٣ ٤٦٩</b>	<b>٢٣ ٩٤٦</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٢٣ ٤٦٩</b>	<b>٢٣ ٩٤٦</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة مجمع النقدية وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١ ٦٢٧ ٥٣٠ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤ ٧٥٥ ٣٧٨ دولاراً (قيمتها السوقية ٠ ٦٧ ٤ ٧٨٠ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٨ ٧١٥ ٦٣٠ دولاراً (قيمتها السوقية ٨ ٧٨٩ ٩٧٠ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٦١ ٩١٣ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الخامس والثلاثون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
من ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
			<b>الإيرادات</b>
			الأنصبة المقررة <sup>(ب)</sup>
١٤١ ٩٨٤	-	-	
٦ ٠٣٩	١٣٩	٢٣٤	إيرادات الفوائد
١ ٢٣٧	٣٣	-	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>١٤٩ ٢٦٠</b>	<b>١٧٢</b>	<b>٢٣٤</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
			<b>مجموع النفقات</b>
٩٧ ٤٠١	-	-	
			زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٥١ ٨٥٩	١٧٢	٢٣٤	
			تسويات الفترة السابقة
(٨١٠)	(١)	(٢٣)	
			صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٥١ ٠٤٩	١٧١	٢١١	
			إلغاء التزامات الفترة السابقة
٥ ٣٠٢	-	-	
			أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
(٥١ ٣٢٩)	-	-	
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
-	٥ ٠٢٢	٤ ٨١١	
			<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>
<b>٥ ٠٢٢</b>	<b>٥ ١٩٣</b>	<b>٥ ٠٢٢</b>	

البيان الخامس والثلاثون (تتمة)

## بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
<b>الأصول</b>		
٤١	٣٣	الودائع النقدية والودائع لأجل
٥ ٨٦٧	٦ ٠٣٦	مجمع النقدية <sup>(ج)</sup>
٨	٨	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
٨	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
<b>٥ ٩٢٤</b>	<b>٦ ٠٧٧</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
١٩	١	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً
٨٨٣	٨٨٣	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
<b>٩٠٢</b>	<b>٨٨٤</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٥ ٠٢٢	٥ ١٩٣	الفائض التراكمي
<b>٥ ٠٢٢</b>	<b>٥ ١٩٣</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٥ ٩٢٤</b>	<b>٦ ٠٧٧</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة مجمع النقدية وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٦٤٧ ٩٨٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١ ٨٩٣ ٣٢٠ دولاراً (قيمتها السوقية ١ ٩٠٣ ١٥٠ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣ ٤٧٠ ٠٦٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٣ ٤٩٩ ٦٦٤ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٢٤ ٦٥٠ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.



البيان السادس والثلاثون (تتمة)

## قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
<b>الأصول</b>		
٢٣	٣٤	الودائع النقدية والودائع لأجل
٩٢ ١٩٢	١٠٠ ٦٣١	مجمع النقدية <sup>(ج)</sup>
١٤٢ ٣٩٩	١٤٢ ٢١٩	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
١٢٧ ٣٨٠	١٢٧ ٣٨٠	الحسابات المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
٦٥	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٢٥٠	٢٥٠	مستحقات على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
١٦ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	مستحقات على بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٢ ٠٠٠	-	مستحق من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
<b>٣٨٠ ٣٠٩</b>	<b>٣٨٢ ٥١٤</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
٣ ٤٣٣	٣ ٤٣٤	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٢٧ ٣٨٠	١٢٧ ٣٨٠	ديون مؤجلة الدفع <sup>(د)</sup>
<b>١٣٠ ٨١٣</b>	<b>١٣٠ ٨١٤</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٢٩ ٦٣٥	٢٩ ٦٣٤	الفائض الذي يجب تحويله <sup>(د)</sup>
٢١٩ ٨٦١	٢٢٢ ٠٦٦	الفائض التراكمي
<b>٢٤٩ ٤٩٦</b>	<b>٢٥١ ٧٠٠</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٣٨٠ ٣٠٩</b>	<b>٣٨٢ ٥١٤</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء بعد تسوية أنصبتها المقررة المنفصلة مقابل مخزونات النشر الاستراتيجية. انظر الملاحظة ١٠.

(د) تمثل حصة مجمع النقدية وتتكون من وداائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٠ ٨٠٣ ١١٦ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٣١ ٥٦٤ ٩٥١ دولاراً (قيمتها السوقية ٣١ ٧٢٨ ٨٣١ دولاراً)،

- واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٥٧ ٨٥٢ ٠٦٢ دولارا (قيمتها السوقية ٥١١ ٣٤٥ ٥٨ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٤١٠ ٩٦٣ دولارا.
- (هـ) وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٢/٥١ ألف، تمثل نفقات مجموعها ١٢٧ ٣٧٩ ٩٥٤ دولارا، وقابلة للسداد من الدول الأعضاء حسيما هو مبين بالتفصيل في تقرير الأمين العام (A/54/803). والمبلغ المقابل مدرج أيضا في الأرصدة الدائنة المؤجلة.
- (و) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦، سيرد مبلغ ٤٠٤ ٦٣٤ ٢٩ دولارات إلى إحدى الدول الأعضاء بعد تسوية نصيبها المقرر عن مخزونات النشر الاستراتيجي. انظر الملاحظة ١٠.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.



## البيان السابع والثلاثون

فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			الفترة
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
			<b>الإيرادات</b>
-	-	٤ ٠٠٠	الأنصبة المقررة <sup>(ب)</sup>
-	-	٤٨	إيرادات الفوائد
-	-	٨٣	إيرادات أخرى/متنوعة
-	-	٤ ١٣١	<b>مجموع الإيرادات</b>
-	-	٣ ٩٤٦	<b>مجموع النفقات</b>
-	-	١٨٥	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١)	-	(١١)	تسويات الفترة السابقة
(١)	-	١٧٤	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
-	-	١٣٨	إلغاء التزامات الفترة السابقة
-	-	(٢٩٢)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
٢١	٢٠	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٢٠	٢٠	٢٠	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان السابع والثلاثون (تتمة)

فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/  
يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
١٤٥	١٤٥	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
١٤٥	١٤٥	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
١٢٥	١٢٥	الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق
١٢٥	١٢٥	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
١٨	١٨	الفائض الذي يجب تحويله <sup>(ج)</sup>
٢	٢	الفائض التراكمي
٢٠	٢٠	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
١٤٥	١٤٥	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الثامن والثلاثون

بعثة الأمم المتحدة في هايتي<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			الفترة
من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	الفترة
			<b>الإيرادات</b>
٣٥٧ ٥٤١	-	-	الأنصبة المقررة <sup>(ب)</sup>
١	-	-	التبرعات
٤٢ ٤٠٩	١ ٢٣٤	١ ٥٥٦	إيرادات الفوائد
٣ ٠٢٢	٣٦	-	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٤٠٢ ٩٧٣</b>	<b>١ ٢٧٠</b>	<b>١ ٥٥٦</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٣٠٦ ١٥٦</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>مجموع النفقات</b>
<b>٩٦ ٨١٧</b>	<b>١ ٢٧٠</b>	<b>١ ٥٥٦</b>	<b>زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
(١ ٨٤٩)	(١)	(٥٨)	تسويات الفترة السابقة
<b>٩٤ ٩٦٨</b>	<b>١ ٢٦٩</b>	<b>١ ٤٩٨</b>	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
٣٤ ٨٠١	-	-	إلغاء التزامات الفترة السابقة
(٥٤ ٧٦٦)	-	(١)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
(٢٥ ٨١٥)	-	-	التحويل إلى الصناديق الأخرى
٢٢	-	-	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
-	٤٩ ٢١٠	٤٧ ٧١٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٤٩ ٢١٠</b>	<b>٥٠ ٤٧٩</b>	<b>٤٩ ٢١٠</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان الثامن والثلاثون (تتمة)

## بعثة الأمم المتحدة في هايتي

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/

يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
٣٦	٢٤	الودائع النقدية والودائع لأجل
٥٢ ٤٨٣	٥٣ ٧٦٨	مجمع النقدية <sup>(د)</sup>
٢٧	٢٤	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
١	١	حسابات مستحقة القبض على الدول الأعضاء
٧ ٣٦٦	٧ ٣٦٦	مستحقات على بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
٣ ٢٠٠	٣ ٢٠٠	مستحقات على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
<b>٦٣ ١١٣</b>	<b>٦٤ ٣٨٣</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
١٣ ٩٠٣	١٣ ٩٠٤	الأرصدة المستحقة الدفع بين الصناديق
<b>١٣ ٩٠٣</b>	<b>١٣ ٩٠٤</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
١٤ ١١١	١٤ ١١٠	الفاصل الذي يجب تحويله <sup>(هـ)</sup>
٣٥ ٠٩٩	٣٦ ٣٦٩	الفاصل التراكمي
<b>٤٩ ٢١٠</b>	<b>٥٠ ٤٧٩</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٦٣ ١١٣</b>	<b>٦٤ ٣٨٣</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء بعد تسوية أنصبتها المقررة المنفصلة مقابل مخزونات النشر الاستراتيجية. انظر الملاحظة ١٠.

(د) تمثل حصة مجمع النقدية وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ١٥٦ ٧٧٢ ٥ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٣٠١ ٨٦٥ ١٦ من الدولارات (قيمتها السوقية ٨٦٣ ٩٥٢ ١٦ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٦٢٧ ٩١٠ ٣٠ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٧٩ ١٧٤ ٣١ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٥٧٩ ٢١٩ دولاراً.

(هـ) بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦، سيرد مبلغ ٩٤٩ ١٠٩ ١٤ دولاراً إلى إحدى الدول الأعضاء بعد تسوية نصيبها المقرر عن مخزونات النشر الاستراتيجية. انظر الملاحظة ١٠.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان التاسع والثلاثون

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا<sup>(أ)</sup>  
 بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من  
 ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠  
 (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
من ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
			<b>الإيرادات</b>
٥١٢ ٣١٨	-	-	الأنصبة المقررة <sup>(ب)</sup>
٤٧٧	-	-	التبرعات
٢٥ ١١٧	٦٢١	٨٧٦	إيرادات الفوائد
٦ ٩٨٤	١٥	-	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٥٤٤ ٨٩٦</b>	<b>٦٣٦</b>	<b>٨٧٦</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٤٣٥ ٦٥٧</b>	<b>-</b>	<b>-</b>	<b>مجموع النفقات</b>
<b>١٠٩ ٢٣٩</b>	<b>٦٣٦</b>	<b>٨٧٦</b>	<b>زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
(٢٧ ١٨٣)	(١)	(١١٨)	تسويات الفترة السابقة
<b>٨٢ ٠٥٦</b>	<b>٦٣٥</b>	<b>٧٥٨</b>	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
٢٠ ٩١٩	-	-	إلغاء التزامات الفترة السابقة
(٣٧ ١١١)	-	-	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
(٣٨ ٠٦٨)	-	-	التحويل إلى الصناديق الأخرى
-	٢٧ ٧٩٦	٢٧ ٠٣٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٢٧ ٧٩٦</b>	<b>٢٨ ٤٣١</b>	<b>٢٧ ٧٩٦</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان التاسع والثلاثون (تتمة)

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
٣٨	٣	الودائع النقدية والودائع لأجل
٢٦ ٤١٧	٢٧ ٠٨٩	مجمع النقدية <sup>(ج)</sup>
١ ٣٤١	١ ٣٣٩	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(د)</sup>
<b>٢٧ ٧٩٦</b>	<b>٢٨ ٤٣١</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٢٧ ٧٩٦	٢٨ ٤٣١	الفائض التراكمي
<b>٢٧ ٧٩٦</b>	<b>٢٨ ٤٣١</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٢٧ ٧٩٦</b>	<b>٢٨ ٤٣١</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) وفقاً لقرار مجلس الأمن ٨٤٦ (١٩٩٣)، جرى توحيد حسابات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا اعتباراً من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. انظر أيضاً الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة مجمع النقدية وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٢ ٩٠٨ ٠٥٢ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٨ ٤٩٦ ٨٥٥ دولاراً (قيمتها السوقية ٩٦٩ ٥٤٠ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٥ ٥٧٢ ٩٨٦ دولاراً (قيمتها السوقية ٨١٦ ٧٠٥ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١١٠ ٦٢٦ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الأربعون

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
			<b>الإيرادات</b>
			الأنصبة المقررة <sup>(ب)</sup>
			٢٣٨ ٩٨٧
			التبرعات
			١ ٦٤١
			إيرادات الفوائد
			٥ ٤٠٩
			إيرادات أخرى/متنوعة
			٢ ٦١٢
			<b>مجموع الإيرادات</b>
			<b>٢٤٨ ٦٤٩</b>
			<b>مجموع النفقات</b>
			<b>١٩٩ ٤٨٤</b>
			زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			٤٩ ١٦٥
			تسويات الفترة السابقة
			(١ ٠٩١)
			صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
			٤٨ ٠٧٤
			إلغاء التزامات الفترة السابقة
			٥ ١٧٦
			أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
			(٤٨ ٨٦٨)
			مبالغ محولة إلى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
			(٢٥٨)
			الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
			٣ ٩٨٤
			٤ ١٢٤
			<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>
			<b>٤ ١٢٤</b>
			<b>٤ ٢٧٥</b>

البيان الأربعون (تتمة)

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/  
يونيه ٢٠١٠  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
٨	٧	الودائع النقدية والودائع لأجل
٦ ٤٧٦	٦ ٦٢٨	مجمع النقدية <sup>(ج)</sup>
٣١٧	٣١٧	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
<b>٦ ٨٠١</b>	<b>٦ ٩٥٢</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٢ ٦٧٧	٢ ٦٧٧	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
<b>٢ ٦٧٧</b>	<b>٢ ٦٧٧</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٤ ١٢٤	٤ ٢٧٥	الفائض التراكمي
<b>٤ ١٢٤</b>	<b>٤ ٢٧٥</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٦ ٨٠١</b>	<b>٦ ٩٥٢</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٧، أدمجت عمليات فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور. انظر أيضاً الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة مجمع النقدية وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٧١١ ٥٨٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٢ ٠٧٩ ١٤٧ دولاراً (قيمتها السوقية ٢ ٠٨٩ ٩٤١ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣ ٨١٠ ٦٤٨ دولاراً (قيمتها السوقية ٣ ٨٤٣ ١٥١ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٢٧ ٠٧٠ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.



## البيان الحادي والأربعون

عملية الأمم المتحدة في موزامبيق<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
			<b>الإيرادات</b>
-	-	٥٦١ ٠٩٨	الأنصبة المقررة <sup>(ب)</sup>
٢٥	٢١	٨ ٢٠٤	إيرادات الفوائد
-	-	٤ ٣٣٤	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٢٥</b>	<b>٢١</b>	<b>٥٧٣ ٦٣٦</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
-	-	٤٩٢ ٥٥٦	<b>مجموع النفقات</b>
٢٥	٢١	٨١ ٠٨٠	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١٨٠)	(١)	(٩ ٧٤٩)	تسويات الفترة السابقة
<b>(١٥٥)</b>	<b>٢٠</b>	<b>٧١ ٣٣١</b>	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
-	-	٢٤ ٥٠١	إلغاء التزامات الفترة السابقة
-	-	(٧٨ ٢٤٢)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
١٧ ٧٤٥	١٧ ٥٩٠	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>١٧ ٥٩٠</b>	<b>١٧ ٦١٠</b>	<b>١٧ ٥٩٠</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان الحادي والأربعون (تتمة)

## عملية الأمم المتحدة في موزامبيق

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
٢٣	٢٢	الودائع النقدية والودائع لأجل
٨٨٥	٩٠٦	مجمع النقدية <sup>(ج)</sup>
١٦ ٧١٣	١٦ ٧١٣	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
<b>١٧ ٦٢١</b>	<b>١٧ ٦٤١</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٣١	٣١	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
<b>٣١</b>	<b>٣١</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
١٧ ٢٠٨	١٧ ٢٠٨	الفائض المأذون بالاحتفاظ به <sup>(د)</sup>
٣٨٢	٤٠٢	الفائض التراكمي
<b>١٧ ٥٩٠</b>	<b>١٧ ٦١٠</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>١٧ ٦٢١</b>	<b>١٧ ٦٤١</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة مجمع النقدية وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٩٧ ٢٥٠ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ١٤٩ ٢٨٤ دولاراً (قيمتها السوقية ٦٢٤ ٢٨٥ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٧٨٦ ٥٢٠ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٢٨ ٥٢٥ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٣٧٠٠ دولاراً.

(د) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الثاني والأربعون

عملية الأمم المتحدة في الصومال<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من ١ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
			<b>الإيرادات</b>
-	-	١ ٧٣٨ ٢٠٢	الأنصبة المقررة <sup>(ب)</sup>
٣٣	٢	١٠ ٠٠٧	إيرادات الفوائد
-	-	٧ ٠٧٦	إيرادات أخرى/متنوعة
٣٣	٢	١ ٧٥٥ ٢٨٥	<b>مجموع الإيرادات</b>
-	-	١ ٦٦٨ ١٧٥	<b>مجموع النفقات</b>
٣٣	٢	٨٧ ١١٠	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(٥٤٩)	(١)	(٩ ٦٧٨)	تسويات الفترة السابقة
(٥١٦)	١	٧٧ ٤٣٢	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
-	-	٤٨ ٧٨٩	إلغاء التزامات الفترة السابقة
-	-	(٨٣ ٩٣٠)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
-	-	١٠٣	التحويل إلى الصناديق الأخرى
٤٢ ٩١٠	٤٢ ٣٩٤	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٤٢ ٣٩٤	٤٢ ٣٩٥	٤٢ ٣٩٤	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان الثاني والأربعون (تتمة)

## عملية الأمم المتحدة في الصومال

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
١٩	١٩	الودائع النقدية والودائع لأجل
٨٨	٩٠	جمع النقدية <sup>(ج)</sup>
٥٧ ٨٥٣	٥٧ ٨٤٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
<b>٥٧ ٩٦٠</b>	<b>٥٧ ٩٥٥</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
١٥ ٥٦٠	١٥ ٥٦٠	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٦	-	الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق
<b>١٥ ٥٦٦</b>	<b>١٥ ٥٦٠</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٣٧ ٥٦٣	٣٧ ٥٦٣	الفائض المأذون بالاحتفاظ به <sup>(د)</sup>
٤ ٨٣١	٤ ٨٣٢	الفائض التراكمي
<b>٤٢ ٣٩٤</b>	<b>٤٢ ٣٩٥</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٥٧ ٩٦٠</b>	<b>٥٧ ٩٥٥</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة مجمع النقدية وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٩ ٦٧٥ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٢٨ ٢٧٠ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٨ ٤١٧ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٥١ ٨١٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٥٢ ٢٥٥ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٣٦٨ دولاراً.

(د) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الثالث والأربعون

فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
			<b>الإيرادات</b>
-	-	٩١٠	الأنصبة المقررة <sup>(ب)</sup>
٧	٦	١٣٦	إيرادات الفوائد
-	-	٩١	إيرادات أخرى/متنوعة
٧	٦	١١٣٧	<b>مجموع الإيرادات</b>
-	-	٥٨٧	<b>مجموع النفقات</b>
٧	٦	٥٥٠	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١)	(١)	(١٣)	تسويات الفترة السابقة
٦	٥	٥٣٧	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
-	-	٥	إلغاء التزامات الفترة السابقة
-	-	(٣٧٥)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
١٦١	١٦٧	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
١٦٧	١٧٢	١٦٧	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان الثالث والأربعون (تتمة)

فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/  
يونيه ٢٠١٠  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
٣٣	٣٢	الودائع النقدية والودائع لأجل
٢٤١	٢٤٧	مجمع النقدية <sup>(ج)</sup>
<b>٢٧٤</b>	<b>٢٧٩</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
١٠٧	١٠٧	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
<b>١٠٧</b>	<b>١٠٧</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
١٦٧	١٧٢	الفائض التراكمي
<b>١٦٧</b>	<b>١٧٢</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٢٧٤</b>	<b>٢٧٩</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) تشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) تمثل حصة مجمع النقدية وتتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٢٦ ٤٩٧ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٧٧ ٤٢٠ دولاراً (قيمتها السوقية ٧٧ ٨٢٢ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٤١ ٨٩٥ دولاراً (قيمتها السوقية ١٠٦ ١٤٣ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل تبلغ ١ ٠٠٨ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الرابع والأربعون

سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			الفترة
من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	الفترة
			<b>الإيرادات</b>
-	-	١ ٥٩٩ ٩١٦	الأنصبة المقررة <sup>(ب)</sup>
-	-	٩ ٤٩٣	التبرعات
١١	١	٧ ٦٠١	إيرادات الفوائد
١٢٢	-	٦ ٥٥٦	إيرادات أخرى/متنوعة
١٣٣	١	١ ٦٢٣ ٥٦٦	<b>مجموع الإيرادات</b>
-	-	١ ٦٤٠ ٨٣١	<b>مجموع النفقات</b>
١٣٣	١	(١٧ ٢٦٥)	<b>زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
(٧٩٥)	(٩٩)	(١ ٨٨٤)	تسويات الفترة السابقة
(٦٦٢)	(٩٨)	(١٩ ١٤٩)	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
-	-	٢٨ ٤٣٥	إلغاء التزامات الفترة السابقة
-	-	(٨ ٧٤٣)	أرصدة دائنة رُدت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
١ ٢٠٥	٥٤٣	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٥٤٣	٤٤٥	٥٤٣	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

## البيان الرابع والأربعون (تتمة)

سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/  
يونيه ٢٠١٠  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
٢٣	٢٧	الودائع النقدية والودائع لأجل
٣٠	٣١	صندوق النقدية المشترك <sup>(٢)</sup>
٤٠ ٤٩٠	٤٠ ٤٨٤	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٣)</sup>
<b>٤٠ ٥٤٣</b>	<b>٤٠ ٥٤٢</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٤٠ ٠٠٠	٤٠ ٠٩٧	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
<b>٤٠ ٠٠٠</b>	<b>٤٠ ٠٩٧</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٨١٨	٨١٨	الفائض الذي يُؤذن الاحتفاظ به <sup>(٤)</sup>
(٢٧٥)	(٣٧٣)	الفائض (العجز) التراكمي
<b>٥٤٣</b>	<b>٤٤٥</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٤٠ ٥٤٣</b>	<b>٤٠ ٥٤٢</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) أدمج الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا في الحساب الخاص لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. انظر أيضاً الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل خسارة في سعر الصرف قدرها ٩٨ ١٧٣ دولارا نظرا لإعادة تقييم حساب مستحق الدفع لدولة عضو ودفع رسوم مصرفية قدرها ١ ١١٧ دولارا.

(د) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل قدرها ٣ ٣٥٨ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٩ ٨١٢ دولارا (قيمتها السوقية ٩ ٨٦٣ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ١٧ ٩٨٣ دولارا (قيمتها السوقية ١٨ ١٣٦ دولارا)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ١٢٨ دولارا.

(هـ) انظر الملاحظة ٩.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.



## البيان الخامس والأربعون

فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال<sup>(أ)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
من ١ تموز/أبريل ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/أبريل ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من ١ تموز/أبريل ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	
			<b>الإيرادات</b>
		٤١٦ ١٦٢	الأنصبة المقررة <sup>(ب)</sup>
		٢٣ ٧٣٦	التبرعات
٥١٧	٤١٤	٥٠ ٢٤١	إيرادات الفوائد
		١٣ ٣٨٧	إيرادات أخرى/متنوعة
<b>٥١٧</b>	<b>٤١٤</b>	<b>٥٠٣ ٥٢٦</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
		٣٧٤ ١٨٥	<b>مجموع النفقات</b>
٥١٧	٤١٤	١٢٩ ٣٤١	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١)	(١)	(٥٨٦)	تسويات لفترات سابقة
<b>٥١٦</b>	<b>٤١٣</b>	<b>١٢٨ ٧٥٥</b>	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
		٣٢ ٠١٦	إلغاء التزامات الفترات السابقة
		(١٠٥ ٨٨٠)	أرصدة دائنة أُعيدت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
		(٤٩ ٢٤٣)	تحويل إلى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
٥ ١٣٢	٥ ٦٤٨	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٥ ٦٤٨</b>	<b>٦ ٠٦١</b>	<b>٥ ٦٤٨</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان الخامس والأربعون (تتمة)

فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/  
يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
<b>الأصول</b>		
٤٩	٤٨	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٧٦٠٨	١٨٠٢٢	مجمع النقدية <sup>(٢)</sup>
٢١	٢٠	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(٣)</sup>
١٧٦٧٨	١٨٠٩٠	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
١٢٠٣٠	١٢٠٢٩	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١٢٠٣٠	١٢٠٢٩	<b>مجموع الخصوم</b>
<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>		
٥٦٤٨	٦٠٦١	الفائض التراكمي
٥٦٤٨	٦٠٦١	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
١٧٦٧٨	١٨٠٩٠	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل حصة مجمع النقدية ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ١٩٣٤ ٧٢٥ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ٥٦٥٢ ٩٥٣ دولاراً (قيمتها السوقية ٥٦٨٢ ٣٠٣ دولاراً)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ١٠٣٦٠ ٧٠١ دولاراً (قيمتها السوقية ١٠٤٤٩ ٠٧٢ دولاراً) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٧٣ ٥٩٩ دولاراً.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان السادس والأربعون

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق<sup>(١)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩١، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
من ٩ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
			<b>الإيرادات</b>
			الأنصبة المقررة <sup>(ب)</sup>
			التبرعات
			إيرادات الفوائد
			إيرادات أخرى/متنوعة
١٤٨	١١٩	١٤٨	<b>مجموع الإيرادات</b>
			<b>مجموع النفقات</b>
١٤٨	١١٩	١٤٨	<b>زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
(١)	(١)	(١)	تسويات لفترات سابقة
١٤٧	١١٨	١٤٧	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
			إلغاء التزامات الفترات السابقة
			أرصدة دائنة أُعيدت إلى الدول الأعضاء <sup>(ج)</sup>
			تحويل إلى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (١٨ ١٥٦)
٤ ٩٥٢	٥ ٠٩٩	٤ ٩٥٢	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٥ ٠٩٩</b>	<b>٥ ٢١٧</b>	<b>٥ ٠٩٩</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>

البيان السادس والأربعون (تتمة)

فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق  
بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/  
يونيه ٢٠١٠  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
٤٣	٤٢	الودائع النقدية والودائع لأجل
٥٠٤٠	٥١٥٩	مجمع النقدية <sup>(٢)</sup>
١٦	١٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء <sup>(ب)</sup>
<b>٥٠٩٩</b>	<b>٥٢١٧</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٥٠٩٩	٥٢١٧	الفاوض التراكمي
<b>٥٠٩٩</b>	<b>٥٢١٧</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٥٠٩٩</b>	<b>٥٢١٧</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) يشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل حصة مجمع النقدية ويشمل نقدية وودائع لأجل قدرها ٥٥٣ ٨٠٤ دولارات، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ١ ٦١٨ ١٢٥ دولارا (قيمتها السوقية ١ ٦٢٦ ٥٢٦ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٢ ٩٦٥ ٦٩٠ دولارا (قيمتها السوقية ٢ ٩٩٠ ٩٨٥ دولارا) وفوائد مستحقة قيد التحصيل قدرها ٢١ ٠٦٧ دولارا.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.



البيان السابع والأربعون (تتمة)

## الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
٤٢ ٦٢٧	٤٢ ٦٢٧	الأنصبة المقررة غير المدفوعة <sup>(ب)</sup>
٥ ٢٧٥	٥ ٢٧٥	الحساب الخاص للأنصبة المقررة غير المدفوعة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧)
٨٧٦	٨٧٦	زيادة النفقات المأذون بها على الأنصبة المقررة والتبرعات المضافة إلى الإيرادات
٨١	٨١	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
<b>٤٨ ٨٥٩</b>	<b>٤٨ ٨٥٩</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٢٢ ٢٣٩	٢١ ٦٤٢	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٤٦٥	٤٦٥	مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء مقابل الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين غير المطلوبة لسداد تكاليف رد ضريبة الدخل (حصة الدول عدا الولايات المتحدة)
٦١٤	٦١٤	الحساب الخاص للتبرعات المقدمة لتمويل الاعتمادات التي لم يُرصد لها اشتراكات مقررة - رصيد مقيد لحساب الدول الأعضاء المتبرعة
١٠ ٤١٥	١٠ ٤١٥	مبالغ مقررة على البلدان ذات الاقتصادات المتقدمة من أجل تغطية احتياجات الاحتياطي <sup>(د)</sup>
١ ٩٣٢	١ ٩٣٢	مستحقات لحساب الأمم المتحدة الخاص
٨ ١١٧	٨ ١١٧	مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة
<b>٤٣ ٧٨٢</b>	<b>٤٣ ١٨٥</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٥ ٠٧٧	٥ ٦٧٤	الفائض التراكمي
<b>٥ ٠٧٧</b>	<b>٥ ٦٧٤</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٤٨ ٨٥٩</b>	<b>٤٨ ٨٥٩</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.

(ب) يشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل المكاسب الناتجة عن فروق أسعار الصرف بسبب إعادة تحديد قيمة حسابات الدفع المدرجة بالعملة المحلية.

(د) المبلغ ٣ ٥٥٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٥ عملاً بالجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢١١٥ (د-٢٠)، والمبلغ ٣ ٥٥٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٦ عملاً بالجزء الثالث من القرار، والمبلغ ٣ ٣١٥ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٦٧، عملاً بالقرار ٢١٩٤ بء (د-٢١).

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

## البيان الثامن والأربعون

الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو<sup>(1)</sup>

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق للفترة من ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة			
من ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	
			<b>الإيرادات</b>
٢٤١ ٥٤٩	—	—	الأنصبة المقررة <sup>(ب)</sup>
٣٦ ١٩٣	—	—	التبرعات
١١٠ ٧٢٦	—	—	العائدات من بيع سندات الأمم المتحدة
٨٩	—	—	إيرادات الاستثمار
٤٥ ٥٥٦	(٤٦)	٣٥٩	إيرادات متنوعة ووفورات من تصفية الالتزامات والتسويات <sup>(ج)</sup>
<b>٤٣٤ ١١٣</b>	<b>(٤٦)</b>	<b>٣٥٩</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
<b>٣٩٧ ٤٣٧</b>	<b>—</b>	<b>—</b>	<b>مجموع النفقات</b>
<b>٣٦ ٦٧٦</b>	<b>(٤٦)</b>	<b>٣٥٩</b>	<b>صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات</b>
—	٣٦ ٦٧٦	٣٦ ٣١٧	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
<b>٣٦ ٦٧٦</b>	<b>٣٦ ٦٣٠</b>	<b>٣٦ ٦٧٦</b>	<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة</b>



البيان الثامن والأربعون (تتمة)

### الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
		<b>الأصول</b>
٧٣ ٨٩٢	٧٣ ٨٩٢	الأنصبة المقررة غير المدفوعة <sup>(ب)</sup>
٦ ٦٨٧	٦ ٦٨٧	الحساب الخاص للأنصبة المقررة غير المدفوعة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧)
١ ٩٧٣	١ ٩٧٣	زيادة النفقات المأذون بها على الأنصبة المقررة والتبرعات المضافة إلى الإيرادات <sup>(ج)</sup>
٩١٤	٩١٤	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
<b>٨٣ ٤٦٦</b>	<b>٨٣ ٤٦٦</b>	<b>مجموع الأصول</b>
		<b>الخصوم</b>
٧٠٤٧	٧٠٩٣	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
٨٥٥	٨٥٥	مبالغ مقيدة لحساب الدول الأعضاء مقابل الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين غير المطلوبة لسداد تكاليف رد ضريبة الدخل (حصة الدول عدا الولايات المتحدة)
١ ٥٦٠	١ ٥٦٠	الحساب الخاص للتبرعات المقدمة لتمويل الاعتمادات التي لم يُرصد لها اشتراكات مقررة - رصيد مقيد لحساب الدول الأعضاء المتبرعة
١ ٣٩٧	١ ٣٩٧	مستحقات لحساب الأمم المتحدة الخاص
٣٥ ٩٣١	٣٥ ٩٣١	مستحقات لحساب سندات الأمم المتحدة
<b>٤٦ ٧٩٠</b>	<b>٤٦ ٨٣٦</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
		<b>الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
٣٦ ٦٧٦	٣٦ ٦٣٠	الفائض التراكمي
<b>٣٦ ٦٧٦</b>	<b>٣٦ ٦٣٠</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>
<b>٨٣ ٤٦٦</b>	<b>٨٣ ٤٦٦</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق</b>

(أ) انظر الملاحظات ٢ و ٣ و ٤.

(ب) يشمل الأنصبة المقررة غير المدفوعة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(ج) يمثل المكاسب الناتجة عن فروق أسعار الصرف بسبب إعادة تحديد قيمة حسابات الدفع المدرجة بالعملة المحلية.

(د) المبلغ ٤٥٥ ٢٦٨ دولاراً لعام ١٩٦١؛ والمبلغ ٧١٢ ١١٨ دولاراً للنصف الثاني من عام ١٩٦٣؛ والمبلغ ٨٩٩ ٥٨٥ دولاراً للنصف الأول من عام ١٩٦٤.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

ملاحظات على البيانات المالية لعمليات حفظ السلام عن الفترة من  
١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

الملاحظة ١

الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) وُقِعَ ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وتتمثل الأهداف الرئيسية للمنظمة المطلوب تحقيقها من خلال أجهزتها الرئيسية الخمسة فيما يلي:

١' صون السلام والأمن الدوليين؛

٢' تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي الدولي وبرامج التنمية؛

٣' الاحترام الشامل لحقوق الإنسان؛

٤' إقامة العدالة والقانون علي الصعيد الدولي؛

٥' تطوير الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية؛

(ب) تركز الجمعية العامة على مجموعة كبيرة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى الجوانب المالية والإدارية للمنظمة؛

(ج) تضطلع المنظمة، بتوجيه من مجلس الأمن، بجوانب مختلفة من عمليات حفظ السلام وصنع السلام، بما في ذلك بذل الجهود لتسوية المنازعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام في فترة ما بعد النزاع، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لتأمين البقاء للفئات المحرومة من الضروريات، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي؛

(د) يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الكبير في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(هـ) لمحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي في ما يعرض عليها من منازعات بين الدول الأعضاء كي تصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة؛

(و) أكمل مجلس الوصاية مهامه الرئيسية في عام ١٩٩٤ بانتهاء اتفاق الوصاية الخاص بآخر إقليم كان مشمولاً بوصاية الأمم المتحدة.

## الملاحظة ٢

موجز لأهم السياسات المتبعة في الأمم المتحدة في مجالي الحاسبة وتقديم التقارير المالية

(أ) تُمسكُ حسابات الأمم المتحدة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام، حسب الاقتضاء، وذلك بموجب اللوائح والتعليمات الإدارية التي يصدرها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو المراقب المالي. كما تُراعى في هذه الحسابات بشكل تام المعايير الحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، بالصيغة التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وتتبع المنظمة المعيار الحاسبي الدولي ١، "عرض البيانات المالية"، فيما يتعلق بالكشف عن السياسات الحاسبية، بعد تعديله واعتماده من قبل مجلس الرؤساء التنفيذيين، على النحو التالي:

'١' من الافتراضات الحاسبية الأساسية الاستمرارية والاتساق وأساس الاستحقاق. ولا يلزم الكشف عن هذه الافتراضات الحاسبية الأساسية إذا كانت متبعة في البيانات المالية، بينما ينبغي الكشف عن عدم اتباع أي منها مع بيان الأسباب؛

'٢' ينبغي أن يكون اختيار السياسات الحاسبية وتطبيقها محكوماً باعتبارات الحصافة وتغليب الجوهر على الشكل والصلة بالموضوع؛

'٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية الكشف بوضوح وإيجاز عن جميع السياسات الحاسبية المهمة المتبعة؛

'٤' ينبغي أن يشكل الكشف عن السياسات الحاسبية المهمة المستخدمة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية، وينبغي الكشف عن هذه السياسات عادة في موضع واحد؛

'٥' ينبغي أن تظهر البيانات المالية الأرقام المقارنة في الفترة المناظرة من الفترة المالية السابقة؛

'٦' يتعين الكشف عن أي تغيير في السياسة الحاسبية له أثر مهم في الفترة المعنية، أو قد يحدث أثراً مهماً في فترات لاحقة، مع ذكر الأسباب. وينبغي الكشف عن أثر ذلك التغيير وتحديد كمياً إن كان مهماً؛

(ب) تُمسكُ حسابات المنظمة على أساس المحاسبة الصندوقية. ويجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لأغراض عامة أو خاصة. ويدار

كل صندوق بوصفه كيانا ماليا ومحاسبا قائما بذاته، وتقام له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازنة ذاتياً. وتعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق المتماثلة في طبيعتها؛

(ج) تغطي الفترة المالية لعمليات حفظ السلام مدة سنة واحدة، من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه. وتغطي الفترة المالية للمنظمة، فيما يتعلق بجميع الصناديق الأخرى، مدة عامين تتكون من سنتين تقويميتين متعاقبتين؛

(د) تُسجّل الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عموماً وفقاً للمحاسبة على أساس الاستحقاق. وتطبق السياسة المبينة في الفقرة (ي) '٢' أدناه فيما يتعلق بالإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة؛

(هـ) تُعرض حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. وتحول الحسابات التي تُمسك بعملات أخرى إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف التي تحددها الأمم المتحدة في وقت إجراء المعاملة. وفيما يتعلق بتلك العملات، تتضمن البيانات المالية معلومات عن الأموال النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المدفوعة والحسابات الجارية المستحقة القبض والمستحقة الدفع بعملات خلاف دولارات الولايات المتحدة، بعد تحويلها إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ إعداد البيانات. وإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافاً كبيراً عن التقييم الذي ينتج عن تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تُدرج حاشية تبين حجم ذلك الاختلاف؛

(و) تُعدّ البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة الأصلية، ولا تُعدّل لتبين آثار تغير أسعار السلع والخدمات؛

(ز) يستند بيان التدفقات النقدية إلى الطريقة غير المباشرة لتحديد التدفق النقدي على النحو المشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة؛

(ح) تعدّ البيانات المالية للمنظمة وفقاً للتوصيات المنتظمة التي تقدمها فرقة العمل المعنية بمعايير المحاسبة إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين؛

(ط) تعرض نتائج عمليات المنظمة الواردة في البيانات الأولى والثاني والثالث في الموجزات حسب نوع النشاط بصورة عامة، وتعرض كذلك بشكل تجميعي بعد شطب جميع الأرصدة المشتركة بين الصناديق وحالات القيد المزدوج للإيرادات والنفقات. ولا يعني

عرض النتائج بشكل تجميعي إمكانية المزج بين الصناديق المستقلة المختلفة بأي حال من الأحوال، نظراً إلى أنه لا يجوز عادة استخدام الموارد بصورة مشتركة فيما بين الصناديق؛

(ي) الإيرادات:

١' تقسم المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة عمليات حفظ السلام على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛

٢' تقيد الإيرادات عندما تأذن الجمعية العامة بقسمة الاشتراكات على الدول الأعضاء. ولا تعتبر الاعتمادات أو أذونات الإنفاق إيرادات إلا في حدود تحصيل ما يقابلها من أنصبة مقررة على الدول الأعضاء؛

٣' تقيّد بصفة إيرادات متنوعة المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء التي توافق على سداد تكاليف مشاركتها في هيئات معاهدات الأمم المتحدة وأجهزتها ومؤتمراتها؛

٤' تدرج بصفة إيرادات التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء أو الجهات المانحة الأخرى على أساس تعهد خطي بدفع تبرعات نقدية في أوقات محدّدة خلال الفترة المالية الجارية. وتقيّد التبرعات التي تقدّم في شكل خدمات أو لوازم يقبلها الأمين العام ضمن الإيرادات أو ينوه عنها في البيانات المالية؛

٥' تمثل الاعتمادات المقدمة من الصناديق الأخرى أموالاً معتمدة أو مخصصة من أحد الصناديق بغرض تحويلها إلى صندوق آخر وصرفها منه؛

٦' تشمل الإيرادات الناتجة عن الخدمات المقدمة المبالغ المخصصة لمرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري لمنظمات أخرى؛

٧' تشمل إيرادات الفوائد جميع الفوائد التي تدرها الودائع في مختلف الحسابات المصرفية وإيرادات الاستثمار المكتسبة من مجمع النقدية. وتعوض إيرادات الاستثمار عن جميع الخسائر المتكبدة وصافي الخسائر غير المتكبدة الناجمة عن الاستثمارات القصيرة الأجل في مجمع النقدية. وتوزع الإيرادات المتأتية من الاستثمار والتكاليف المرتبطة بعمليات الاستثمار في مجمع النقدية على الصناديق المشاركة؛

٨' تشمل الإيرادات المتنوعة الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، والمبالغ المستردة من النفقات المحملة على

فترات سابقة، والإيرادات المتأتية من صافي المكاسب الناشئة عن تسويات صرف العملات باستثناء ما ينتج منها عن إعادة تقييم التزامات الفترة الراهنة، على النحو الوارد في الفقرة (ك) '١' أدناه، وتشمل تسويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقسمة على الدول الأعضاء الجديدة عن سنة قبولها في عضوية الأمم المتحدة، والمبالغ المقسمة على الدول غير الأعضاء حسبما هو مذكور في الفقرة (ي) '٣' أعلاه، والمبالغ المقبولة التي لم يحدد لها غرض، والإيرادات المتنوعة الأخرى؛

'٩' لا تقيد إيرادات الفترات المالية المقبلة في الفترة المالية الراهنة وتدرج بوصفها أرصدة دائنة مؤجلة على النحو المشار إليه في الفقرة (م) '٣' أدناه؛

(ك) النفقات:

'١' تُخصم النفقات من الاعتمادات المأذون بها أو من أذونات الالتزام. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنها الالتزامات غير المصفاة والمبالغ المصروفة. وتشمل النفقات أيضا تسويات أسعار الصرف الناشئة عن إعادة تقييم التزامات الفترة الراهنة؛

'٢' تخصم النفقات المتكبدة عن الممتلكات غير المستهلكة من ميزانية الفترة التي اقتنيت فيها الممتلكات ولا تدمج في رأس المال. وتفيد مخزونات هذه الممتلكات حسب التكلفة الأصلية؛

'٣' لا تخصم نفقات الفترات المالية المقبلة من الفترة المالية الراهنة، وتفيد باعتبارها مصروفات مؤجلة على النحو المشار إليه في الفقرة (ل) '٥' أدناه؛

(ل) الأصول:

'١' تمثل النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات الودائع تحت الطلب والودائع المصرفية المدرة للفوائد؛

'٢' يتألف مجمع النقدية من حصة الصناديق المشاركة في الأموال النقدية والودائع لأجل والاستثمارات القصيرة والطويلة الأجل والإيرادات المستحقة على الاستثمارات، وتدار جميعها في مجمع النقدية. والاستثمارات في مجمع النقدية متماثلة من حيث طابعها. وتدرج الاستثمارات القصيرة الأجل بقيمة التكلفة أو القيمة السوقية، أيهما أقل؛ وتدرج الاستثمارات الطويلة الأجل بقيمة التكلفة. وتفسر التكلفة بأنها القيمة الإسمية زائداً أو ناقصاً

أي قسط أو خصم غير مستهلك. وتدرج حصة كل صندوق مشارك في مجمع النقدية بشكل منفصل في البيان الخاص به ويكشف عن تكوينها والقيمة السوقية لاستثماراتها في حواشي البيانات المالية المفردة؛

٣' تمثل الأنصبة المقررة التزامات قانونية على المشتركين، ولذلك يجري التبليغ عن أرصدة الأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء بصرف النظر عن إمكانية تحصيلها. ولا تشمل سياسة الأمم المتحدة رصد اعتمادات تحسباً لتأخر تحصيل تلك الأنصبة المقررة؛

٤' تبين الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات التي تتم فيما بينها، وتدرج في المبالغ المستحقة للصندوق العام للأمم المتحدة والمبالغ المستحقة منه. وتعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق أيضاً المعاملات المباشرة مع الصندوق العام. وتسوى الأرصدة المشتركة بين الصناديق بصورة دورية رهناً بتوفر الموارد النقدية؛

٥' تشمل الخصومات المؤجلة عادة بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها بصورة ملائمة على الفترة المالية الراهنة، وتحمل على فترة لاحقة بوصفها نفقات. وتتضمن بنود هذه النفقات الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي لفترات مالية مقبلة بموجب للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وهي تقتصر عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر والعقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلات زمنية طويلة؛

٦' لأغراض بيانات الميزانية العمومية فقط، تُدرج بصفة نفقات مؤجلة الأجزاء المدفوعة من سلف منح التعليم التي يُفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي. وتقيّد السلف بكاملها بوصفها حسابات مستحقة القبض من الموظفين حين تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندها تُحمّل تلك المبالغ على حسابات الميزانية وتسوّى السلف المدفوعة؛

٧' تُحمّل تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية ذات الصلة. ولا تشمل أصول المنظمة الأثاثات والمعدّات والممتلكات الأخرى غير المستهلكة وتحسينات الممتلكات المستأجرة. وتُحمّل تلك المقتنيات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويكشف عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات على البيانات المالية؛

- (م) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:
- ١' تُدرج احتياطيات التشغيل وغير ذلك من أنواع الاحتياطيات في مجاميع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق الواردة في البيانات المالية؛
- ٢' تُدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة بصفة نفقات مؤجلة والتزامات غير مصفاة على حد سواء؛
- ٣' تشمل الأرصدة الدائنة المؤجلة الإيرادات المستلمة عن الفترات المقبلة، والإيرادات المستلمة التي لم تستحق بعد؛
- ٤' تدرج التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والراهنة والمقبلة بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الراهنة المتعلقة بعمليات حفظ السلام سارية لمدة ١٢ شهرا بعد انقضاء الفترة المالية التي تتصل بها. ويجوز حسب البند ٥-٥ من النظام المالي استبقاء الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بعمليات حفظ السلام المستحقة للحكومات لفترة أربع سنوات إضافية بعد نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٥-٣ من النظام المالي؛
- ٥' تقيد بصفة خصوم في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق الالتزامات الناشئة عن استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، وتشمل أيام الإجازات غير المستخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ونظرا إلى أن هذه الخصوم ليست ممولة في الوقت الحاضر، تقيد بمبالغ مقابلة لها بصفة عجز في الجزء الخاص بالاحتياطيات وأرصدة الصناديق من بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق. انظر الملاحظة ١٤؛
- ٦' يكشف عن الخصوم الطارئة، إن وجدت، في الملاحظات على البيانات المالية؛
- ٧' الأمم المتحدة إحدى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. والصندوق برنامج ممول يتعلق باستحقاقات محددة. ويتألف الالتزام المالي للمنظمة حيال الصندوق من نصيبها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة،



إضافة إلى حصتها في أية مبالغ تُدفع لسدّ أي عجز اكتواري. بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُسَدّد مدفوعات العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق المادة ٢٦، بعد أن تقرر أن هناك ضرورة لتسديد العجز على أساس تقدير الكفاية الاكتوارية للصندوق في تاريخ التقييم. ولم تلجأ الجمعية إلى تطبيق هذا الحكم حتى تاريخ إعداد البيان المالي الحالي.

### الملاحظة ٣

#### السياسات المحاسبية لعمليات حفظ السلام

تُمسك حسابات عمليات حفظ السلام وفقاً لأحكام النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، مع مراعاة ما يلي على النحو الواجب:

(أ) البند ١-٢ من النظام المالي، الذي ينص على أن تكون مدة الفترة المالية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة سنة واحدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه؛

(ب) البند ٦-٥ من النظام المالي، الذي ينص على أن يقدم الأمين العام الحسابات السنوية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام؛

(ج) البند ٥-٥ من النظام المالي، الذي ينص على الاحتفاظ بالالتزامات المستحقة للحكومات عن المساهمة بقوات ووحدات شرطة مشكّلة ودعم لوجستي، وعن السلع الأخرى التي توردها والخدمات التي تقدمها لعمليات حفظ السلام، لفترة تتجاوز الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٥-٣ من النظام المالي، إذا لم تستلم المطالبات اللازمة أو تُجهز خلال الفترة المالية المتعلقة بها. وتظل هذه الالتزامات سارية لفترة إضافية قدرها أربع سنوات تبدأ بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٥-٣ من النظام المالي. وفي نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أية التزامات غير مصفاة، ويعاد الرصيد المتبقي من أي اعتمادات احتفظ بها.

(د) التبرعات:

'١' تعتبر التبرعات المقدمة نقداً إيرادات تضاف إلى الحساب الخاص لكل عملية من عمليات حفظ السلام؛

٢' تسجل التبرعات العينية التي تأتي في شكل لوازم وخدمات باعتبارها إيرادات تحت بند "التبرعات" في وقت تسليم اللوازم أو بدء الخدمات، شريطة أن يكون قد خصص لها اعتماد في الميزانية. وفي حالة عدم رصد اعتماد في الميزانية، لا تدرج قيودات محاسبية بل يشار إلى المبلغ في حاشية تلحق بنهاية البيانات المالية. وتستثنى من تحديد التبرعات تكلفة المرافق والخدمات التي يجري توفيرها بموجب اتفاق مع الدولة العضو التي توجد في بلدها عملية حفظ السلام؛

(هـ) الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام:

أنشأت الجمعية العامة الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام بموجب قرارها ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ليكون آلية تدفقات نقدية تكفل سرعة استجابة المنظمة لاحتياجات عمليات حفظ السلام. وجرى تحديد مستوى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام بمبلغ ١٥٠ مليون دولار. ونُقل إلى الصندوق وفقاً للقرار المذكور مبلغ ٧٦٢ ٢٤٢ ٤٩ دولاراً من الأرصدة الحرة في الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، ومبلغ ٢٠٠ ١٥٦ ١٨ دولار من الأرصدة الحرة في الحساب الخاص لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، ومبلغ ٠٣٨ ٦٠١ ٨٢ دولاراً من الوفورات المأذون بالاحتفاظ بها في الصندوق العام.

#### الملاحظة ٤

##### ملاحظات إيضاحية بشأن الأنصبة المقررة المستحقة القبض

قُيدت الأنصبة المقررة المستحقة القبض وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة والسياسة العامة للأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالمبالغ المدرجة باعتبارها غير مدفوعة، ذكرت دول أعضاء أنها لا تنوي دفع جزء من الأنصبة المقررة عليها أو أن هذه الاشتراكات لن تدفع إلا بشروط معينة. ولم ترصد اعتمادات تحسباً لتأخر تحصيل الأنصبة المقررة غير المسددة، وفقاً لسياسة الأمم المتحدة المبينة في الملاحظة ٢ (ل) '٣' أعلاه. وطلب عدد من الدول الأعضاء، فيما يتعلق بما ورد أعلاه، توجيه النظر إلى مواقفها (حسبما حددتها وفودها في دورات متعاقبة للجمعية العامة)، وبخاصة مواقفها بشأن ما يلي:

(أ) لا تعتبر هذه الدول نفسها ملزمة بالمشاركة في دفع تلك النفقات، بمقتضى أحكام المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، بقدر ما تكون المبالغ متصلة بالنفقات المدرجة في

الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٥٦ والحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو، التي تعتبر غير قانونية في نظر تلك الدول الأعضاء. ونتيجة لذلك تُقدر المبالغ التي امتنعت بعض الدول الأعضاء عن دفعها لتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٥٦ (البيان السابع والأربعون) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو (البيان الثامن والأربعون) بحوالي ٣٨,٦ مليون دولار و ٧٠,٢ مليون دولار على التوالي. ولا يشمل هذا التقدير، الذي يقوم على أساس الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء المعنية، ٥,٣ مليون دولار و ٦,٧ مليون دولار من الأنصبة المقررة غير المسددة من جانب الصين، عن الفترة الممتدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٥٦، وعملية الأمم المتحدة في الكونغو، على التوالي. وعقب اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٢٧٥٨ (د-٢٦) المعنون "إقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة"، جرى تحويل ذلك المبلغ إلى حساب خاص بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧)؛

(ب) ذكرت دول أعضاء أنها لا تنوي المشاركة في تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٣، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. ولذلك يُقدر ما امتنعت عن دفعه بعض الدول الأعضاء من المبالغ المقرر دفعها لتمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٣ وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمبلغ ٠,١ مليون دولار، شاملاً قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٣ إلى حين تصفيتها في عام ١٩٧٩، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ولا يشمل ذلك المبلغ ٣٦ مليون دولار من الأنصبة المقررة غير المسددة من جانب الصين عن الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وجرى تحويلها إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف؛

(ج) ذكرت دول أعضاء أنها لا تنوي المشاركة في تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. ولذلك يقدر ما امتنعت عن دفعه بعض الدول الأعضاء من المبالغ المقرر دفعها لتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمبلغ ٣,٤ مليون دولار. ولا يشمل ذلك التقدير، الذي يقوم على أساس الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء المعنية، منذ إنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، مبلغ ١٩,٦ مليون دولار من الأنصبة المقررة غير المسددة من جانب الصين عن الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وجرى تحويله إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف؛

(د) حالة الأنصبة المقررة غير المدفوعة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠:

ترد في التقرير المتعلق بحالة الأنصبة (ST/ADM/SER.B/818) معلومات مفصلة عن الأنصبة المقررة والمبالغ المحصلة لكل عملية من عمليات حفظ السلام على حدة، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وعن جميع الأرصدة المستحقة على كل دولة من الدول الأعضاء. وقد لا يعكس تقرير ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أية حصص مقررة أو أرصدة دائنة أعيدت إلى الدول الأعضاء بموافقة الجمعية العامة، في أواخر حزيران/يونيه. إلا أن البيانات المالية تشمل المعاملات التي جرت في أواخر حزيران/يونيه، وتصحح المبالغ الجديدة المستحقة جزءاً من الأنصبة المستحقة على الدول الأعضاء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ونتيجة لذلك قد تكون المبالغ المبينة في التقرير المتعلق بحالة الأنصبة بوصفها أنصبة غير مسددة ومستحقة على الدول الأعضاء حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أقل أو أكبر من المبالغ المناظرة المدرجة في البيانات المالية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

#### الملاحظة ٥

البيانات الموجزة عن الحساب الخاص لعمليات حفظ السلام: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، والأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)، والتدفقات النقدية (البيان الثالث)

(أ) تتضمن البيانات الأولى والثاني والثالث النتائج المالية لجميع صناديق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيث جرى تقسيمها إلى ثلاث فئات من الصناديق المتصلة ببعضها، وأدمجت في مجموع كلي يعكس جميع حسابات عمليات المنظمة لحفظ السلام المفردة. ولا ينبغي تفسير هذا العرض الموحد على أنه يجوز استخدام أي من الصناديق لأي غرض خلاف الغرض المأذون به. ولخصت النتائج المالية لجميع عمليات حفظ السلام في البيانات الأولى والثاني والثالث؛ وصنفت في الفئات التالية: جميع بعثات حفظ السلام العاملة (البيانات من الرابع إلى الثامن عشر)؛ والصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (البيان التاسع عشر)؛ وحساب دعم عمليات حفظ السلام (البيان العشرون)؛ وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي (البيان الحادي والعشرون)؛ والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لعمليات حفظ السلام (البيان الثاني والعشرون)؛ وعمليات حفظ السلام المنتهية (البيانات من الثالث والعشرين إلى الثامن والأربعين)؛

(ب) لأغراض التقييد بالأشكال الموحدة للبيانات المالية، يتضمن البيان الأول عمليتين حسابيتين بشأن زيادة (نقصان) الإيرادات المتصلة بالنفقات. وتستند العملية الأولى إلى إيرادات ونفقات الفترة الراهنة فقط. وتعكس العملية الثانية صافي القيمة التي تشمل

النفقات المتكبدة غير المدرجة في الميزانية لخصوم نهاية الخدمة وما بعد التقاعد (انظر الملاحظة ١٤)، وأية تعديلات أدخلت على الإيرادات أو النفقات في فترة سابقة.

## الملاحظة ٦

### قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البيان الرابع)

قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٣٦/٤٧، أن تعامل تكاليف قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بوصفها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وبناء على ذلك قُسمت الاعتمادات والأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، اعتباراً من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ فصاعداً.

ولم يكن الأمين العام مخولاً باستخدام أية أموال قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، عدا التبرعات التي تتعهد بتقديمها الدول الأعضاء لتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وكان تسجيل النفقات للفترة قبل ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ مبنيًا على مجموع التبرعات المعلنة. وبلغ مجموع الالتزامات الممولة من تلك التبرعات ٢٠٠ ٤٢١ ٥٣٠ دولاراً عن الفترة السابقة لتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وهي مبينة في الحاشية (و) للبيانات المالية لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البيان الرابع).

وفي القرار ٢٣٣/٦١ باء، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها السابق ٢٣٦/٤٧، الذي كانت قد قررت بموجبه معاملة تكاليف قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص للفترة التي تبدأ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ باعتبارها مصروفات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء.

## الملاحظة ٧

### قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٧٣ وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (البيان الخامس)

أذنت الجمعية العامة عدة مرات بتعليق تنفيذ البنود ٢-٣ (ب) و ٢-٣ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي بصورة مؤقتة، ليتسنى لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك الاحتفاظ ببعض المبالغ الفائضة التي كانت ستعاد خلافاً لذلك إلى الدول الأعضاء. وجرى بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، خفض تلك الفوائض المأذون بالاحتفاظ بها، والمبالغ قدرها ٠٠١ ٩٣١ ٦٤ دولاراً، بشكل تناسي بمقدار ٧٢٨ ٣٢١ ١٥ دولاراً، بغرض

التعويض جزئياً عن إعفاء جنوب أفريقيا من دفع الاشتراكات التي لم تسددها لعمليات مختلفة لحفظ السلام في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وبموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥٣، الذي أعقبه القراران ٢٦٦/٥٤ و ٢٦٤/٥٥، خُفضت هذه المبالغ الفائضة المحتفظ بها مرة أخرى بمقدار ١٦٢ ١٦٢ ١٣ دولاراً، ليصبح الرصيد ١١١ ٩٨٧ ٣٥ دولاراً، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وهو يعادل المبلغ المحتفظ به في الحساب الخاص للأنصبة المقررة غير المسددة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف (انظر الملاحظة ٤ (ب)).

## الملاحظة ٨

### قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (البيان السادس)

أذنت الجمعية العامة عدة مرات بتعليق تنفيذ البنود ٢-٣ (ب) و ٢-٣ (د) و ٣-٥ و ٤-٥ من النظام المالي بصورة مؤقتة، ليتسنى لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الاحتفاظ ببعض المبالغ الفائضة التي كانت ستعاد خلافاً لذلك إلى الدول الأعضاء. وجرى بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٠ خفض تلك الفوائض المأذون بالاحتفاظ بها، والمبلغ قدرها ٩٣٥ ٤٦١ ١٠٨ دولاراً، بشكل تناسبي بما مجموعه ٩٨٦ ٩٨٣ ٢٥ دولاراً، بغرض التعويض جزئياً عن إعفاء جنوب أفريقيا من دفع الاشتراكات التي لم تسددها لعمليات مختلفة لحفظ السلام في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وجرى عقب ذلك، بموجب أحكام القرار ٣٠٧/٥٨، خفض الفوائض المأذون بالاحتفاظ بها مرة أخرى بمقدار ٧٠٩ ٣١٢ ٦٣ دولاراً، وهو صافي الفائض المتراكم في حساب القوة من عام ١٩٧٨ إلى عام ١٩٩٣، ليصبح الرصيد ٢٤٠ ٥٦٥ ١٩ دولاراً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وهو يعادل المبلغ المحتفظ به في الحساب الخاص للأنصبة المقررة غير المسددة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف (انظر الملاحظة ٤ (ج)).

## الملاحظة ٩

### الفائض المأذون بالاحتفاظ به

قررت الجمعية العامة في قرارها ٣٢٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تعليق أحكام البند ٥-٥ من النظام المالي فيما يتعلق ببعثات معينة، في ضوء عجز الأموال النقدية لتلك البعثات. وتلك البعثات هي فريق المراقبين العسكريين التابع لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (البيان السابع والثلاثون)؛ وعمليات الأمم المتحدة في موزامبيق (البيان الحادي والأربعون)؛ وعمليات الأمم المتحدة في الصومال (البيان الثاني والأربعون)، وبعثة الأمم المتحدة

للدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (البيان الثلاثون)، وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البيان الرابع والأربعون)؛ وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (البيان الحادي والثلاثون). وأجلت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٢/٥٩، إرجاع صافي الرصيد النقدي المتاح في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لبعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (البيان الثامن والعشرون).

## الملاحظة ١٠

### المبالغ الفائضة المقرر تحويلها لمخزونات الانتشار الاستراتيجي

صدر الإذن، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٦، بتحويل مبلغ ٩٥ ٩٧٨ ٩٤٥ دولارا ومبلغ ٥٦٧ ٠٥٥ دولارا من احتياطات وأرصدة صناديق قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البيان السادس والثلاثون) وبعثة الأمم المتحدة في هايتي (البيان الثامن والثلاثون) على التوالي، إلى مخزونات النشر الاستراتيجي ليتم الاحتفاظ بها في حساب قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي (البيان الثاني والعشرون). وكان أمام الدول الأعضاء خيار تحويل حصصها من المبلغين الفائضين مباشرة إلى قاعدة اللوجستيات أو استعادة هذه الحصص بعد سداد ما عليها من أنصبة مقررة لمخزونات النشر الاستراتيجي في عملية تقييم منفصلة. واختارت بعض الدول الأعضاء تحويل حصصها من الفائض مباشرة إلى قاعدة اللوجستيات، وجرى وفقا لذلك تحويل مبلغ ٨٤٨ ٦٩٠ ٥٤ دولارا ومبلغ ٣٢١ ٨١٥ ٢٥ دولارا على التوالي من فوائض قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في هايتي مباشرة. واختارت دول أعضاء سداد ما عليها من أنصبة مقررة لمخزونات النشر الاستراتيجي في عملية تقييم منفصلة، وجرى وفقا لذلك إعادة مبلغ ٦٩٣ ٦٥٣ ١١ دولارا ومبلغ ٧٨٥ ٦٤١ ٥ دولارا إلى تلك الدول الأعضاء من فوائض قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في هايتي على التوالي. وستعاد الفوائض المتبقية لدى قوات السلام التابعة للأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة في هايتي البالغ قدرها ٤٠٤ ٦٣٤ ٢٩ دولارات و ٩٤٩ ١٠٩ ١٤ دولارا على التوالي، إلى الدول الأعضاء بعد سداد ما عليها من أنصبة مقررة لمخزونات النشر الاستراتيجي في عملية تقييم منفصلة. ولا يزال هناك مبلغ مستحق على الدول الأعضاء في الوقت الحالي، وقدره ٧٢٢ ٥٧٢ ١٣ دولارا.

## الملاحظة ١١

### مخزونات النشر الاستراتيجي

أذنت الجمعية العامة بشراء مخزونات النشر الاستراتيجي في قرارها ٢٩٢/٥٦. وذكر الأمين العام في تقريره (A/56/870) أن الأمانة العامة ستقوم بتحديد الأصناف وتحميل ميزانية البعثة التي تتلقى المخزون تكلفه تجديدها. ولأغراض تحديد المسؤولية عن تكلفة تجديد المخزون، أنشئ صندوق متجدد الموارد منفصل تسجل فيه جميع هذه المعاملات. ويجري في نهاية الفترة المالية ترحيل الفائض المتراكم الذي يتضمن بنوداً من قبيل إلغاء التزامات الفترات السابقة والمبالغ الناجمة عن الفاصل الزمني بين تسجيل الإيرادات عند تحويلها والوقت الفعلي لتجديد المخزون، ليصبح متاحاً في الفترة المالية اللاحقة.

## الملاحظة ١٢

### تقادم الأنصبة المقررة المستحقة القبض

ظلت الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء دون سداد الفترات الزمنية المبينة في الجدول الخامس - ١. ولا تشمل سياسة الأمم المتحدة رصد اعتمادات تحسباً لتأخر تحصيل هذه الأنصبة المقررة.

#### الجدول الخامس - ١

### الأنصبة المستحقة القبض غير المسددة

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	فترة عدم السداد
٥٩٣ ٦٠١	٦٩٤ ٢٣٣	أقل من ستة أشهر
٢٧٩ ٤٨٦	٧٣ ٦٦٧	ما بين ستة أشهر وسنة
٤٦ ٩٩٩	٨٧ ٦٧٥	ما بين سنة وستين
٥٩٠ ٠٦٨	٥٩٩ ٨٢٥	أكثر من ستين
<b>١ ٥١٠ ١٥٤</b>	<b>١ ٤٥٥ ٣٩٠</b>	<b>المجموع</b>

## الملاحظة ١٣

### المتلكات غير المستهلكة

(أ) يبين الجدول الخامس - ٢ أدناه قيمة المتلكات غير المستهلكة في بعثات حفظ السلام، محسوبة بالتكلفة الأصلية وفقاً لسجلات الجرد التراكمي لمخزونات الأمم المتحدة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ووفقاً للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، لا تدرج



الممتلكات غير المستهلكة ضمن أصول المنظمة، بل تخصم تكلفتها من اعتمادات الميزانية عند اقتنائها.

## الجدول الخامس - ٢

## قيمة الممتلكات غير المستهلكة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	بعثة حفظ السلام
١٥ ٦٧٧	١٦ ٢٣٣	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٣٤ ٣٨٢	٣٥ ٣٥٠	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
١٢٩ ٩٨٤	١٤١ ٦٥٦	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٣٣ ٢٩٩	٣٥ ٧٣٠	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٢٢ ٤٦٦	-	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
٨٠ ٨٦٥	٤٤ ٥٦٣	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٢٥٢ ٢٤٣	٢٦٩ ٩٢٥	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٤٤ ٢٨٣	٢٩ ١٩٥	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
١٥٥ ٨٤٤	١٥٧ ٣٠٨	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
١٠٣ ٩٨٢	١٠٤ ٩٠٩	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
١٠٧ ٧٥٧	١٥٠ ٠٨٢	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٢٦٧	١٤٧	عملية الأمم المتحدة في بوروندي
٣٠١ ٨٢٣	٣٠٥ ٩٠٢	بعثة الأمم المتحدة في السودان
٥٠ ٢٥٨	٥١ ٠٩٨	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
٧٠ ٧٠٨	١٤٧ ٩٩٧	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
٢٠٣ ٠٢٧	٤١٩ ٨١٥	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٢ ٣٣١	٤٢ ١١٣	دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
٧٣ ٦٩١	٧٩ ٠٣٩	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي
٩٤ ٧٨٤	٩١ ٠٢٣	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - مخزونات الانتشار الاستراتيجي <sup>(أ)</sup>
١ ٧٧٧ ٦٧١	٢ ١٢٢ ٠٨٥	المجموع <sup>(ب)</sup>

(أ) بالإضافة إلى الممتلكات غير المستهلكة، يشمل مجمل مخزونات الانتشار الاستراتيجي أيضا ممتلكات مستهلكة بلغت قيمتها ٩ ٩٣٧ ٧٠٠ دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (٢٦٨ ٠٤١ ٩ دولارا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

(ب) تشمل الممتلكات غير المستهلكة قيد الشطب والتصرف في مبلغ ١٣١ ١١٢ ١٨٩ دولارا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (٣٩٤ ١٢٥ ١٥٧ دولارا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩).

(ب) يرد في الجدول الخامس - ٣ أدناه موجز حركة الممتلكات غير المستهلكة:

الجدول الخامس - ٣  
حركة الممتلكات غير المستهلكة  
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	
١ ٥٦١ ٩٣٨	١ ٧٧٧ ٦٧١	الرصيد في ١ تموز/يوليه
٣١٦ ٨٣١	٤٦٨ ٢٤٩	المقتنيات
(١٢ ٥٢٦)	(١٥ ٦٤٠)	ناقصا: المبالغ المشطوبة - الحوادث والأعطاب والخسائر وما إلى ذلك
(٨٨ ٥٧٢)	(١٠٨ ١٩٥)	ناقصا: الاستهلاك العادي بسبب الاستعمال والبلبلى والقدم وعمليات التخلص وما إلى ذلك
١ ٧٧٧ ٦٧١	٢ ١٢٢ ٠٨٥	المجموع في ٣٠ حزيران/يونيه

#### الملاحظة ١٤

##### استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

(أ) تشمل استحقاقات نهاية الخدمة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستحقاقات تبديل أيام الإجازات السنوية غير المستخدمة؛

(ب) تدرج الالتزامات المستحقة عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بصفة خصوم تحت بند التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في البيانات المالية لعمليات حفظ السلام (البيان الثاني والعشرون). وترد الالتزامات المستحقة عن الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازات غير المستخدمة في هيئة خصوم في البيانات المالية للبعثات المفردة وحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، حسب الاقتضاء؛

(ج) وبما أنه لم ترصد في الميزانية اعتمادات للالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، فإن العجز الناتج عن ذلك يرد في خانة منفصلة في الجزء المتعلق بالاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بيانات الأصول والخصوم وبيانات الاحتياطيات وأرصدة الصناديق. وبالإضافة إلى ذلك، يرد صافي التغيير في هذه الالتزامات خلال السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في خانة منفصلة بوصفه "نفقات مستحقة غير مدرجة في الميزانية" في بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق؛

(د) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة:

١' عند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومعاليتهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروط معينة للتأهل لذلك، منها إكمال عشر سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين المستقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويشار لهذه الاستحقاقات باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

٢' تحسب قيمة الخصوم المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على أساس تقييم اکتواري تجريه مؤسسة اکتوارية مؤهلة ومستقلة. وتتمثل الافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير اکتواري لتحديد استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، في سعر خصم قدره ٦ في المائة؛ ومعدل تصاعد في تكاليف الرعاية الصحية بنسبة ٤,٤ في المائة في عام ٢٠١٠، ينخفض بعدها تدريجياً إلى نسبة ٤,٥ في المائة في عام ٢٠٢٧ والسنوات اللاحقة، فيما يختص بخطط التأمين الصحي المطبقة في الولايات المتحدة؛ واستخدمت فيما يتعلق بالتقاعد وسحب المستحقات ومعدلات الوفاة افتراضات تتسق مع ما يستخدمه صندوق التقاعد المشترك لموظفي الأمم المتحدة في إجراء التقييمات اکتوارية الخاصة به. وبالمقابل تمثلت الافتراضات التي استخدمت لتحديد استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في معدل خصم بنسبة ٥,٥ في المائة، ومعدل تصاعد في تكاليف الرعاية الصحية بنسبة ٩,٥ في المائة في عام ٢٠٠٨، ينخفض بعدها تدريجياً إلى نسبة ٥ في المائة في عام ٢٠١٥ والسنوات اللاحقة، فيما يختص بخطط التأمين الصحي المطبقة في الولايات المتحدة؛ ومعدل تصاعد بنسبة ٥,٧ في المائة في عام ٢٠٠٨، ينخفض بعدها تدريجياً إلى نسبة ٤,٥ في المائة في عام ٢٠١٢ والسنوات اللاحقة، فيما يختص بخطط التأمين الصحي المطبقة خارج الولايات المتحدة. ولم تتغير افتراضات صندوق التقاعد المشترك لموظفي الأمم المتحدة المتعلقة بالتقاعد وسحب المستحقات ومعدلات الوفاة منذ تقييم عام ٢٠٠٧؛

٣' يتمثل عامل آخر من عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في أخذ مساهمات جميع الأطراف المشاركة في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية على المنظمة. وبذا تخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزامات، وقد بدأ منذ تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ خصم جزء من مساهمات الموظفين العاملين أيضا، من أجل التوصل إلى الالتزامات المتبقية على المنظمة وفقا لنسب تقاسم التكاليف المأذون بها من قبل الجمعية العامة. وتقضي هذه النسب بألا يتعدى نصيب المنظمة نصف تكاليف الخطط الصحية المطبقة خارج الولايات المتحدة وثلاثي الخطط المطبقة في الولايات المتحدة، وثلاثة أرباع خطط التأمين الصحي. ويعكس صقل عملية تحديد مساهمات المشاركين في الخطط حقيقة أن الموظفين العاملين والمتقاعدين يشاركون في ذات خطط التأمين الصحي على حد سواء وأن مساهماتهم الجماعية تتيح إمكانية تلبية النسب المأذون بها لاقتسام التكاليف؛

٤' واستنادا إلى ما أوجز في الفقرتين الفرعيتين '٢' و '٣' أعلاه، بلغت القيمة الحالية للخصوم المستحقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التي تمثل صافي مساهمات المشاركين في الخطط التابعة للأمم المتحدة، ٢ ٣٠٢ ٥٠٥ ٠٠٠ دولار، وبلغت تقديرات حصة عمليات حفظ السلام فيها ٣٦٤ ٩٨٣ ٠٠٠ دولار. ويعكس هذا المبلغ عمليات استكمال وصقل الافتراضات الاكتوارية المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين '٢' و '٣' أعلاه، استنادا إلى البيانات المستقاة من تعدادات السكان ومطالبات خطط التأمين الصحي وغيرها من البيانات الأخرى؛

٥' جرى ترحيل الخصوم المستحقة المتعلقة بعمليات حفظ السلام، البالغ قدرها ٣٦٤ ٩٨٣ ٠٠٠ دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وقُدرت بمبلغ ٣٨٨ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار، على نحو ما هو موضح في البيان الثاني والعشرين الخاص بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لعمليات حفظ السلام؛

٦' يبين الجدول الخامس - ٤ إجمالي وصافي خصوم المنظمة المتعلقة بعمليات حفظ السلام:

## الجدول الخامس - ٤

خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المتعلقة بعمليات حفظ السلام حتى

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	
٦٣٨ ١٣١	إجمالي الخصوم
(٢٤٩ ٥٣١)	تعادها مساهمات المشاركين في الخطط
٣٨٨ ٦٠٠	صافي خصوم المنظمة

'٧' بالإضافة إلى الافتراضات الواردة في الفقرة الفرعية '٢' أعلاه، يقدر أن القيمة الحالية للخصوم ستزداد بنسبة ١٨ في المائة أو تنخفض بنسبة ١٤ في المائة على التوالي، إذا مالت اتجاهات التكاليف الطبية إلى الزيادة أو النقصان بنسبة ١ في المائة وبقيت جميع الافتراضات الأخرى ثابتة. وبالمثل، يقدر أن الخصوم المتكبدة ستزداد بنسبة ١٩ في المائة أو تنخفض بنسبة ١٥ في المائة على التوالي إذا انخفض معدل الخصم أو زاد بنسبة ١ في المائة وبقيت جميع الافتراضات الأخرى ثابتة؛

(هـ) استحقاقات الإعادة إلى الوطن:

'١' عند انتهاء الخدمة، يحق للموظفين الذين يستوفون شروط أهلية معينة، بما فيها الإقامة خارج البلد الذي يحملون جنسيته في وقت انتهاء الخدمة، الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن، التي تحدد استناداً إلى طول مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويشار إلى هذه الاستحقاقات مجتمعة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن. وقد أتاحت هذه الاستحقاقات لجميع الموظفين الذين يعملون بعقود محددة المدة أو مستمرة ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، نتيجة تطبيق ترتيبات تعاقدية جديدة، بينما لم يكن الموظفون الذين يعملون بعقود محددة المدة يتمتعون بالنطاق الكامل لهذه الاستحقاقات في السابق؛

'٢' بلغ مجموع الخصوم المستحقة عن الإعادة إلى الوطن على نطاق عمليات حفظ السلام ٩٧ ٣٧٦ ٠٣٤ دولاراً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، مقارنة بمبلغ ٦٠ ٧٥٣ ٥٨٤ دولاراً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(و) أيام الإجازات غير المستخدمة:

'١' عند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين الحصول على أجر أيام الإجازات غير المستخدمة بحد أقصى قدره ٦٠ يوم عمل للعاملين بعقود محددة المدة أو مستمرة. وكان الحد الأقصى الذي يستطيع الموظفون العاملون بعقود محددة المدة الحصول على أجره في السابق من أيام الإجازات غير المستخدمة هو ٣٠ يوماً فقط. ونتيجة تطبيق ترتيبات تعاقدية جديدة صار بوسع هؤلاء الموظفين الحصول على أجر ٦٠ يوم عمل من أيام الإجازات غير المستخدمة على الأكثر، ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

'٢' بلغ مجموع الخصوم المستحقة عن الإجازات غير المستخدمة على نطاق عمليات حفظ السلام ٣٩٥ ٥٠٩ ٩٢ دولاراً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ مقارنة بمبلغ ٥٣٦ ٠٦٥ ٦٣ دولاراً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

#### الملاحظة ١٥

المرافق الممنوحة والإعفاء من الرسوم في إطار اتفاقات مركز القوات أو مركز البعثة

(أ) ترد في الجدول الخامس - ٥ أدناه قيمة المرافق الممنوحة بالجمان في إطار اتفاقات مركز القوات أو مركز البعثة المبرمة مع الدول الأعضاء التي توجد فيها عمليات حفظ السلام. وتقدر هذه المبالغ استناداً إلى قيمة الإيجارات المعقولة. وبموجب البند المحاسبي المبين في الملاحظة ٣ (د) '٢'، لا تحسب هذه التسهيلات الممنوحة بوصفها تبرعات عينية:

الجدول الخامس - ٥

المرافق الممنوحة في إطار اتفاقات مركز القوات أو مركز البعثة خلال السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠١٠	بعثة حفظ السلام
٢٢٠	٢٢٢	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٤٥٢	٥١١	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٣ ٥١٥	٢ ٨٦٤	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
١ ٩٨٤	١ ٥٦١	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
١٢٥	١٢١	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٢ ٣٣٥	٢ ٩٤٨	بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٠٠٩	٢٠١٠	بعثة حفظ السلام
١ ٩٨٧	٥١٧	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
-	(أ) ٧٩٦	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٣ ٣٢٠	٤ ٥٩٠	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
-	(ب) ١٥ ٧٤٤	بعثة الأمم المتحدة في السودان
٢ ٨٠٩	٢ ٨٠٩	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
٤ ٣٤٧	(ج) ٨ ٧٦٦	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
١ ٠٢٣	٩٦٥	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٢ ٥٥١	٢ ٥٩٣	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي
<b>٢٤ ٦٦٨</b>	<b>٤٥ ٠٠٧</b>	<b>المجموع</b>

(أ) تشمل قيمة المرافق التي حذفت في السنة المالية ٢٠٠٩.

(ب) تشمل قيمة الأرض التي منحت للمرافق وحذفت في السنة المالية ٢٠٠٩.

(ج) تشمل أيضا قيمة الأرض التي منحت للمرافق وحذفت في السنة المالية ٢٠٠٩.

(ب) جرى الإعفاء من عدد من الرسوم والضرائب التي تُحصل عادة نظير الخدمات التي يجري توفيرها، وذلك بموجب اتفاقات مركز القوات أو مركز البعثة المبرمة مع الدول الأعضاء التي توجد فيها عمليات لحفظ السلام. وشمل الإعفاء من تلك الرسوم والضرائب رسوم هبوط الطائرات ورسوم المطارات الأخرى التي بلغ مجموعها ٣٤,٣ مليون دولار، معظمها في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٤,٥ مليون دولار)، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (٨,٧ مليون دولار)، وبعثة الأمم المتحدة في السودان (٦,٣ مليون دولار)، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد (٣ ملايين دولار)؛ ورسوم تسجيل المركبات ورخص القيادة التي بلغ مجموعها ١١,١ مليون دولار، معظمها في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (٣,١ مليون دولار). وعلاوة على ذلك، جرى عادة الإعفاء من الرسوم الجمركية على الواردات وضرائب القيمة المضافة أو تم ردها.

وقد قدرت المبالغ المذكورة أعلاه من خلال مقارنتها بالرسوم والضرائب التي تطبق على خدمات مشابهة. وبموجب البند المحاسبي المبين في الملاحظة ٣ (د) '٢'، لا تحسب هذه التسهيلات الممنوحة بوصفها تبرعات عينية.

## الملاحظة ١٦ خصوم الوحدات

لا تزال قيد النظر إجراءات قضية تحكيم رفعها أحد موردي المولدات الكهربائية ضد المنظمة. وقد خفض المورد مطالبته من ٣١ مليون دولار إلى ١٨ مليوناً؛ بينما طعنت المنظمة في هذه المطالبة. ولم تحسم قضية التحكيم هذه بعد، وعليه لا تتضمن هذه البيانات المالية أية اعتمادات تتعلق بهذه المطالبة.



## المرفق الأول

عمليات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية: حالة الاعتمادات  
حسب أوجه الإنفاق الرئيسية لفترة الـ ٦ أشهر من فترة السنتين  
٢٠١٠-٢٠١١ المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرنامج	الاعتماد <sup>(أ)</sup>	المرتبات والتكاليف ذات الصلة	السفر	الخدمات التعاقدية	مصرفات ولوازم التشغيل	جميع المصروفات الأخرى	مجموع النفقات	الرصيد الحر
<b>إدارة عمليات حفظ السلام</b>								
التوجيه التنفيذي والإدارة	١ ٣٠٩	٧٤٥	٢٤٩	-	١٠١	٢١	١ ١١٦	١٩٣
برنامج العمل	٨ ٣٨٤	٢ ٢١٦	٦٢	٤	-	-	٢ ٢٨٢	٦ ١٠٢
دعم البرامج	١ ٥٠٧	١٢٢	-	-	١٤٢	١١٣	٣٧٧	١ ١٣٠
<b>إدارة الدعم الميداني</b>								
التوجيه التنفيذي والإدارة	٢ ١١٨	٤٥١	٢٩	-	١	-	٤٨١	١ ٦٣٧
برنامج العمل	٦ ٢٣٣	١ ٢٤٠	١٩	٣	-	-	١ ٢٦٢	٤ ٩٧١
<b>بعثات حفظ السلام<sup>(ب)</sup></b>								
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	٧٠ ٦٣٠	١٢ ٣٥٠	٥٢١	٧٣	٢ ٠٥٦	٢٦٥	١٥ ٢٦٥	٥٥ ٣٦٥
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	١٧ ٥٣٠	٢ ٩٤٤	٢٩٩	٦٨	١ ١٣٤	١٤٣	٤ ٥٨٨	١٢ ٩٤٢
<b>المجموع</b>	<b>١٠٧٧١١</b>	<b>٢٠ ٠٦٨</b>	<b>١ ١٧٩</b>	<b>١٤٨</b>	<b>٣ ٤٣٤</b>	<b>٥٤٢</b>	<b>٢٥ ٣٧١</b>	<b>٨٢ ٣٤٠</b>

(أ) الاعتمادات تخص فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

(ب) ممولة من الميزانية العادية.

## المرفق الثاني

الأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام الممولة من الصناديق  
الاستثمارية: جدول الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة  
الصناديق للسنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاستثماري	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الإيرادات	النفقات والتحويلات والتسويات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
الصندوق الاستثماري لدعم تعيين حلود إثيوبيا وإريتريا وتعليمها	٥ ١٠٣	١٠٤	١ ٣٢٨	٣ ٨٧٩
الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في إثيوبيا وإريتريا	١ ١١٦	٢٧	٧	١ ١٣٦
الصندوق الاستثماري لكومبوديا	١ ٢٥٠	١٥	١ ٢٦٥	-
الصندوق الاستثماري للصومال - القيادة الموحدة	٣٦٨	٩	-	٣٧٧
الصندوق الاستثماري لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٣٩٨	١١	(٧٣)	٤٨٢
الصندوق الاستثماري لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك	٢٨٩	٨	١	٢٩٦
الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام	٧ ٠٠٩	١٧٤	-	٧ ١٨٣
الصندوق الاستثماري لدعم إدارة عمليات حفظ السلام	٥ ٨٣٩	٦ ٧٤٩	٦ ٤٠٦	٦ ١٨٢
الصندوق الاستثماري لمقار بعثات الانتشار السريع	٩٤٦	٢٣	-	٩٦٩
الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨ ٧٤١	١٨٢	٣ ١٤٨	٥ ٧٧٥
الصندوق الاستثماري لدعم إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو	٩٨٦	٢٤	-	١ ٠١٠
الصندوق الاستثماري لدعم لجنة إعادة السلام في إيتوري	٦	-	-	٦
الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في السودان	٢ ٣٧٠	٤٢٧	١ ١٥٨	١ ٦٣٩
الصندوق الاستثماري لفريق دعم الوساطة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور	١٣ ١٨٣	٨١٣	٢ ٩٣٣	١١ ٠٦٣
الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	٨ ٤٨٢	٩ ٣٤٥	٨ ٦٢٢	٩ ٢٠٥
الصندوق الاستثماري لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١٥ ٦٦٩	١٥ ٧٢٦	١٢ ٧٠٠	١٨ ٦٩٥
الصندوق الاستثماري لدعم إحلال السلام الدائم في دارفور	٢٦٠	٦	-	٢٦٦
<b>المجموع</b>	<b>٧٢ ٠١٥</b>	<b>٣٣ ٦٤٣</b>	<b>٣٧ ٤٩٥</b>	<b>٦٨ ١٦٣</b>

